

T. C.

MILLI KUTUPHANESİ

RAĞIP P. KİTAPLIĞI

MÜS. NO. 1238

SAYI: 300

RAĞIP P.

Ka. N.

393

Sayı: 1238

صحاف قره حصارى الحاج على

افنديك وقصيركه

اخترناشما كنجايينه

قونستان

۱۶۱۶



۴۹۷



(الى الصراط المستقيم) اى دين الاسلام متعلق بهداهم (شرع لهم)
 بيان لما سبق ولذا فصله اى وضح واظهر (وبين الاحكام) اى الاحكام
 الاعتقادية والعملية كذا فى الحاشية (بطوله) بالفتح اى فضله ومنه مشير
 الى ان لا وجوب عليه تعالى عنه وتقدس (العميم) اى الشامل لهم
 (ووفق بعضهم) هم المجتهدون (لاستنباطها) اى استخراجها من
 مرابطها ومناطها (بفضله الفخيم) وفخامته بحيث لا يخفى (ليخلو)
 بالجمعة من الخلية والتنقية عملة للشرع والتوفيق للاستنباط على القول
 يجوز تعليل بعض افعاله تعالى بالعلل او فى اللام استعارة تبعية او فى
 مدخولها استعارة مكنية او فى الكلام استعارة تمثيلية بتشبيه الصور
 المنترعة من الشارع والموفق وترتيبها على الشرع والتوفيق بصورة
 منترعة من الفاعل وغرضه وترتيبه على فعله الا انه اقتصر من الالفاظ
 الموضوعية للمشبه به على اللام اكتفاء بالعمدة فى تلك الصورة المنترعة
 وهى الترتيب وباقى الالفاظ منوية فى الارادة على ما حققه الشريف
 العلامة قدس سره فى شرح المفتاح (عن المرديات) اى المهلكات
 من العقائد والاعمال والاخلاق (فينجو) الظاهر انه من الثلاثي
 ويجوز ان يكون من الافعال او التفعيل بناء المفعول (عن) الظاهر
 من (عذاب الحميم) اى نار الآخرة مطلقا لا الطبقة المخصوصة
 فقط (ويخلو) بالمهملة من التحلية والترزين بالنجيات منها (فيخلو)
 من الحلول بالنعيم هو النعمة الكبيرة على ما فى المفردات (المقيم) اى الدائم
 لا بدى ثم اعترض بجملة الشهادة تنبيها على انه نعمة لله تعالى من
 اولى العلم وذوى الاطلاع على الحكم وانه على الاعتقاد الحق بل وعلى
 اصح الاعمال واحسن الاخلاق فقال (واشهد) الشهادة قول صادر
 عن علم حصل بمشاهدة بصر او بصيرة كذا فى المفردات (ان) مخففة
 من الثقيلة اسمها ضمير الشأن المحذوف خبرها (لا اله الا الله) اى انه
 مستحق للعبادة لا غير وهل يقدر للاهذه خبر فيه خلاف (وحده) نصبه
 على الحالية فى موضع مفردا وهو قول سيبويه او على المصدرية للحال
 المقدر اى مفردا وحده او انفرادا وهو قول ابى على او على الظرفية



بسم الله الرحمن الرحيم

(المد لله) دل بلاى الجنس والمالك على اختصاص المحامد كلها
 تحقيقا واختير اسم الذات ثم نعت بما يفرع عليها من الافعال تنبيها
 على استحقاقه الحمد ذاتا وفعلا (كرم) عظيم وزه (بنى آدم) اولاده
 على التغليب وقد اقتبس من قواه تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الا انه خص
 عموم ما به التكريم (بالعقل القويم) رمزا الى المقصود براعة
 للاستهلال والعقل القوة المتهيئة لقبول العلم وعليه مدار التكليف
 والقويم المستقيم وصف به لا ستقامة افعاله على نهج الصواب
 (هداهم) الظاهر ان يفسر الهداية ههنا بالدلالة بلطف على ما يوصل
 الى المقصود لا الدلالة الموصلة ولا خلق الاهتداء اذنى العموم حيثئذ
 خفاء ولو اريد بضمير المفعول بعض بنى آدم على ان يكون الضمير اخص
 من الرجوع اليه لكان وجهها وجزا تفسير الهداية بنى معنى شئت (بنور
 توفيقه) فيه استعارة مصرحة او مكنية والظاهر ان يفسر التوفيق
 ههنا بجعل الاسباب متوافقة فى انفسها موافقة لمسيباتها لا خلق
 الطاعة ولا خلق القدرة عليها لما عرفت فى الهداية فتدبر

اي لامع غيره وهو مذهب الكوفيين (لا شريك له) في العبادة واستحقاقه
(شهادة) تصدر (عن الضمير) قال الراغب الضمير ما ينطوي
عليه القلب ويدق الوقوف عليه وقد يسمى القوة التي يحفظ بها
ذلك ضميرا (الصميم) الخالص يعني لا كشهادة المنافقين في قولهم
نشهد انك رسول الله ولهذا ردها الله سبحانه بقوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون (وتنفع) عطف على صفة المصدر (يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) من اسلوب تنى الشئ على
المبالغة فالمعنى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا سلامة القلب ان عد ما لا
وبين فاذن لا ينفع مال ولا بنون البتة وهو مختار الزمخشري وقال
البيضاوي المعنى لا ينفعان احدا الا مخلصا سليم القلب عن الكفر
وميل المعاصي وسائر آفاته وقيل لا ينفعان الا مال من هذا شأنه وبنوه
حيث انفق ماله في سبيل البر وارشاد بنيه وادبهم وقيل الاستثناء مما دل
عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الاغنياء ويجوز ان يكون الاستثناء
من بنوه والمعنى الا ابن من اتى الله بقلب سليم وقيل غير ذلك ولما فرغ
من التحميد شرع في تصليته فقال (والصلوة والسلام على من ايد)
الظاهر بناء المفعول اي قوى من عند الله تعالى وتقدس (بالكتاب الحكيم)
وصف به لاشتماله على الحكم اولانه كلام حكيم او محكم آياته او من علم
معانيه وامثال باحكامه صار حكما ويجوز ان يكون الحكيم مبالغة الحكم
(وسدد) نحو بناء ايد السداد بالفتح الاستقامة وبالكسر ما يسد به
الثلمة (مناهج الحق) اي طريقه الواضحة (بسنته) ان كان جمع السنة
فلا وجه لافراد النعت وان كان غيره فات المناسبة اذا المناسبة في قرن
الكتاب هو ذكر السنة فلي تأمل (الجريم) العظيم الجسد كذا في القاموس
فيحتاج الى اعتبار تجريد الاستعارة فتفظن (محمد) عطف بيان
(وآله) عطف على من (المجمعين) صفة الال والاصحاب (على تميم
العصيم) له معان اقر بها ههنا الا ان ثبت كونه مصدرا كالوجيف
والصهيل بمعنى الاعتصام فيكون المعنى المجمعين على تميم الاعتصام
بالكتاب والسنة (والقاسعين) اي الكاشفين عطف على المجمعين

من عطف الصفة (بانوار الآراء) فيه استعارة كما في نور توفيقه (ظلم
شبه) بضم ففتح جمع ظلمة وشبهة (كالصريم) اي اللبل وفي نسخة
بالطاء وهي السحاب الكثيف ثم قيد الحمد والصلوة والسلام بما يفيد
التأييد عرفا فقال (ما جاد الغمام بدمعه) فيه استعارة ايضا (على القيم)
لعله بالقاف وهو يدس النقل (والقضية) ما يقض عليه (والمهامه)
جمع مهمه وهو المفازة والصحراء (والقضية) بالقاف والصاد
المهملة بين الهمزة والبصرة ولقد اعجب حيث اشار في التحميد الى
شرع الاحكام وتوفيق استنباطها لانهم انعمت الله تعالى وفي الصلوة
الى ادلتها الاربعه الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع رعاية صنائع
بديعية لفظية ومعنوية وخطبية (اما بعد) قد ذكر في هذا الكلام فائدة
اصول الفقه التي هي تطبيق الدلائل على الاحكام واستنباطها فلها
وما يترتب عليها وهونيل الغفران والرضوان ثم ذكر ان التصنيف فيه
دأب الاسلاف والاخلاف وانه مولع بالوقوف على ما اوردوا في كتبهم
سما اصول الامام فخر الاسلام فنسب الكل بتصنيف فتن فيه ثم شرح له
يوضح ما فيه بالضراعة والابتهاال ومساعدة التوفيق من الملك المتعال
(تقرحه) تكتسبه (القرايح) جمع قريحة بمعنى الطبيعة (القوارح)
بمعنى الصافية (تجبح) تميل (الجوارح) جمع جارحة بمعنى العضو
الجوارح الكواسب (و) اضافة الوسيلة والذريعة لامية (به) لا بغيره
من العلوم (والحقايق الاسلامية) احكام المشر وعمة المشار اليها
في الحمد لذة وذراها ادلتها واعتلاؤها تطلبها وترتيبها وتطبيقها عليها
(ومنه) لامن غيره من العلوم (الدقائق الاحكامية) مادق ولطف منها
فكانها الكنوز المدفونة فاثبت العربي لها (واجتلاؤها) اظهارها
(واستخراجها) ولا ريب في ان تلك الحقائق والدقائق وسائل
الغفران وذرايع الرضوان فالعلم الذي به يعلى ذراها ومنه يجتلى عراها
هو اولي المقدمات واعلى المحصلات فظهر بذلك شرفه الباعث
على الاعتناء بشانه (بواهم الله) انزلهم (دار السلام) اي داره على
ان السلام من اسمائه تعالى وضع موضع الضمير اضافة الجنة اليه تعالى

تعظيمها لها اودار السلامة من المكاره اودار تحيئتهم فيها اسلام (مطولة
 ومختصرة) والمتوسطة مطولة نظرا لما دونها مختصرة اعتبارا لما فوقها
 (والعلة) بكسر الميم المراد بضم المعجمة الظماء والعطش فكل
 من تلك الكتب شفاء للمرض ودواء للظماء فالاكل للجاهل والسبع للعالم
 غير الكامل فكانه لعلمه شعبان ولقصوره ظمئان (لا سيما) سى بمعنى مثل
 هياسيان اى مثلان ومعنى لاسيما لا مثل فسى اسم لا التبرئة وما زائدة وما
 بعدها مجرور بالاضافة او نكرة غير موصوفة جرت بالاضافة وما بعدها
 بدل منها او تمييز لونها موصولة او موصوفة بجمله اسمية حذف صدرها
 فما بعدها مرفوع على الخبرية واعلم ان لاسيما لاخراج ما بعده عما
 قبله من حيث التبرئة بالحكم المتقدم فن ثم جعله بعضهم للاستثناء
 المتصل وبعضهم لم يجعله للاستثناء اصلا فافهم ذلك (اصول
 الامام) والقوم الهمام (فخر الاسلام) ابو الحسن على بن محمد البرزوى
 وليس المراد به محصول الامام فخر الدين الرازى كما لا يخفى (قلاعة)
 صخرة عظيمة (في بقاء الاصول) صحرائها وفضائها وعلل الكلام
 من التشبيه التمثيلي (والودع) الصغير الضعيف الذى لا غناء عنده
 وههنا نظروا وهو ان قوله لاسيما متعلق بقوله كل منها يشقى ويسقى فافاد
 اولوية اصول فخر الاسلام بالشفاء والارواء والمذكور في سياق
 قوله فانها قلاعة لا يلائم ذلك نعم قوله شهدت وزهدت بين ذلك
 يقرره ولذا ترك العطف فيه هذا واطرافه (الاسنة) كلجين الماء
 والقسول جمع قسيل وهو من الرجال الرذل الذى لامرؤة له (بعدها) اى
 بعد اصول فخر الاسلام بل بعد الكتب المعبرة المطولة والمختصرة
 (والترصيف) وضع البعض على البعض ولا يخفى نبل موقع التنكير في
 هذه الكلمات (وغرفة) بالفتح اخذ الماء باليد مرة والمراد ذلك الماء المأخوذ
 واليم البحر (والديم) جمع ديمة وهو المطر الدائم (تهذيب الكلام)
 تفجحه عما يوجب عسر الوصول الى مقاصده (وتقريبه) اى تقريب
 الكلام مراد به المعنى النفعي فافهم يقال (استطلع) رأى فلان اذا نظر
 ما عنده وما الذى يبرز اليه من امره (ورئيس مقام) من قبيل ليل الليل

وظل ظليل (والذنب) اى الدفع (عنه) اى عن الرئيس اورا يه والمراد
 بكشف المرام تحرير المدعى وتحقيق المقام ايراد الدليل عليه بحيث
 يرجعه الى حقيقة (لساع) جاز (له العزم) على التصنيف فى الاصول
 (والاقدام) على ترتيب ابواب وفصول (وان لم يحب الحسنة) وكرهه
 خوش نمايد حسودانرا (واللثام) جمع لثيم ضد الكريم (ومن يقف) اى
 يتبع (آثار الهزبر) بكسر الهاء وفتح الزاى وسكون الباء الاسد (نيل به)
 اى بالاتباع (والطرايح) جمع طريحة بمعنى القطعة المطروحة (راتع)
 اى آكل ما شاء فى خصب وسعة او آكل رغد بشره يعنى انه يصيد
 كثيرا وياكل بشره ويبقى طريقه فينال القافى وشار بالبيت الى معنى
 ما قبل كم ترك الاول للاخر واطرافه (بحور) كلجين الماء (قد استهوانى)
 اى جعلنى ذاهوا وهوى واشتياق كذا فى الحاشية واطرافه (مكونات
 ومخزونات) بجرى قطيفة (واستهامنى) يقال قلب مستهام اى هائم
 وذهب من العشق كذا فى الحاشية وانما لم يمكن غير الجمع والترتيب سبيلا
 الى الشعور بالضمائر المكشونة والسرائر المخزونة وسوى النقد
 والتهذيب دايلا عليهما لان فى التصنيف ما لبس فى المطالعة و
 التدريس من الدقة والاهتمام كما لا يخفى على اولى الافهام والعبارة
 الصحيحة (انيقة النظام بقية الانتظام) اذ فيه ضمير يرجع الى الجملة
 والمجلة) ومعنى الترقى على ان المجلة وهى الصحيفة فيها الحكمة اعلى
 من الجملة وهى اللبن الذى يحلبه الراعى فى الرعى ويتجمله الى اهله
 (والديدن) الدأب والعادة وكذا الديدان كذا فى الحاشية وكذا
 (الهجير والهجيران والترهات) يضم التاء القوقانية المثناة وتشديد
 الراء المهملة المفتوحة جمع ترهه كقبرة والمراد بها هنا الطرق الصغار
 المنشعبة من الجادة (واماطة اللثام) ازالة النقاب (وظهرانى) مقحم
 (شهد) بضمين قليل النوم (سهرة) كتؤدة عديم النوم (والارثياد)
 الطلب (عقدا) حال ويجوز المفعولية بتضمين اللازم معنى التعدى
 (وروا) جواب لفظا للقسم المقدر فوجب رفع مع ما يتلقى به القسم فتأمل
 (كل ما فيها ينقل مؤكدا) ولو كان من زوائد فوائدا اقتضها سهام النظر

الصائب ومن قلائد من فرائد نظمها ايدي الفكر الثاقب (متضرعا)
 حال من فاعل شرحته (وها انا اشرع في شرح الكتاب) يوهم ان
 الديباجة متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها ويمكن
 ان يقال اراد الشروع في غرضه او حكي ماضى بعبارة الحال تصويرا
 لما اقدم عليه (قوله الباء للملابسة) يعني بين متعلقها ومدخولها على
 وجه التبرك وذهب البيضاوي الى انها للاستعانة لتفيد ان الفعل
 لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى وجعل المتعلق الفعل
 الذي يجعل التسمية مبتدأ له لا مجرد الابتداء وربما يرجع ما ذكره المصنف
 بان باء الملابس اكثر استعمالا من باء الاستعانة سيما في المعاني وما يجري
 مجراها من الاقوال وبان التبرك باسمه تعالى تأدب معه وتعظيم له بخلاف
 جعله آلة فانهما مبتدأ وغير مقصودة بذاتها و بان ابتداء المشركين
 باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك بها فينبغي ان يكون ابتداء الموحدين
 باسمه تعالى على وجه التبرك به ايضا ردا عليهم في ذلك و بان التبرك
 باسمه تعالى معنى ظاهر يفهم كل احد ممن يتدنى وما ذكر في كونه آلة
 لا يهتدى اليه الا بنظر دقيق و بان كون اسمه تعالى آلة للفعل لبس الا
 باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد آل بالآخرة الى معنى التبرك به فليست
 (قوله من ضمير ابتدئ) فيكون التبرك بالتسمية قيدا للابتداء مقارنا له
 (قوله اما عن ذي الحال الاولى او عن ضمير ابتدئ وهو ذو الحال الاولى
 او عن ضمير الحال الاولى وهو الضمير الذي نوى في تبركاه وهو الحال الاولى
 كذا في الحاشية فقوله على الترادف ناظر الى الاول وقوله او التداخل
 ناظر الى الثاني على طريق التشرع على ترتيب اللف (قوله والاولى) اي كون
 حامدا حالا من ضمير ابتدئ على ترادف اوفق لخديتي الابتداء حيث
 جعل فيهما التسمية والتحميد قيدي التبرك وللمقصود من الاشعار
 بالتوفيق بينهما كما استعرفه (قوله والمعنى متبركا) التقدير في هذا الكلام
 لاقادة كون الملابس بين الابتداء والتسمية على وجه التبرك كما اشيرنا
 اليه ولبس التقدير لمتعلق الباء كما لا يخفى وتقدير فعل الابتداء مؤخر
 للقصر افرادا لان المشركين يتبركون باسماء آلهتهم ولا ينفون التبرك

باسمه تعالى فناسب للموحد قطع الشركة في التبرك ولعل الاحسن تقدير
 قولنا اصنف الكتاب بيدل قوله ابتدئ الكتاب ليفيد تلبس التصنيف
 كله باسمه تعالى على ما يفهم من مفتاح العلوم (قوله آثر هذه الطريقة)
 اي طريقة الحال في التحميد (على الطرق المتعارفة) عندهم فيه من الجملة
 الاسمية او الفعلية (اشعارا بالتوفيق بين) حديثي الابتداء المتعارضين
 ظاهرا لان الابتداء باحد الامر ين يفوت الابتداء بالآخر (والبال)
 الحال والشان وامر ذوبال اي شريف يهتم به والبال ايضا القلب
 على ان الامر ملك قلب صاحبه لا اشتغاله به وقديقال شبه الامر بذي
 قلب على الاستعارة المكنية وفي هذه الوصف اعني ذي بال فاندتان
 تعظيم اسم الله تعالى حيث يبدأ به في الامور المعتد بها دون غيرها والتبشير
 على الناس في محقرات الامور كذا ذكره الشريف العلامة قدس سره
 في شرح الكشاف (قوله ووجهه) اي وجه الاشعار بالتوفيق (قوله
 والصلاة) زيادة حسنة ولا يحتاج اليها فيما هو بصدده فتدبر (قوله
 لا يوجد بدون شيء) اي بدون تلبس شيء من التسمية والتحميد والتصلة
 نقل عنه في الحاشية اي لا يتحقق ولا يتم بحيث ينقطع وينتهي وهو
 لا ينافي ان يحصل الابتداء بكل واحد من التسمية والتحميد فيتأتى
 التوفيق وتظيره الحركة من مبتدأ معين الى منتهى معين فانها لا توجد
 ولا تتم قبل الوصول الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم في كل جزء من
 اجزاء المسافة فليتأمل انتهى لعل وجه التأمل ان الاشعار بالتوفيق
 بهذا الوجه لا يختص بطريقة الحال في التحميد بل يمتشى في الطرق
 المتعارفة عندهم ففطن (قوله اذ لا وجود للمقيد معنى) من حيث
 هو مقيد (قوله لكنه) قدم التسمية على التحميد وان لم يفت بالعكس
 للاشعار بالتوفيق (قوله صورة) فائدته ظاهرة وهي انه لا تقديم حقيقة
 ولكن في الذكر فقط على الآتي وهو حقيقي (قوله باق بعد) اي بعد
 اثار هذه الطريقة (قوله والجمع ممكن) الواو للحال اي ان التعارض
 باق والحال ان الجمع ممكن بان يحمل الى آخره فحمل الابتداء على
 الحقيق في البسمة وعلى الاضاق في الجملة (فتأسي بالكتاب) الى

آخره هذا والحق ان قوله لان التعارض الى قوله فتأسي مستغنى عنه
وانه يكفي ان يقال لكنه قدم التسمية فتأسي بالكتاب والعمل بالاجماع
كما لا يخفى على من انصف وتجنب عن النزاع (قوله الوارد وقوله
المنعقد دفع لما يتوهم من انها على الطريقة المتعارفة في الحمد فلا تأسي
ولا عمل ووجه الدفع ان التأسي والعمل انما هو في التقديم واما العدول
في الحمد الى هذه الطريقة فلما عرفت (قوله وترك العاطف في الحمد)
كالم يترك في الصلاة (قوله لابناء) اي ابناء العاطف (عن التبعية)
اي تبعية المعطوف للمعطوف عليه (قوله المخلة بالنسوية) التي روعيت
بين الحمد والتسمية فان الحديث ورد فيهما على طرق واحد بلا تفاوت
فينبغي ان يورد في الامثال منساويين بقدر الامكان فلا يرد ان الاخلال
بالنسوية حاصل بتقديم احد هما على الآخر ولا عطف (قوله
للتفخيم) اولان ذاته مبهم لا يدرك كنهه فاثر الموصول المبهم ليناسب
اللفظ معناه كذا في الحاشية وهذا وجه لفظي وما في الاصل معنوي
فلا تغفل (قوله من الشيد) يشير الى جواز الاشتقاق من الاسم غير
المصدر (قوله وفي الاساس) بيان لمعنى آخر وكل منهما مناسب للمقام
(قوله وضع الهى) اي احكام وضعها الاله على ان الوضع بمعنى
الموضوع (قوله بالذات) الظاهر انه متعلق بقوله خير وقد ربط
الشريف العلامة قدس سره في حاشية شرح مختصر ابن الجاجب
بالسائق على ان معنى سوقه بالذات لانه ما وضع الا لذلك وهذا التعريف
يتناول الاصول والفروع فاضافتهما اليه اضافة الجزء الى الكل على الوجه
الاول (قوله العقائد الكلامية) اي العقائد التي ثبت وتصح بعلم الكلام
(قوله والقواعد الكلية) وصف القواعد الكلية نظرا الى ما تحتها فان
اصول مسائل الفقه كقولنا الامر للوجوب قواعد يندرج تحتها قضايا
كلية كقولنا الصلوة واجبة هي المسائل الفقهية المنطوية على
الجزئيات كقولنا صلوة زيد واجبة وصلوة عمرو واجبة الى غير ذلك ومنه
يعلم وجه وصف الاحكام بالجزئية فاعرف (قوله من الاحكام الفرعية)
بيان على الوجوه الثلاثة (قوله متعلق بأيد فقط) اوبه ويشيد فنشبيه

القواعد بالكتاب ظاهر وكذا العقائد فان بعضها وان استقل العقل
فيها لكنه يتقوى ويتخلص عن احتمال مخالطة الوهم واما الادلة
فاما ان يختص بما هو غير الكتاب ويعم بالنظر الى جواز تأييد بعض
الكتاب ببعض كذا في الحاشية يريد تفصيل ما اجله في الاصل بان تعلقه
بايد اما بالانفراد وهو الوجه الاول او بالتنازع وهو الوجه الثاني وقطعه
بجذبه عن الاول فتدبر (قوله اي الكاشف فالبين) من ابان المتعدى
(قوله او الواضح فالبين) من بان اللازم (قوله البهيمه) حيث لم يصرح
باسمه عليه الصلوة والسلام للتعظيم وانه في الشهرة بحيث لا يذهب الوهم
الى غيره في هذا المعنى كما قالوا في قوله تعالى ورفع بعضهم اي بعض
الانبياء ان المراد به محمد عليه الصلوة والسلام والابهام لتفخيم شأنه
كانه العلم المتعين بهذا الوصف المستغنى عن التعيين (قوله حال
الصواب تأكيد) قوله مثبتة للاحكام واصول مطلقة لكونها ادلة
مستقلة في بيان ثبوت الاحكام والدلالة عليه بخلاف القياس فانه ليس
بمستقل في بيان ثبوت الاحكام والدلالة عليه لابتنائه على علة مستنبطة
من احدي الادلة الثلاثة المذكورة فحكم الفرع ثابت بالنص والاجماع
الوارد في الاصل والقياس بيان لعموم الحكم في الفرع وعدم
اختصاصه بالاصل (قوله اي بعد الحمد لله) الظاهر ان يذكر
التسمية ايضا (قوله واله) الاوفق تبديل الال بالاصحاب (قوله
والتأنيث) باعتبار الخبر يوهم ان الاشارة الى مذكر والمشهور ان هذه
اشارة (الى العبارات) الذهنية قدم الخطبة على التصنيف او اشرت
عنه فلا تغفل (و ببحار الغفول) كلبين الماء (قوله تقويم خبر آخر لهذه
اوصفة اخرى لمجلة وليس في قوله فكان هذا الكتاب وسبلة الى آخرة
اختصاص باحدهما فاعرف (قوله مغن عن التنقيح) فيه ايهام لا يخفى
(قوله تمثيل) يعني ان قوله انه قريب بتمثيل لكمال علمه بافعال العباد
واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم على
ما حققه البيضاوي (قوله لا تحقيق) لان القرب حقيقة هو القرب
المكاني وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان (قوله فلا يرد السؤال

المشهور) وهو انه حينئذ يلزم ان لا يرد دعاء اصلا لاستحالة الكذب والخلاف في وعده تعالى ومن المعلوم انتفاء هذا اللازم (ووجه الدفع) ان الاجابة بمعنى السمع لا بمعنى مقابلة السائل والداعي بالعطاء وقد اجيب عنه بوجوه كلها راجعة الى اجل اذا في الآية على الاهمال على ما تظن له بعض الاذكياء الا ان ترتب قوله اجيب على قوله فاني قريب يا بى اجل اذا على غير الكلية فاحسن التدبر (قوله واربعة عشر من كتب الفروع) بل ازيد بزيادة النظم والاسترار والتوفيق والتبيين شرح الكثر (قوله وهو الدرر) الظاهر انه غير الدرر الذي الفه المصنف شرحه لان له بعد هذا الكتاب (قوله مقدمة) رتب المختصر على مقدمة ومقصدين وخاتمة لان المذكور فيه اما من قبيل المقاصد او الاثنى المقدمة والاول ان كان بحثا عن الادلة فهو المقصد الاول وان بحثا عن احوال الاحكام فهو المقصد الثاني فان بحثا عن احوال الاجتهاد فالخاتمة ولما دل آخر كلامه في هذه المقدمة الى المحصر المقصود في المقصدين وخاتمة ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي بخلاف المقدمة فلما اقتضى لتعريفها في هذا المقام (قوله وتعيين موضوعه وغايته) مشيرا الى انه فن مغاير تبين حده فهو تصور محض وتعيينها هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوعه والشيء الفلاني غايته (قوله فان طالب كل كثر) لتعليل لذكر الحد والموضوع في المقدمة المقصودة ههنا للامر الثلاثة التي هي مقدمة العلم ثم الاولى ان يقال فان كل طالب لكثرة على ما قيل (قوله بجهة واحدة) اي جهة تجعلها شيئا واحدا او تميرا عما عداها وانما قال جهة اي الانسب بحاله والاعون على تحصيل مراده دون ان يقول عليه ان يعرفها بها لجواز تصور كل واحد بخصوصه ولو كان متعسرا ولان قوله وليأمن لا يفيد لزوم كالايجب ووجه الامن من الفوات والضياع انه اذا عرفها بها علم كل ما يرد عليه منها وعلم ايضا كل ما يرد عليه ما ليس فيها انه ليس منها (قوله يحصل بتعريفه وموضوعه) صريح في ان التعريف من جهات الوحدة كالموضوع ولا ينافيه بمتاز او لا وثانيا من جهة الوحدة على

ما تقرر (قوله عن سائر الطالب) تنازع فيه بمتاز او لا وثانيا (قوله والعوارض الذاتية) اللاحقة للموضوع لذاته او لا يساويه وهي المحمولات (قوله وان جاز اسناد التمييز) اي تمييز العلم اليها بناء على ان الموضوع بمنزلة المادة وهي مأخذ الجنس والاعراض بمنزلة الصورة وهي مأخذ الفصل الذي به كمال التمييز كذا في الحاشية ويفهم منه اولوية اسناد التمييز والعوارض مع اسناده الى الموضوع بخلاف ما يفهم (قوله ايضا) اي كاجاز اسناده الى الموضوع والتعريف (لكنه) اي الموضوع اختيار (عليها) اي على العوارض الذاتية التي هي المحمولات (ههنا) اي في هذا المختصر لانه اي الموضوع يعني التمييز المشهود دونها عند الجمهور لانه الاصل الذي لا بد من اعتباره من جهة الوحدة واما العوارض فهي صفات مطلوبة لذوات الموضوعات (قوله واما تعيين الغائبة) اي اريد تعيين الموضوع والغائبة في قرن واحد في اول الكلام يشعر بتقاربهما حينئذ ذكر حال تعيين الموضوع وانه لضبط المسائل كانه مظنة ان يقع في ذهن السامع ان حال تعيين الغائبة قريبة من هذه ويتردد في انها ما اذا فاورد كلمة اما التفصيل المجمل الواقع في ذهنه ولازالة رده (قوله فليجزم) اي فليزداد حده فيه (قوله ولما اقتضى المقام) نقل عنه في الحاشية فان المقام مقام التعليم وتمييز المشروع فيه للطالب لا تمييزه في نفسه انتهى واقول لا يخفى ان التعريف الذي يذكره ههنا مأخوذ من جهة الوحدة الذاتية التي هي الموضوع فلعل المقتضى تقديم الثاني فتدبر (قوله قدمه فقال) اي اريد تقديمه فقال القاء عطف التفصيل على المجمل (قوله اصول الفقه) علم يعرف به الى آخره يعني ان لفظ اصول الفقه موضوع بازاء هذا المفهوم الكلي الاجمالي فهو حد اسمي له فلا يرد ان هذا المفهوم لازم حقيقة العلم وهي المسائل فيكون رسما وقد اذن في قوله هذه مقدمة في تبين حد العلم بانه حد على انه قد يطلق الحد ويراد به المعرف الجامع المانع فيجوز ان يكون ذلك كذلك ويؤيده تعيينه بالتعريف في قوله يحصل بتعريف امثاله فلا تغفل (قوله وهو لقب) واللقب على ما يشعر بمفهومه

الاصلي بمدح او ذم (قوله بهذا العلم) المشار اليه بهذا كل الافراد
متعدد اذا القائم منه يزيد غير القائم منه بعمر ومشخصا فاصول الفقه
علم جنس له فان قلت الاعلام الاجناس انما تثبت لضرورة دعت اليه
فهى ههنا ما هي اجيب بانه لما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه
الاضافي يشمل جميع مسائل الاصول جعلوه علما على ما عهد في اللغة
من ان التركيب الاضافي اذا نقل جعل علم اليقيني عرضيته لان العلم مصون
عن التصرف فيه بقدر الامكان (قوله مشعر) بكونه مبنى الفقه الى
آخره يعنى وذلك مدح (قوله منقول من مركب اضافي) يعنى المجموع
من المضاف والمضاف اليه لا يرد المركب مع غيره كالمضاف مثلا كما لا يخفى
(قوله فله) اى لاصول الفقه مراد به مسمى بكل اعتبار من كونه لقباً
وكونه مركباً اضافياً او لهذا العلم بكل اعتبار من كونه معلوما عليه
من لفظ اصول الفقه لقباً او مركباً اضافياً تعريف اسمي قدم الشيخ
الامام العلامة قدوة المحققين جلال الملة والدين ابو عمرو عثمان بن الحاجب
تعمده الله بغفرانه في مختصر منتهى السؤال و الامل في علم الاصول
والجدل اللقبى في تعريف الاضافي على وجه لزم منه التكرار في تعريف
الفقه حيث اخذ في التعريف اللقبى ما به يعرف الفقه في التعريف
الاضافي ولا يخفى ما فيه وقدم صاحب التنقيح الامام المحقق والتحرير
المدقق صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة جده سعده
وسعد جده الاضافي من تعريفه على اللقبى ولزم منه تقديم غير المقصود
بالذات على ما هو المقصود بالذات وهو معنى العلم المنقول اليه المقصود
في الاعلام ولما كان من المصنفين ما لا يخفى من القصور (قدم ههنا)
اى في هذا المختصر المقصود وهو اللقبى فسلم مما زعم ابن الحاجب
(قوله على المشهور) متعلق بالاختيار والريحان على التنازع
فاعرف (قوله ملكة) اى كيفية راسخة يدع عليه ان هذا العلم من العلوم
المدونة والملكة لا تدون فتظن (قوله حاصلة وصف ملكة) قوله
فلا يدخل لان العلوم المذكورة ليست من ملكات حاصلة الى آخره
(قوله وان شمل الملكات) كلها فيه نظر ظاهر فانظر (قوله ادراكها)

اى التصديق بها وفيه ما مر (قوله فيدخل) اى اذا اريد ادراكها يدخل
في التعريف علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم جبرائيل عليهما الصلوة
والسلام كذا في الحاشية (قوله لان البناء للسنيية) يتبادر من الوصف ان
العالم من اهل الكسب ويستفاد من الوصف ما يدفع به النقض بعلم
المنطق اذ لا يعرف به احوال الادلة والاحكام الا به ووجه الدفع ان
وصف العلم بقوله يعرف به يشعر بمزيد اختصاص للعلم بتلك الاحوال
و المنطق لا اختصاص له بها كما لا يخفى (قوله ابهر المعجزات) التي
يتوقف عليها الشرع اما ان يكون افعال التفضيل بعضها من المضاف
اليه و اما ان لا يكون كذلك وعلى التقديرين لا يلبق قوله فلا يلبق
فافهم (قوله من حيث ان لها دخلا) اى يوهم انحصار المبحوث عنها
في هذا العلم في الاصول اللاحقة للادلة والاحكام من حيث دخلها
في الاثبات وليس كذلك بل المبحوث عنه فيه اما الاثبات و اما ماله
دخل فيه كما لا يخفى على من تتبع فتشع (قوله كالجنس لاشتماله) على
الاضافة الخارجية عن العلم (قوله كالفضل) لتركيبه (قوله على التصور)
والعلم على التصديق (قوله وادراك الجزئي والبسيط) تصور الذاتهما
وتصديقا باحوالهما والعلم على ادراك الكل والتركيب كذلك
والادراك تصورا او تصديقا المسبوق بالعدم والعلم لا يعتبر فيه هذا
القيد والادراك الاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تحلل منهما
عدم بخلاف العلم فانه اعم وقد يطلق المعرفة مرادفا للعلم (قوله
والادراك تصورا او تصديقا) قوله المسبوق بالعدم والعلم لا يعتبر فيه هذا
القيد (قوله والادراك الاخير) من الادراكين لشيء واحد (قوله اذا تحلل
بينهما عدم) بخلاف العلم فانه اعم وقد يطلق المعرفة ومرادفا للعلم
(قوله على وجه التصديق) بثبوتها لما هي لها (قوله ما يمكن التوصل)
لم يقل ما يتوصل لان الدليل من حيث هو دليل يكفي فيه امكان التوصل
فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا (قوله اصحح النظر) من
قبيل جرد قطبفه ولم يطلق النظر لان الفاسد لا يتوصل به اليه فان قلت
زيد حمار وكل جسم يتوصل به الى ان زيدا جسم قلت ذلك افضاء اتفاق

وليس بتوصل فان التوصل يقتضى وجه الدلالة وهو ما يستلزم الحد
الاكبر ويثبت للحد الاصغر وههنا ليس كذلك (قوله خبرى) قيد به
المطلوب لاخراج القول الشارح ولم يقيد بالعلم او النطق فيتناول
التعريف القطعى والظنى من الادلة ويرى يقال الى العلم بمطلوب خبرى
فلا يتناول الظنى (قوله وهو) اى النظر فيه (قوله كالعالم للصانع) فانه اذا
نظر في احواله بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع تهمل به الى
ان العالم له صانع وهذا التعريف كما يصدق على المفرد والمقدمات
التي بحيث اذ ارتب ادت بصدقه على المقدمات المرتبة وحدها مع
قطع النظر عن الترتيب او يمكن النظر فيها والتوصل اليه والمقدمات
المرتبة المأخوذة مع الترتيب التي اعتبرها المنطقيون دليلا ولم يطلقوا
الا عليها فلا خفاء في استحالة النظر فيها فلا يتناول هذا التعريف
فاعرف (قوله مطلقا) وهي الاحوال الادلة السمعية او عند التعارض
وهي احوال الترجيح (قوله او باعتبار استنباط الاحكام منها) وهي
احوال الاجتهاد فاحوال الترجيح والاجتهاد راجعة بالحقيقة الى
احوال الادلة السمعية بهذا الطريق وهو التحقيق الذى سلكه العلامة
قدس سره في حاشية شرح اصول ابن الحاجب (قوله وبالادلة
المنفصلة جزئيات آه) المقصود بيان شمول الادلة لتلك الجزئيات ايضا
لا قصر المراد بها عليها فلا تغفل ثم فيه اشارة الى تقييد الادلة
في التعريف بالمنفصلة (قوله بافعال العباد) اى المكلفين على ما يأتى
في المقصد الثانى ولا يرد الصبي لانه مكلف في بعض الصور ببعض
الامور ثم الاحكام الستة الاول عبر فيها المقاصد الاخرى وفيما بعدها
المقاصد الدنيوية (وقوله وانواع الخطاب) الوضع عطف على
المذكورات التي هي انواع الخطاب التكلفى (قوله فلا يجعلون الصواب)
بتدليل الوجوب والحرمة بالايجاب والتحريم فتدبر قيد الوضع بالاضافة
(قوله فادرج الخطاب الوضعى) المراد بالخطاب الوضعى ههنا غير
المراد به في قوله السابق وانواع الخطاب الوضعى فتبصر (قوله
وبعضهم جعل الاقتضاء والتخيير اعم من التصريحى والظنى فادرج

اى الخطاب الوضعى في الحكم بهذا الاعتبار فان خطاب الوضعى
يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الزنا سيئا للجلد هو ايجاب الجلد
عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع هو اباحة الانتفاع بالبيع
عندنا وتحريمه بدونها فقد رجع الى الاقتضاء والتخيير (قوله فخلاف
المعهود والمتعارف) من اجل الفاظ التعاريف على معانيها المتبادرة
وقد يقال انه امعان النظر ولدرج احوال الترجيح والاجتهاد تحت
احوال الادلة والاحكام كما فعله هذا الشارح فيما سلف فتذكر (قوله
وليس بمستقيم) لما تقرر في الكتب الميراثية غفلة عن تفسير التوصل
بما فسره به فلا تغفل (قوله لاشتهار) فيه نظر لان الاشتهار لو اقتضى
الترك لكان تعريف الاصول والفقهاء اولى ولان المشتهر على ما ذكره
فائدة الاضافة وثمرتها لا تعرف فيها فتفتن (قوله باعتبار ذلك المعنى)
اى المشتق منه وما هو بمنزلة (قوله فتقيده مطلقا) اى مقيد بصفة
في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيدا وعلمه فافاد اختصاصها في الملكية
او السكنى وفي القيام او التعلق كذا في الحاشية (قوله ادلة يختص دلالاتها)
فيه رايحة اختيار الاصول من معناه اللغوى الى الادلة ويأتى ان المختار
عدم النقل (قوله وان اخره القوم) وقد اقتنى المصنف اثرهم في شرح
قوله حامدا لمن شبه احوال الدين حيث عرف الاصول اولا والدين
ثانيا (قوله هذا التعريف للفقهاء سوى القيد الاخير) وهو عملا منقول
عن الامام الاعظم والمجتهد الاقدم من اجلاء التابعين ابي حنيفة
النعمان بن الثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار
قال اسمعيل بن جاد بن ابي حنيفة والله ما وقع علينا ريق قط ولد
جدى في سنة ثمانين وذهب به ثابت الى علي بن ابي طالب رضى الله
تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة وفي ذريته ونحن نرجو ان يكون
الله تعالى قد استجاب ذلك لعلينا كذا في الجامع الاصول وفيه ايضا
لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطيب ولم نصل الغرض
فانه كان عالما ورعا زاهدا عابدا تقيا اماما في علوم الشريعة مرصيا
نشر الله تعالى له الذكر المنشور في الافاق والعلم الذى طبق الارض

والاخذ بمذهبه والرجوع الى قوله وفعله وان ذلك لو لم يكن لله تعالى فيه سر خفي ورضاء الهى وفقه الله تعالى لما جمع شطر الاسلام او ما يقاربه على تقليده برأيه ومذهبه والاخذ بقوله الى يومنا هذا ما يقارب اربع مائة وخمسين سنة وفي هذا دلل دليل على صحة مذهبه وعقيدته هذا (قوله وكأنه اراد) اورد كلمة كأن كما لا يخفى (قوله وهى) اى المعرفة الخاصة (ادراك الجزئيات) هذا هو معنى المعرفة وخصوصها كونه ناشيا عن دليل واعتراض عليه بان هذا القيد مما لا دلالة للفظ عليه ولا اصطلاح واجيب بانه معلوم من عدم اطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد (قوله اعنى تغير) اسبب المعرفة (قوله بقرينة تعلقها) دفع لخلل استعمال المجاز في الحد (قوله فان العادة) تقرير لدلالة القرينة على المقصود وتنوير لها (قوله ولا ينافى ذلك) جواب سؤال تقريره انه محل المتعلقات على الغموم لم ينعكس التعريف لخروج بعض الفقهاء عن تعريف الفقيه ومعرفة عن تعريف الفقه لثبوت لا ادرى منهم وتقرير الجواب ان عموم المعرفة بالعقل لا يجب ان يكون لعدم الملكة المذكورة بل يجوز ان يكون لانتهاء شرط اول وجود مانع هناك (قوله اول اخر آخر) كتنعاض الأدلة او معارضة الوهم العقل او مشاكلة الحق الباطل (قوله النفس الانسانية مطلقا) اى غير مقيد بكونها نفس العارف او نفس غيره احكام ما تنتفع به فغير الاوفق لما قبله بكل حكم ما تنتفع به آه فتبصر الباء في بحكم صلة تصدق وفي بها اللالة (قوله ثم لما كان التعريف) اى التعريف المنقول عن الامام رجه الله تعالى متناولا للاعتقادات والوجدانيات (قوله المأخذ في اصول الفقه) يعنى وهو غير متاول للاعتقادات والوجدانيات بل هو مختص بالعمليات (قوله اى علم الكلام) وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وتضرر به اعتقادا تصديقا ناشيا عن الدليل (قوله وعلم الاخلاق) وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وتضرر به وجدانا تصديقا ناشيا عن الدليل (قوله اراد الشمول) اى شمول تعريف الفقه لهما اى الكلام والتصرف (قوله قلنا

المراد آه) حاصله ارجاع البحث في الكلام الى وجوب الاعتقاد بالاحكام المذكورة فيه فقرر المراد بمعرفة الله تعالى اولا وقرر مجازى النظر مرادف الفكر ثانيا واذن بما ذكره حصر مقصود الكلام بمعرفة الله تعالى فكن في امرك على بصيرة (قوله وهذا الواجب مطلقا) اى غير مقيد وجوبه بمقدمته كالزكوة فانها واجبة مقيد وجوبها بملك النصاب (قوله وقيل) وجه التمر يض ان الاعتراض التى اوردها اصحابنا على هذا التعريف وان كان يمكن دفعها بتكلفت ارتكبتها اصحاب مالك والشافعى لكنها تورث ضعفا وانحطاطا عن درجة التعريف السالم عنها كما لا يخفى (قوله كالجنس) تعريض بصد ر الشريعة وقدم وجهه (قوله النسبية الحكيمية) اى نسبة المحمول الى الموضوع بالوقوع او الالوقوع وهذه النسبة من حيث يتعلق بها الادراك بدون الاذعان نسبة حكيمية ومعنى الاذعان حكم قوله والعلم بها يعنى مع الاذعان تصديق وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية (قوله خرج به الاحكام) الى العلم بالاحكام العقلية كالحكم بالتمثيل اى بان هذا تمثيل كذلك والاختلاف اى بان هذا مخالف كذلك والعلم بالاحكام الحسية اى المأخوذة من الحس (قوله والعلم بالاحكام الاصطلاحية) اى المأخوذة من الاصطلاح والوضع (قوله وعلم المقلد) وان كان قول المفتى دليلا له لكن ليس من تلك الأدلة المخصوصة كذلك فى الحاشية يريد تكبير ما سبق من ان الاضافة المشتقة وما فى معناه يفيد الاختصاص بها باعتبار ذلك المعنى فهنا اضافة الأدلة الى الاحكام الشرعية العملية يفيد الاختصاص بها باعتبار الدلالة وقول المفتى ليس بتلك المثابة فاعرف ثم فيه تعريف بصاحب التلويح حيث اخرج علم المقلد بالأدلة التفصيلية (قوله خرج به الاصول) فيه نظر ظاهر فان الاصول ليس علما بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها حتى يخرج بقية التفصيلية كما لا يخفى (قوله والخلاف) عطف على الاصول فانه يقال فى علم الخلاف ثبت الوجوب بالمقتضى والنفي بالنفي فانه علم بحكم شرعى عملى عن دليل اجالى هذا قال

الشريف العلامة قدس سره وانما يخرج الخلاف به ان قلنا بانادته
 علما والحق انه ليس دليلا اصلا ولا يفيد شبهة حتى يتعين المقتضى والناقي
 فذلك هو الدليل بهذا (قوله فقال الاصل) يعني ان الاصل اذا عرف
 ان الاصل ماهي (قوله هنا يشير) الى ان له معنى في غير هذا المقام (قوله
 ابتناء حسيا) اي يكون المبني والمبني عليه محسوسين (قوله ونقل الى
 الدليل) اي ههنا (قوله الى راجع) يقال الاصل الحقيقة اي الراجح هي
 والمرجوح فرع هو المجاز (والقاعدة الكلية) يقال الاصل كذا وتفرع
 عليه كذا والمستحب يقال الطاري فرع المستحب وهو الاصل (قوله
 والمختار عدمه) الا انه يحتاج الى اعتبار قيد الاجال لاخراج التفصيلية
 فانها ايضا تبني عليها الفقه لكنها ليست من الاصول فان النظر فيها
 وظيفة الفقه حيث يتكلم على ان الامر في قوله تعالى اقيموا الصلوة للوجوب
 والنهي في قوله ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصول فانه يتكلم على
 الامر والنهي من غير نظر الى مثال خاص (قوله ويقيد بالعقلي) الاوضح
 ويخص بالعقلي (قوله او ما يتوقف عليه) كما بحث الاستثناء والتخصيص
 والمعارضة والترجيح وغير ذلك من مبنيات الفقه ومسائله وفيه رد
 على صاحب التقيح حيث ذهب الى ان الاصول ههنا بمعنى الادلة فقط
 كذا في الحاشية واعلمه جل الابتداء على القريب وجعل ما يتوقف عليه
 الدليل اصل الدليل لا اصل الفقه ولكل وجه فوجه (قوله يكون منقولاً)
 والا لدخل الادلة التفصيلية فيه على ما اوضحه في الحاشية واعلمه
 خفل عن اعتبار قيد الاجال وقد اشرفنا اليه سابقا فتذكر (قوله عن
 تعريفي اصول الفقه) يعني اللقب والاضافي (قوله اعلم ان موضوع
 كل آه) المناسب ترك لفظ كل لان المقام مقام تعريف ماهية الموضوع
 لو قوعه موضوعا في تعيين موضوع اصول الفقه (قوله المساوي له)
 في الصدق ويلزم منه المساواة في الوجود (او في الوجود) فقط فانه لا يلزم
 من المساواة في الوجود المساواة في الصدق (قوله لكن الموضوع
 يوصف به) احترز عما عرض له حقيقة لكنه لا يوصف به الموضوع
 كالمقابلية للقسم في الجهتين دون الجهات (قوله في احواله المطلوبة)

على ما استصوبه الشريف العلامة قدس سره في حاشية شرح
 المطالع (قوله كالتكلم للانسان) فيه تسامح اذا الغرض هو الخارج
 المحمول والمذكور في التمثيل هو مبدأ المحمول وكذا الكلام في نظائره
 (قوله جعلها على موضوع العلم) بان يجعل موضوع المسئلة موضوع العلم
 ويثبت له ماهو غرض ذاتي له (قوله او على نوع الموضوع) بان يجعل
 موضوع المسئلة نوع موضوع العلم ويثبت لهذا النوع ماهو غرض
 ذاتي له فلا تغفل فيه وفي نظائره (قوله ولم يعكس) كما فعله الامام حجة
 الاسلام (قوله اقوى الوجوه الظاهر) اقوى الاقوال (قوله والعرضي
 الذاتي) بمنزلة عطف التفسير لمرجع محمولات المسائل (قوله وراجعة)
 عطف على الصلة بتقدير المبدأ (قوله فوضوعه كلا المضافين)
 فيتعدد الموضوع مع وحدة العلم (قوله وذلك) مهتدا ولا مقدمة بتحقيق
 ما به يتخذ العلم وما به يختلف ثم حرر ثانيا المدعى مع تكثير شعب له ثم اورد
 ثالثا ادلة وطبقها على المدعى وشعبه فكن في امرك على بصيرة (قوله
 انما هي المسائل) رد الكلام على احد معان العلم الظهوره فيه وسهولته
 عليه بخلاف الملكة والتصديق بالمسائل (قوله اتحاد كل من الجزئين)
 اي كون الموضوع واحدا وكون المحمول واحدا (قوله فلان الاعراض
 اللازمة) كالعموم والاشترك والتواتر لاحد المضافين كالدلة (قوله لما
 غابت الاعراض الذاتية) كالكون عبادة وعقوبة اللازمة للمضاف
 الآخر كلاحكام بالتنوع وهو ظاهر (قوله تغاير المزومات) بالضرورة
 الصواب اسقاطه من البين وجعل جواب لما فلا وجه لمرجع آه كما لا يخفى
 (قوله لانه ترجيح) دليل القول ولا وجه (قوله على ذلك التقدير) اي رجوع
 المحمولات الى الاضافة الخصوصية (قوله وهو فاخذ الفصل بالمحوت
 عنه) اي الاعراض الذاتية التي هي محمولات المسائل لما اتحد بالجنس
 اي صار واحدا بالجنس الحد كل من الجزئين والصواب ان يقال الحد
 الموضوعات لان المراد بالاتحاد التناسب العام ويطوى حديث اتحاد
 المحمول من البين لذكره في جيزه كما لا يخفى (قوله فاذا اتحد) اي صار
 الموضوع واحدا او صار المحمول واحدا (قوله ضرورة) اي بداهة
 ويجوز ان يكون جهة القضية والحاصل ان حقيقة العلم انما هي

المسائل فيتحدها (قوله على انتهاء ذلك التقدير) وهو رجوع
 المحمولات الى الاضافة المخصوصة يعنى على تقدير عدم رجوعها
 اليها (قوله بلا اشتراكها) هي اشتراك الموضوع المتعدد آحاده
 وافزاده (قوله بالاجماع) اى اجماع المحققين وغيرهم وكذا الثاني
 او تعدد الموضوع بالاشتراك في جامع ذاتي وكذا الثالث اى تعدد
 الموضوع باشتراكها في جامع عرضي (قوله ذلك الجامع لرجوع
 البحث) عن احوال البحث الى البحث عن احوال ذلك الجامع على ما
 عرفت من تحقيق المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم
 فيه (قوله دالا لاتحد الفقه والهندسة) يعنى وهو باطل بالاجماع
 (قوله والا لما وقع البحث) لكنه واقع وفيه انه راجع الى البحث عن
 احوال بدن الانسان حيث ان بدن الانسان يصح بعضها ويعرض
 بعضها على ما في التوضيح (قوله لا تشارك البدن فيها) اى في الصحة
 بل تشاركه في الانتساب اليها اى الصحة واعتبار ما بينهما يعنى اعتبار
 الاشتراك في عرض بين المطلق والخاص متبوع كالانتساب الى الصحة
 مثلا لا يفيد الانضباط فالثالث بشقوقه الثلاثة باطل (قوله فلا تعدده)
 اى تعدد الموضوع حيث عد على انتهاء ذلك التقدير (قوله تنوع الاعراض
 الذاتية) وهي محمولات المسائل (قوله يكون سببا لتعدد العلم) لكونه
 سببا لاختلاف الموجب لاختلاف العلم (قوله وان اتحد الموضوع) كما
 قالوا في علم الهيئة وعلم السماء والعالم ان موضوعها اجسام العالم وهي
 البسائط فالاول يبحث عنها من حيث الشكل والثاني من حيث
 الطبيعة والصواب ترك قوله فكيف لا يكون سببا لتعدد العلم اذا تعدد
 الموضوع لانه مفهوم من قوله وان اتحد بطريق الاولى سيما على
 قول من قال ان تلك الواو لعطف الشرط المذكور على نقيضه المذكور
 ولعل تلك الواو طغيان من قلم الناسخ (قوله اعتراضات التلويح) يعنى
 جملها الاكلمها (قوله كل حكمه آه) الغاية والفائدة يتحدان بالذات مختلفان
 بالاعتبار وتعيان الافعال الاختيارية وغيرها وافعاله تعالى وافعال
 غيره والمفهوم من كلامه ههنا ان الغرض والعللة الغائية متحدان

ذاتا واعتبارا وليس كذلك اذ الغرض بالنسبة الى الفاعل والعللة الغائية
 بالنظر الى الفعل على ما اشار اليه الشريف العلامة قدس سره في حاشية
 شرح مختصر الاصول (قوله والعللة الغائية) هذا بوجوده الذهني
 والاول بوجوده الخارجي (قوله فلا توجد في افعال الله تعالى) ويأتى
 تحقيق الكلام فيه في ركن القياس ان شاء الله تعالى (قوله كالحدوث
 والامكان) فالعالم دليل وجود الصانع والحديث والامكان ما به يستلزم
 العالم العلم بوجود الصانع فهو جهة دلالة الدليل على الحكم (قوله
 ولو اجالا) الضواب ترك ولو (قوله ولهذا) اى لكون البيان اجالا
 احتيج الى علم آخر وهو الفقه (قوله اى في الفن او من الكتاب) المقصود
 من الكتاب هو المقصود في الفن بخلاف المقصود في الكتاب لتناوله
 المقدمة الخارجية عن المقصود في الفن ويقال اذا جعل المقصود
 عن الفن هو الغاية فلم يجعل المقصود من الكتاب هو هي فاعرف (قوله
 كل مجتهد) اراد قول جميع المجتهدين فتأمل (قوله واقصر بعضهم)
 هو المولى صدر الشريعة في التقيح والمورد عليه هو القاضل
 التفتازاني في التلويح (قوله واقول آه) دفع للايراد بما لا يرضاه ذلك المولى
 ومما ياباه سياق كلامه في كتابه لانه جعل تعريفا للمجموع الشخصي فتعين
 الشق الاول فلي تأمل (قوله لم يصح البحث) اى عن احوال الخاص
 والعام وغير ذلك مما ذكره انفا والتقسيم المذكور اى تقسيم النظم
 الذي هو عبارة عن الكتاب الى كلمة وغيرها (قوله ان كل كلمة من القرآن)
 ولو آية نحو مدهامتان (قوله وكل آية قصيرة) الا ما كان على كلمة
 واحدة نحو مدهامتان (قوله والامام الثاني في المشهور) ويروى اعتبار
 الاول ويروى اعتبار الثالث (قوله ويخرج عنه الحروف) اى حروف
 المباني (قوله الكتاب المرادف) فيه نظر اذ لا دلالة في الضمير على
 الوصف كما تقرر فتدبر (قوله فان ترتيب) تعليل لاعتبار الوضع لمعنى
 في مفهوم النظم (قوله الاستعارة اللطيفة) المبنية على تشبيه آحاد
 الحروف والكلمات او الجملة المناسبة بفرائد الالئى المناسبة في النفاسة
 واستمالة القلوب (قوله واماما هو) دفع لما يتوهم من ان اعتبار الترتيب

مصحح لاطلاق النظم على اللفظ فبطل عكس التعريف وتقرر بالدفع ان اعتبار الترتيب من جمح التسمية بالنظم فيكفي وجوده في الكثير الغالب ولا يجب انعكاسه كما لا يجب اطراده (قوله المنزل) من التفعيل او الافعال (قوله المنزل بانزال حامله) ذلك الاحاديث ليست كذلك (قوله المنقول عنه تواتر) اعتبر ليحقق التنزيل عليه عليه السلام ويخرج جميع ما عدا القرآن وههنا ابحت الاول انه يدخل في الحمد لله رب العالمين ونحوه لاعلى انه كلام الله والثاني انه لا يتناول القرآن بالفارسية على ما هو مذهب ابى حنيفة الثالث انه لا يتناول القرآن الذي يقرؤه جبرائيل او الرسول عليهما السلام او المشافة منه او قبل التواتر والجواب عن الاول اعتبار قيد الحثية وعن الثاني سيأتي وعن الثالث التأويل عما من شأنه ذلك فليأمل (قوله لبس بقرآن) اما عقلا فلما ذكر في الشرح واما نقلا فلعله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون والحفظ انما يتحقق بالتواتر فعلم ان كل ما هو من القرآن متواتر فإلم يتواتر لبس بقرآن (قوله لزم ان يكون بعض القرآن) من جواهر الالفاظ وهياتها (قوله وقيل كلها مشهورة) اما ان يراد مشهورة عن الرسول او عن القراء واما ان يراد مشهورة عن الرسول فقط مع التواتر عن القراء ذهب الى كل منهما جاعة لا يعاب بهم (قوله وظاهره مشكل) الا ان يراد بالمشهورة التواتر (قوله فلبست كذلك) اي لبست بعد كونها بعضا من القرآن بل هي تابعة للفظ لا يقوم الابهاء ولا يصح بدونها فتواتر اللفظ كاف في كونها من القرآن وان لم تكن متواترة في نفسها والمقام بعد موضع تأمل وذهب بعضهم الى ان اصل المد والامالة متواترة لا قدرهما وقال الزركشي اما انواع تخفيف الهمة فكلها متواترة (قوله فالشاذ) الظاهر من تخصيص القراءات السبع بالذكر في الشرح ان المراد بالشاذ ههنا ما وراء السبع للائمة السبعة المعروفين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحزرة والكسائي والصحيح ان الشاذ ما وراء العشر للائمة العشرة وهم هم وابو جعفر ويعقوب وخلف (قوله لا يحتمله) اي الاخلاق (قوله لا يجوز العمل به) اي الشاذ من القرآن

(مطلقا) اشهر اولم يشتهر هذا الا ان المسطور في كتب الشافعية جواز العمل به اجراء له مجرى اخبار الآحاد لانه بطل خصوص كونه من القرآن لفقد شرطه وهو التواتر فبقي عموم كونه خبرا ولهذا احتجوا على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانها واما عدم ايجابهم التابع في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات فلا دعائم نسخها على ما في الاتقان وغيره (قوله وتلخيص الجواب اما ان) يعني ان اكار الثاني انما يصح لو لم يقم في الثبوت شبهة قوية اي متمسك للثاني خفي الفساد بحيث يخرج طرف الثبوت من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد الثاني ما ولا عند المثبت وان اكار المثبت انما يصح لو لم يقم في النفي شبهة قوية اي متمسك للمثبت خفي الفساد بحيث يخرج طرف النفي من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد المثبت ما ولا عند الثاني وقد قامت الشبهة القوية ههنا في كل من طرفي الثبوت والنفي فلا يصح اكار الثاني واكار المثبت واما ان يعني ان اكار الثاني انما يصح لو لم يكن له متمسك خفي الفساد بحيث يخرج طرف الثبوت من الوضوح الى الاشكال حتى يعد المثبت ما ولا عند الثاني والوجه الثاني اوفق لا يضاحه بمسئلة اكار المحسنة وضعف الشبهة وقوتها والاول اوفق لقول المحقق اذ محصله ان اكار الثاني انما يصح لو لم يقم في الثبوت شبهة قوية تخرجه عن الوضوح الى الاشكال واما اذا قوى عند المثبت الشبهة الموزدة من طرف الثاني فلا يلزم التكفير وان اكار المثبت انما يصح لو لم يقم في النفي شبهة قوية تخرجه عن الوضوح الى الاشكال واما اذا قوى عند الثاني الشبهة الموزدة من طرف المثبت فلا يلزم التكفير ووجه اندفاع ما ذكره الفاضل التفازاني بما ذكره ان حاصل ما ذكره التفازاني ان اكار الثاني انما يصح لو لم يقم عنده الشبهة التي تمسك بها في النفي مع انها في غاية الضعف عند المثبت وان اكار المثبت انما يصح لو لم يقم عنده الشبهة التي تمسك بها في الاثبات مع انها في غاية الضعف عند الثاني ومن المعلوم ان المانع من الاكار قوة الشبهة عند المكفر بالكسر لا قوتها عند المكفر بالفصح والالماجاز اكار احد

من يجب اكلهم لقوة شبهتهم عندهم مع كونها في غاية الضعف عند
من اكلهم هذا وما يجب ان يعلم ههنا ان متمسك المثبتين كفاية التواتر
في نقل الاصل وهو موجود في البسامل فهي من القرآن وبقوة الكتابة
يحفظ المصحف مع المبالغة في التوصية بتجريد القرآن عما سواه وان
متمسك الثاني وجوب التواتر في نقل القرآنية كنقل الاصل وهو ليس
بموجود في البسامل من القرآن ويقويه ان ما يدل على وجوب التواتر
في نقل الاصل من الدليل العقلي والنقلي يدل على وجوبه في نقل القرآنية
ايضا (قوله لان شئاً منها) لا يذهب عليك ان تعليل عدم كونه اسما
بهذه المعاني بكونه غير ملائم لغرض الاصولي انما يصح لو كان الكتاب
والقرآن من مصطلحات اهل الاصول وموضوعاتهم ولبس فلبس
(قوله فظهر انه اسم للنظم) الدال على المعنى لانه الملائم لغرض الاصولي
وان العربية والكتابة في المصحف في النقل بالتواتر صفات للنظم الدال
على المعنى كالايجاز وفيه نظر اما اولا فلان هذا التفريع انما يظهر
اذ بين بطلان كونه اسما للمعنى المدلول عليه بالنظم واما ثانيا فلان الكتابة
في المصاحف والنقل بالتواتر يجوز ان يكون صفة للنظم مجرد عن اعتبار
المعنى ولا اختصاص لها بالنظم الدال على المعنى واما ثالثا فلان الكتابة
في المصاحف غير مأخوذة في التعريف الذي اختاره فيما سبق فلا وجه
لذكرها في هذا المقام واما رابعا فلان المكتوب في المصحف هو الصور
والاشكال لا اللفظ واجيب عنه بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجاءة
فالمكتوب هو اللفظ نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال وفرق
بين المثبت والمكتوب فليتأمل (قوله تجوز القراءة بالفارسية) يشير
الى ان الخلاف في الفارسية لا غير وقيل الاصح ان الخلاف في كل اللسان
حتى التركية والهندية (قوله والمقصود توجيه كلامه) اي جعله موجهها
مقبولا في نظر المناظرة وهذا صريح في انه قول المشايخ ذلك استدلالا
من قبلهم للامام ومحصله ان الامر بالقراءة يوجب رعاية بعض
القرآن ولما كان القرآن اسما للنظم والمعنى كان رعاية المعنى بغير العربية
ايجابا لما موربه لا المعنى بعض القرآن حيثئذ وبهذا يظهر ان ذلك القول

من المشايخ لبس يتسامح فاعرف (قوله فان قيل ان كان
المعنى قرآنا) وفي التقرير يقرر السؤال بان النظم الذي هو لبس بعربي
ان كان قرآنا بطل التعريف لانه لبس منقول عن الرسول عليه الصلوة
والسلام والالزم جواز الصلوة بلا قرآن وقرر الجواب على اختيار
الاول بان بطلان التعريف لا يضر الامام رجه الله تعالى لوجود
القرآن في زمنه عليه الصلوة والسلام مع عدم ذكر الحد والتعريف
بانسبة الى ما ذهب اليه ان يقال القرآن هو ما نزل به الروح الامين على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ نظمه وعلى اختيار الثاني بان
جواز الصلوة لا شتماله على معنى القرآن بطريق الترجمة لا التفسير
لحاقه بالمنصوص عليه بالدلالة فان وجوب القراءة باعتبار التذكير
والترغيب والترهيب والترجم مثل المنصوص بانسبة الى اهله فيلحق به
(قوله عليه) متعلق بصدق والضمير للمعنى وهو ظاهر (قوله مع كونه
جامعا كما عرفت) اما ان اريد به شموله للمعنى فاما ان يراد به شموله للنظم
والاول ما عرفناه والثاني قد عرفناه ولكن لا يفيدنا فافهم (قوله وهو)
اي رجوعه او الذي رجع اليه (الاصح) مشعر بالخلاف في رجوعه
على الاول لاعلى الثاني (قوله الجاري) بالنصب (قوله يستدعي وضع
الواضع) يعني لذلك المعنى اول غيره (قوله ثم استعماله) يعني فيه (قوله
باليجب ان تعرض للاعراض الذاتية اه) فيه ان التعرض ههنا لقيده
الموضوع وجهة البحث للاعراض الذاتية فلا تغفل (قوله التقسيم
الاول) جعل الاول صفة التقسيم رعاية لما قبله من الشرح والاولى جعله
صفة القسم رعاية لما قبله من المتن وقد سلك مسلك الدمج وجعل المتن
واشرح كليهما كما باوا حدا فليبال بهذا القدر وان كان الاول في ذلك
المسلك ان لا يتطرق الى الفاظ المتن تغيير بوجه (قوله فهو المشترك)
يقابله مع الخاص والعام بالنسبة الى معانيه المتعددة واما بالنسبة الى معنى
واحدله فهو اما خاص واما عام (قوله لان المعدود) علة للنفي (قوله بل
المؤل من المشترك) ولا ريب في اطلاقه باعتبار الوضع هذا (قوله الذي
يرجع) يشير الى ان المؤل من المشترك الذي ترجح بعض معانيه بخبر الواحد

او القياس لا يعد من اقسام الوضع وفيه نظر للقطع بان الحكم بعد التأويل باى وجه كان كان يضاف الى الصيغة ويكون اطلاقه باعتبار الوضع (قوله بل لتكلف فيه) اى فى عده من اقسام الوضع (وضرورة) عطف على تكلف وبه يتم التعليل (قوله من الشخصى) اى وضع اللفظ بعينه لمعنى كلى او جزئى (قوله والتوعى) اى وضع اللفظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل لمن قام به مصدر وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او ثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى متعين فهو متعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا القبيل (قوله بمعنى ان انتفاء فرد منهم) يشير الى ان وضع النكرة شخصيا لفرد ما من الحقيقة وذهب بعض المحققين الى انها موضوعة للحقيقة من حيث هي (قوله لاينا فى ذلك) بل تحقيق الوضع الوضع النوعى له من القبيل الاول على الصحيح المعول (قوله مقابل الوحدة) لامقابلة القلة (قوله ان لا يكون فى اللفظ دلالة على الانحصار) لا ان يكون فى اللفظ دلالة على عدم الانحصار كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله لم يقل اقسام) كما قال فخر الاسلام (قوله لمعنى واحد) لعله اراد الوحدة فى نفس الامر لان فى اللفظ دلالة على الوحدة فلا يرد المطلق (قوله فيدخل فى اسماء العدد ويخرج به المشترك دون العام) نقل عنه فى الحاشية فان معنى اللفظ ما وضع له فوحده وكثرته اذ لا يكون بوحدة الوضع وكثرته اذ ليس المراد بالواحد ما لاجزئه له وذلك ظاهر ولا شك ان العام من حيث انه عام متحد الوضع فيثبت يكون معناه واحدا فان قيل قد صرح صاحب التقيح بان كلامنا من اقسام العدد والمشارك موضوع للكثرة قلنا معنى كون العام موضوعا للكثرة كونه موضوعا لامر يشترك فيه وحدات الكثير ومعنى كونه اسماء العدد موضوعا لكونه موضوعا لمجموع وحدات الكثير من حيث هو المجموع ومعنى كون المشارك موضوعا لكونه موضوعا لكل واحد من وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئيات الموضوع له

فى العام وجزأ من اجزائه فى اسماء العدد ونفسه فى المشترك كما صرح به فى التلويح انتهى فالخاصل ان ما اردناه بوحدة المعنى يجامع ما اراده صاحب التقيح بكثرته وفيه نظر اما اول فلان ما ذكره من ان وحدة المعنى وكثرته بوحدة الوضع وكثرته مخالف لما تقرر فى الوضع العام للموضوع له الخاص فان اللفظ هناك له معان كثيرة بوضع واحد واما ثانيا فلان ما نقله عن التلويح فى معنى كون العام موضوعا للكثرة انما يجرى فى العام معنى ولا يجرى فى العام صيغة ومعنى كما لا يخفى (قوله اى عدم الاشتراك بين الافراد) لعله اراد بالاشترك الشيوع لما اخذه الانفراد فى تعريف الخاص (قوله كرجل وامرأة) كانسان تنكير الامثلة للتخصيص على الخصوص اذ التعريف يحتمل العموم (قوله على اصطلاح اهل الشرع) فانهم يعنون بالتوعى ما شاع بين كثيرين متفقين فى احكام الشرع كرجل وامرأة وبالجنس ما شاع بين كثيرين مختلفين فى احكام الشرع متفاوتين فيها كانسان فانه شايع فى الرجل والمرأة وهما متفاوتان فى حكم الشرع حتى لو اشترى عبدا فظهر امه لم ينعقد البيع كذا فى التقرير (قوله مخالفا للقوم) حيث ذكروا الخصوص الجنسى ثم النوعى ثم الشخصى تقدما للكل على الجزئى لانه جزء الجزئى (قوله لانه المناسب للخاص) لان الخصوص العنى اشد خصوصا من النوعى وهو من الجنسى (قوله بقيد مدلوله) اى مدلول الذى وضع له اللفظ الخاص وضعا شخصيا او نوعيا (قوله على وجه يقطع) اى ذلك اللفظ الخاص الاحتمال الناشى عن الدليل اذ مجرد الاحتمال غير قاطع فاذا قلت رأيت اسدا فالاسد خاص فى الهيكل الخصوص قاطع لاحتمال المجاز كالشجاع اذ لا دليل عليه كرمى او يتكلم (قوله او المحتمل) بفتح الميم عطف على الاحتمال (قوله مفسرا) وقيل محكما وفيه نظر يظهر بالرجوع الى تفسير المفسر والمحكم (والمحتمل) لانه متعلق القطع لاحتمال هذا اوهما ذكره من جعل القطع على قطع المحتمل والاحتمال الناشى عن الدليل خرج الجواب عما روى عن مشايخ سمرقند ان الخاص يوجب الحكم ظاهرا لا قطعاً لبقاء الاحتمال وهو يناقى القطع فاعرف

(قوله اوبيان تفسير بالنصب) عطف على الاحتمال او المحتمل (قوله اما لاثبات الظهور ولازالة الخفاء) الاولى ترك اللام الجارة وفاقا لما في شرح البديع (قوله فبعد ما اعتبره الى آخره) تصریح بان الثابت بيان الضرورة انما هو اللفظ وقد تقرر ان الحكم بعد البيان مسند الى اللفظ لا الى البيان فظهر ان جعل الخلع فسحا ابطال العمل الخاص وفيه نظر اما ولا فلان الظاهر ان ثابت بيان الضرورة هو المعنى دون اللفظ في الجعل المذكور ابطال العمل البيان لا العمل الخاص واما ثانيا فلان ما تقرر من اسناد الحكم الى اللفظ بعد البيان انما يظهر في بيان الجمل لاني غيره و بعد اللتيا والتي فاللازم في الجعل المذكور اما ابطال عمل البيان واما ابطال عمل الخاص ولا يتعين الاخير فظهر ما في قوله فاذا ظهر كونه من هذا الباب الى آخره كما لا يخفى على ذوى الالباب (قوله كلتاها او احديهما خلع) او احديهما ليس بخلع فلا تغفل (قوله وهو لتعقيب) اي اتيان ما بعدها تعقيب ما قبلها من غير تخلل شيء بينهما وفيما ذهب اليه الشافعي لا يوجد هذا المعنى واما فيما ذهب اليه ابو حنيفة فتعليق الفاء باول الكلام ايضا لكن يجعل الخلع طلاقا وذكره اندراجا لاعتراضه فهو عين العمل بموجب الفاء كما عرفته مفصلا (قوله بلا تسمية المهر) اعم من نفيه او السكوت عنه (قوله بكسر الواو) وفتحها اول لانها التي فوضها وانيها بلامهرا والامة التي زوجها سيدها بلامهرا ومكسر الواو لا يشتمل الاخيرة (قوله ومجرد العقد عندنا) فلو مات احدهما قبل الدخول تقرر المهر على الزوج خلافا له (قوله وههنا كذلك) فان الحكم مثبت دخل عليه المطلق او المقيد مع اتحاد الحكم والحادثة وفيه نظر لان النكاح سبب الحل فالنصان واردان في السبب لاني الحكم وهو ظاهر فالاولى ان يجاب بما في التقرير من ان معنى قوله ما طاب لكم ما حل لكم وذلك بعد سبق معرفة ما حل فلا يكون دليلا على حل المفوضة بلامال (قوله وعن الثاني) ان صحة النكاح بدون تسمية المهر ثابتة بهذه الآية اقتضاء فيحمل ما نحن فيه على وجوب المهر به وفيه ان هذه الآية كما تدل على صحة النكاح بدون التسمية تدل بعبارتها على انفكك النكاح عن المال اذا جناح المنى هو تبعه المهر

بدليل قوله فان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم وجوابه ان المراد نفي المهر قبل تقرر بعد وجوبه لانني وجوبه فانهم (قوله دون الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء (قوله هو الثلثة) اي لفظ ثلثة فاللام للعهد والمعهود نفس الكلمة من غير اعتبار التعريف وعبارة اخرى اللام في الحكاية لاني المحكي واعلم ان ابطال موجب الثلثة انما يجوز على القول بمفهوم العدد واما على عدم القول به فلا محذور فيه كما لا يخفى (قوله قلنا لما وجب) حاصله ان اتمام الرابعة ليس لتمام العدة بل لضرورة عدم التجزية كما في عدة الامة ولبس للشافعي ان يقول مثل هذا لاحتماله الظاهر الذي فيه الطلاق (قوله على ان الكلام) فيه نظر لاهمال بيان عدة الطلاق الغير المسنون وجوابه انه يعرف بدلالة النص او الاجماع (قوله فذهب بعضهم) وهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (الى الاول) وهو الهدم (قوله وذهب بعضهم) وهم عمر وعلي وابي وعمران بن الحصين وابي هريرة الى الثاني وهو عدم الهدم فاخذ مشايخ الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة عليهم الرحمة والرضوان (قوله ولو سلم انها ثبت) لعل وجه التسليم ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة عندنا فهو متفق عليه وسبقه المصنف رحمه الله تعالى عن البديع والتلويح (قوله لغت) اي الاشارة التي هي غاية لعدم تكلمه في رجب اذ لا وجود للغاية قبل المغيا (قوله ونحن نقول في اثبات حقيقة اللازم) فيه ان استثناء عين التالي لا يتبع الا ان لا يثبت منساواته للمقدم وهو ههنا موضع تأمل فتأمل (قوله روى ان امرأة رفاعة قيل) هي تميم بنت ابي عبيد القرظية وقيل عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة هو ابن وهيب بن عتيك ابن عمها والزبير كامير من يهود قريظة واسم ابنه عبد الرحمن واتهامها بعنة قولها فلم اجد الى آخره) والغسيلتان كياتان عن العضوين لكونهما مطيئبي الالتذاذ وفي المغرب العسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل وقد ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع

ونذته وصغرت اشارة الى القدر الذي تحل به يعني تلك الخلاوة وان قلت ثبت الحل وفيه اشارة الى ان الاتزال لبس بشرط لانه شيع والحديث كما ترى من جوامع الكلم (قوله و اشارة) ولقائل ان يقول ان في الآية ايضا اشارة الى كونه محلا لانه تعالى غيا الحرمة بالزوج الثاني فاذا وجد الزوج انتهى الحرمة فاذا انتهى ثبت الحل اذا لا واسطة وهذا الحل حل حادث قطعاً لبس مثل الحل السابق فيستند الى الزوج الثاني بالضرورة فلم يظهر الفرق بين حتى في الآية وحتى في الحديث فان قيل ما ذكرته في الآية لا يصح الا بالقول يكون مفهوم الغاية من قبيل الاشارة وهو ظاهر قلنا فكذلك ما ذكره في الحديث وهو ظاهر ايضا فلم يظهر الفرق ايضا فليتدبر (قوله لعن الله المحلل والمحلل له) المحلل هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا لتحل لزوجها الاول بوطئه والمحلل له هو المطلق الاول كذا في جامع الاصول (قوله و اشارة الى انه مثبت للحل) قيل هذا التاميم على ما نص محمدان المراد به الزوج الثاني وحيثئذ يكون حجة عليه لا على غيره ممن معه في المسئلة لانهم قالوا المراد به ان يقول الرجل احللت ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك كذا في التقرير (قوله لم يسق له) وانما الغرض المسوق له هو اللعن (قوله وهو معنى الدلالة) فيه ان الدلالة يجب ان يكون مناط الحكم فيها منفهما بمجرد اللغة وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل نظر فانظر (قوله تداخل العديتين) كما في المعتدة وطئت بشبهة (قوله فيما سكت) اذ منطوق الكلام (قوله هو هدم) الثلث فقط (كما اختاره القدماء) المسطور في الكتب ان كون النكاح في هذه الآية بمعنى الوطئ مختار بعض المتأخرين وكونه بمعنى العقد مختار جمهور المحققين فلا تغفل (قوله و ارتكابه) اي ارتكاب المجاز في الاسناد (قوله في النكاح) بالسببية والزوج باعتبار الاول (قوله وذلك) يعني ان اشتراط دخوله لبس بحيث تنكح لانا لانسليم وحاصل ما ذكره انه لا يصح ان يراد من النكاح الوطئ بل المراد به العقد سواء كان حقيقة فيه او مجازا فلا دلالة في حتى تنكح على اشتراط الدخول (قوله من عون الله الملك القدير) وتوفيقه لمطالعة العناية

والتقرير (قوله قيل الظاهر من مذهب ابي حنيفة) ان القطع والضمان لا يجتمعان هلاك المسروق في يد السارق او استهلكه وروى الحسن عنه الضمان اذا استهلكه وعند الشافعي القطع والضمان يجتمعان لانه تعالى امر بالقطع وهو لفظ خاص لمعنى مخصوص هو الابانة من غير دلالة على انتفاء الضمان فالقول ببطالان العصمة ابطال لعمل الخاص اجاب عنه فخر الاسلام بان بطلان العصمة ثبت بقوله تعالى جزاء كما ان القطع ثبت بقوله فاقطعوا واطنب الكلام في كيفية دلالة قوله جزاء على بطلان العصمة وارتكب تكلفا واعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بان فخر الاسلام ان حل مراد الشافعي على ان النص اوجب القطع وسكت عن البطلان فلا يجوز القول به يرد عليه انه لا حاجة له الا ان يجيب عن الشافعي بارتكاب مثل هذا التكلف بل يكفي التمسك بالحديث وان كان خبر الواحد وهو ظاهر وان حل مراده على ان النص اوجب القطع وجعله جميع الموجب فاذا بطل العصمة بالحديث يكون القطع او بطلان العصمة بعض الموجب فيلزم نسخ الكتاب بما دونه يرد عليه ان هذا لبس بصالح لان يكون مراد الشافعي لانا لانم ان بطلان العصمة من الموجب لان السرقة مقتضاها الضمان لا انتفاؤه وجعل انتفاء الضمان وبطلان العصمة من موجب من فساد الوضع وهو مردود بعد بيان المناسبة كما استعرف ولو سلم انه من الموجب فالمراد بالنص الذي جعل القطع جميع الموجب فان قوله فاقطعوا وورد عليه ان دلالة عليه بالتخصيص الذكرى فجعل بطلان العصمة من الموجب لبس تركا للعمل بالخاص بل كان تركا للعمل بالتخصيص الذكرى وان كان قوله جزاء اورد عليه انه لا تعرض له في كلام الشافعي وانما تعرض فيه للفظ القطع كما عرفت فظهر انه لا يمكن حل مراد الشافعي على الشق الثاني (قوله وبالجملة هذا الكلام) اما ان يشير بهذا الى كلام الشافعي فاضطرابه ظاهر الا انه لا يكون سبب التمرير المشار اليه بقوله قيل واما ان يشير به الى كلام فخر الاسلام فاضطرابه تكلف وهو سبب التمرير كما لا يخفى (قوله وهو لفظ) المراد به الملفوظ لامعناه لمصدرى (قوله طلب به الفعل)

اعلم ان المطلوب بالامر اذا كان مقيدا بقيد فالامر ظاهر واما اذا اطلق
فقال المطلوب نفس الماهية الكلية المشتركة ولا تعلق الامر بشيء
من جزئياته كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش او بجن المثل
وقيل المطلوب فعل ممكن الوجود مطابقا للماهية المشتركة وقيل
المطلوب الهيئة من حيث هي هي واختاره شارح البديع ان الهيئة
من حيث هي هي مطلوبة بالقصد الاول والجزئي مطلوب باقصد
الثاني بناء على ان الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج الا في الجزئي
وبما ذكر يظهر الفعل في تعريف الآخر مراد به المعنى الحاصل
بالمصدر لا المعنى المصدرى فلا تغفل (قوله ثلاثي فهم) لقائل ان يقول
ايشار صيغة الماضي يشعر بان اللفظ حين يطلب به الفعل ليس باسم
وانما يكون امرا اذا تم انطلب بالفعل وانقضى وفرغ عند الظاهر
انه امر حال طلب الفعل به لكن الاول ان لا يلتفت الى امثال هذه
المعاني في امثال هذا المقام (قوله فيدخل) بالنصب (قوله والاباحة)
والحق ان لا يطلب فيها (قوله خرج به اللفظ الموضوع الى آخره)
يعني اذا استعمل مجازا لا نشاء طلب الفعل فانه لا يسمى امرا
فلا يرد انه قد خرج بقوله طلب به الفعل بلا حاجة الى قوله بوضعه له
(قوله ولم يشترط العلو) الذي اعتبره جمهور المعترزة (قوله ليدخل
فيه الى آخره) لافائدة في جعل الامر من الخاص الذي جعله من
اقسام النظم المشترك بين الكتاب والسنة فلا تغفل (قوله والمشهور
في التعريف) للامر تعريفان مشهوران احدهما قول القائل لمن
دونه افعل والاخر قول القائل لغير استعلاء افعل وقد جمع بينهما
بعبارة مشعرة بتقسيم المحدود كما لا يخفى (قوله الاول وجوابه ظاهر)
باختيار الشق الثاني وجعل قوله افعل عطف بيان ولعمري ان هذا
الوجه لحقيق لان يتعجب منه الناظرون (قوله سواء كان على طريق
الاستعلاء اولاً) و سواء كان لمن دونه اولاً ولا بد من زيادة هذا
التعميم لثلاثي فهم اختصاص الايراد بالتعريف الثاني فتدبر (قوله
لان صيغة افعل بغيره) على سبيل الاستعلاء او لمن دونه فقوله

قد تكون ناظر الى الاول وقوله وتصدر ناظر الى الثاني على طريقة
اللف والنشر المرتب فتدبر (قوله وان اعتبر دفع) لما يجاب به عن
الوجه الثاني وحاصل الجواب اننا نختار الشق الثاني ونقول المراد صيغة
الامر افعل مراد بها ما يتبادر منها عند الاطلاق وهو معنى الطلب
فيخرج صيغ التهديد والتعجيز ونحو ذلك وحاصل الدفع ان المتبادر
باطل لا يخفى بطلانه ومع ذلك لا يخرج صيغ التدب والاباحة كما لا يخفى
والحق ان لا طلب في الاباحة كما اشرنا اليه فتذكر (قوله وان اريد الطلب
الى آخره) دفع لما يدفع به هذا الدفع (قوله يكون تكلفا على تكلف) لان
اعتبار معنى الطلب تكلف وتقسيمه بالجزم تكلف على تكلف كما لا يخفى
(قوله واهذا اختلفوا فيه) القول الاول للفاضل التفتازاني في شرح
المختصر والقول الثاني له ايضا في التلويح و اراد باشتقاق افعل من فعل
نوع هذا الطريق يشمل الامر الغائب وامر المزيادات ايضا والقول
الثالث لابن الحاجب في ايضاح المفصل والظاهر ان يقول بدل الامر
ما يدل على الطلب (قوله ويختص مراده وهو الوجوب للنص)
يعني ان الشارع لم يذكر لفظ ام را لافي معرض الوجوب ومقامه ثم ان
الصيغة لا تدل الا عليه وهو لا يفهم الا منها فهذه ثلثة مسائل
ليست مما نحن بصدده الا الثانية منها فافهم (قوله اي بقصر الصيغة
على ذلك المراد) فيه اشارة الى ان الباء ههنا داخلية على المقصور
كما هو المشهور والافصح كذا في الحاشية وكأنه اشار الى ان دخول
الباء في المقصور عليه يصح في الجملة وان لم يكن مشهورا وفاقا للشرع
العلامة قدس سره واما الفاضل التفتازاني فقد جعل عبارة
غير غريبة (قوله على اختصاصها بالوجوب) الصواب على
اختصاص الوجوب بها الا ان يجعل الباء داخلية في المقصور عليه
على خلاف ما في المتن (قوله فان المولى الى آخره) تقرير للدليل
المعقول لاستدلال على عدم كون المراد اثباتها بالقياس او الترجيح
بارأى فان فساد ذلك غنى عن البيان (قوله بانحصاره فيه) الضمير
الاول للمعنى والثاني للفظ (قوله لم يكن واقفا بل قاصرا عنه) فيه

نظر اذا قائل لكون المرادف قاصرا غير واف ولعله اراد ان المعنى المعين وهو الوجوب مثلا لو فهم في هذه المادة باللفظ وفي تلك المادة بغير اللفظ لم يكن اللفظ وافيا بل قاصرا عنه حيث لم يفد المعنى المقصود في تلك المادة وانما يكون وافيا لو افاده فيهما بلا حاجة الى غيره كما لا يخفى ببق على اصل الكلام ان الوجوب قد يفهم من الجملة الخبرية سيما اذا وقع فيها محكومها وتأويلها بصيغة الامر تنزل كما ان اعتبار القصر الثاني بالاضافة الى الفعل تعسف فلا تغفل (قوله الى الاول) فهذا كما يقال ان الانقطاع كالاتصال مراد بالاستثناء بان يكون مشتركا بينهما حتى يكون المنقطع مستثنى حقيقة وان كانت صيغة الاستثناء مجازا فيه (قوله لكان تركه معصية) قد يقال المعصية مخالفة امر الايجاب (قوله ولبس بما موربه) قد يقال معنى قوله عليه الصلوة والسلام لامرهم امر ايجاب (قوله وايضا) عطف على اصل الدليل فهو ثالث الادلة (قوله وفي المأمور به مشقة) بالحديث قد عرفت جوابه (قوله واعلم الى آخره) واعلم انه اذا حقق لم يوجد ههنا شيء محلا للتزاع لان الامر اما اسم فعناه الصيغة واما مصدر فعناه التكلم بها ومنه يشتق امر يا امر مأمور به فن قال المندوب مأمور به اراد انه تكلم فيه بالصيغة للطلب الراجح ومن قال غير مأمور به اراد انه لم يتكلم فيه للصيغة للطلب الجازم وادلة الطرفين تساعد ما ذكرناه فاتقن ذلك (قوله وادناه الندب) انفي الاباحة استواء الطرفين وفي الوجوب منع الترتك ايضا (قوله وادناه التيقن اباحته) قد عرفت ما فيه آنفا (قوله في معان كثيرة) من الوجوب اقموا الصلوة والندب فكاتبوهم والاباحة كلوا من الطيبات واتهد يد عملوا ماشتم والارشاد واستشهدوا وشهيدون و ارادة الامثال كقولك عند العطش استنى ماء والاذن لطارق الباب ادخل والتأديب كل مما يليك والانذار قل تمتعوا والامتان كلوا مما رزقكم الله والاکرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير كونوا قردة خاسئين والتكوين كن فيكون والتعجيز فأتوا بسورة من مثله والاهانة ذق انك انت العزيز

الكريم و النسوية اصبروا اولانصبروا والدعاء اللهم اغفر لي والتني الايايها الليل الطويل الا انجلي والاحتقار القواما اتم ملقون والخبر اذا لم تسخ فاصنع ماشئت والانعام ككلوا من طيبات مارزقناكم والتفويض فاقض ما انت قاض والتعجب قل كونوا حجارة والتكذيب فأتوا بالتورينة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ما ذاترى و الاعتبار انظروا الى ثمره هذا ما في الغيث الهامع شرح الجامع وفي بعضها كلام (قوله ونحن نقول) من كلام فخر الاسلام ولا حاجة اليه ههنا بعد ما بين ان هذه المسائل فروع الاختصاص الاول وشرح هذا الكلام على ما في التقرير انه اذا ثبت انه موضوع لمعنى مخصوص به وهو الطلب كان الكمالي فيه اصلا لان الناقص ثابت من وجه دون وجه ولا قصور في الصيغة اذا لم يقترن بهما ما يصر فيها الى غير الايجاب ولا في ولاية التكلم اذ لم يقترن بالتكلم قرينة كذلك كما في الدعاء والالتماس فيثبت الكامل وهو الوجوب لاستحقاق العقاب بتركه كاستحقاق الثواب بفعله دون الناقص وهو الندب فان في الطلب فيه قصورا لعدم ترتب العقاب على تركه ولانه لا يؤدي الى وجود المطلوب غالبا ولا ينكر احتمالها للناقص الادنى كاحتمال مطلق الخاص للمجاز وقد يقال هذا اثبات اللغة بالترجيح (قوله متعلق بقوله لا اباحة ولا توقفا) انه لا قائل بالندب بعد الحظر على ما في التلويح لكن الامام برهان الدين البخاري نقل في شرح اصول فخر الاسلام عن بعضهم ان كون الصيغة بعد الحظر للندب قول بعض اصحاب الشافعي (قوله واختار الامام الشافعي والشيخ ابو منصور) واكثر القائلين بالوجوب الاباحة لانه ورد آه وقد يقال المثال الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية (قوله لان الادلة المذكورة الى آخره) فتلك الادلة الى آخره (قوله والندب والوجوب) زيادة الصواب اسقاط الندب على ما زعم انه لا قائل بعد الحظر (قوله لما جاز في هذه الصور) قد يقال جازلك بدليل يقتضى خلاف الظاهر كما قلتم مثله في الاباحة (قوله مشترك بينهما) لفظا لا معنى لانه خرق الاجماع حتى فرعوا عليه اى على الاشتراك اللفظي (كونه)

اي الفعل موجبا اي مفيدا للوجوب كالصيغة بان يقال الفعل امر
وكل امر موجب فالفعل موجب (قوله وان ذكروا للثبات) تنبيها
ودفعاً دفع لما يقال اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات
الاصل (قوله بعد تسليم المنع) الذي اشير اليه انما يظهر في الآية
الاولى (قوله والثاني مثله) يجري في كونه مشتركا لفظيا فاعرف
(قوله وايضا قد استدل) يعني الكرخي والخصاص (قوله لا الصيغة)
لان اثبات كونها حقيقة في الوجوب خاصة ونفي الاشتراك ينافي كونها
حقيقة في الندب والاباحة كما لا يخفى (قوله على ما صرح به الشراح)
اي بعضهم لا كلهم (قوله فظهر ان الخلاف الى آخره) الذي سيظهر
من تقرير المصنف ادلة الطرفين في الشرح ان هذا الخلاف لفظي
فتفطن (قوله لانها غير الوجوب) لو حل الغيرية على نفي المعينة
اندفع الجواب وما يرد عليه (قوله والشئ في بعض معانيه حقيقة)
الاولى ان يقول واللفظ بدل الشئ (قوله ورد بوجهين الاول والثاني)
فيه سوء ترتيب والاحسن تقديم الثاني (قوله ويجوز ان يصطلح الى
آخره) فقد اصطلح على المجاز لفظ اراد به معنى خارج عن الموضوع
كما ينظر عنه المراجعة الى كتابه (قوله بل في جواز الفعل) يعني ان المراد
باستعمال الصيغة في الندب والاباحة استعمالها في جزء منها وهو
جواز الفعل الذي هو جزء من الوجوب فيكون اطلاق اللفظ على
بعض معانيه فيكون حقيقة قاصرة وهذا جواب بتجريد المدعى
وما ذكره في جواب ما اورد عليه تفصيل لهذا التحرير وتوضيح له
(قوله مرجوحا ومساويا) الاول للاول والثاني للثاني (قوله كتصريحهم)
يعني لا يمكن ان يدل الامر على جواز الترك في الندب والاباحة بجامع
جواز الفعل كما لا يمكن ان يدل الاسد على الناطق في الانسان بجامع
الشجاعة فافهم (قوله ويثبت خصوصية) كونه مع جواز الترك
اودونه بالقرينة كما لا يخفى وفيه اشارة الى الجواب عما يقال على هذا
لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب وقولنا للاباحة وتقريره ظاهر
(قوله اي المراد بصيغتهما) اما ان اريد بما يراد بتجوز الفعل المطابق

واما ان اريد تجوز الفعل المقيد بتجوز الترك الثاني باطل لما عرفت
من ان الصيغة لا دلالة لها على تجوز الترك وانما ذلك بالقرائن وعدم
الدليل على حرمة الترك وعلى الاول لا يصح قوله من الوجوب بعضه
في التقدير لانه من الوجوب بعضه في التحقيق فليتأمل (قوله عند
الشافعي لا عندنا) مثل صاحب الفريضة من الخفية حين عدم من انواع
المنسوخ وصف الحكم مع بقاء اصله بنحو نسخ فريضة صوم عاشوراء
مع بقاء منه وثبته فتأمل (قوله وهما فرعه اي المجاز والحقيقة) فرع
الاستعمال كما ينهك عليه تعريفتهم (قوله لا يصير اللفظ مجازا
او حقيقة قاصرة) بل هي حقيقة كاملة في وجوب المنسوخ (قوله
ههنا) كما لا يخفى فائنته (قوله فلا ينافيه التقييد بما ذكر) من التوقيت
بالوقت او التعليق بالشرط او التخصيص بالوصف فيصح تقدير
الخلاف على تلك المذاهب الاربعة فلا تغفل (قوله فشموله افراده)
فالعموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في التطبيق
ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى (قوله
فيتلازمان) ان اراد التلازمان في الطرفين على معنى ان العموم
لا يوجد بدون التكرار والتكرار لا يوجد بدون العموم فلا يتم التقريب
وان اراد اللزوم من الطرف الواحد على معنى ان العموم لا يوجد
بدون التكرار فباب التفاعل لا يبنى للواحد كما عرفت وقد انطقه
الله تعالى بالصواب في قوله وعامة او امر الشرع مما يستلزم
فيه العموم التكرار (قوله من القرينة) اي قرينة العموم والتكرار
والخصوص والمرة (قوله فقيهه اربعة مذاهب) وفيه مذهب خامس هو
الوقف حكاه في الزبدة وجمع الجوامع ومختصر الاصول ويفسر
بعدم العلم بما وضع له من المرة او التكرار او المطلق وقد يفسر بعدم
العلم بمراد المتكلم بناء على الاشتراك وقد يفسر بعدم النص في الزيادة
على المرة بنفي او اثبات قال في شرح البديع ومال اليه امام الحرمين هذا
فالاقوال سبعة وفيه قول ثامن وهو ان المعلق بالصيغة يقتضي التكرار
دون المعلق بالشرط قال في الغيث الهامع ارتضاه القاضي ابو بكر

ورجحه بعض المتأخرين هذا (قوله الاول) وهو مذهب الاستاد
 ابي اسحق انه يوجب العموم والتكرار مدة العمر ان امكن على ما في شرح
 المختصر (قوله على مصدر معرف باللام) فيحمل على العموم والاستغراق
 (قوله مختصر) يعني ان طلب الفعل من الفاعل وضعت له عبارتان
 مختصرة ومطولة فالاولى هي الامر كقولك اضرب والثانية اطلب
 منك الضرب والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى سواء (قوله
 على قصد الاستثناء) لتكونا كالمترادفين (قوله ان التعريف زائد) لان
 المدلول عليه بالامر هو حقيقة المصدر من حيث هي هي (قوله
 على ذلك) اي على فهم التكرار من الامر (قوله لكنه محتمل) والفرق
 بين الواجب والمحتمل ان الواجب يثبت بغير قرينة والمحتمل بهائم توحيد
 الضمير باستلزام العموم التكرار على ما عرفت (قوله لما امر) من سؤال
 الاقرب فيه تذكير بالجواب عنه بان ذلك السؤال لا يدل على احتمال
 الصيغة للتكرار لما عرفت هناك بعينه (قوله بدلالة القرينة) هي مما
 ينسحب عليه الاحتمال يعني يحتمل ان يوجد قرينة دالة على تقدير المصدر
 معرفة (قوله فيخص بحسب الارادة) يعني يجوز فيه نية التخصيص
 (قوله وسياتى جوابه) في دليل القول الرابع وفي بحث المقتضى انه لا عموم له
 فتبصر (قوله الثالث ظاهر) تقريره ان المعلق بالشرط او المقيد
 بالوصف يحتمل التكرار والحق انه يوجب على هذا المذهب فالصواب
 ان يقول انه لا يوجب التكرار اذا كان آه على ما وقع في اكثر الكتب
 (قوله كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا) علق الامر بالتطهر بشرط
 الجنابة فوجب التكرار (قوله قيد الامر بالصلوة) مشيرا الى ان ام
 الصلوة معناه اجعل الصلوة قائمة حاصلة في الخارج من قولهم قام
 هذا بنفسه وذلك بغيره اليه يؤل ما قيل ان المعنى اذ الصلوة كما لا يخفى
 (قوله وجوابه) يعني ان التكرار المأمور به بتكرار سببه لا بالامر المجرد
 عن قرينة التكرار والمرة مطلقا او مقيدا (قوله لان وجوب الاداء
 لا يضاف الى السبب) انما الذي يضاف الى السبب هو نفس الوجوب
 (قوله فتعين الثاني) فثبت ان التكرار المأمور به بالامر المعلق او المقيد

وهو المطلوب (قوله واجيب العلة) ما يؤثر بالوضع والسبب ما يفضي
 بلا وضع ولا تأثير كالشراء فانه علة الملك فايما وجد وجد وانه سبب
 الملك المتعة لافضائه اليه في الجوارى والتخلف في غيرها وسيحقق
 المصنف ان الوقت علة للصوم والصلوة كالجنابة والزنا والسرقة
 للطهارة والحد والقطع اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالامر
 لا يقتضى التكرار اتفقوا على ان الامر اذا علق على علة وجبت التكرار
 القصر المأمور به تكرر العلة للاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات
 الحكم بثبوتها فتكررها تكرر لا بالامر وان علق على غير علة فالتخار لانه
 لا يقتضى تكرر الفعل بتكرار ما علق به وقيل يقتضى هكذا قرر البحث
 في البديع ومختصر الاصول وبهذا يظهر ان ما قاله في سياق قوله
 اقول هذا لا يدفع الاشكال واضح البطلان وان ما صوبه في الجواب
 هو عين ما ذكره من ان تكرر الفعل بتكرار العلة لا بالامر وتوضيحه
 وبيان والله المستعان وعليه التكلان وذكر في التقرير ان الوجه ان يقال
 ما تكررهما من العبادات ليس باعتبار الوحدة الحكيمة كالاطلاقات الثلث
 فانه ما تكرر من الاسباب يدل على ان مسببه نوع ذوا افراد كثيرة
 والكل مراد بالامر والحجج لما يتكرر سببه وهو البيت لم يوجد دليل
 على كثرة افراده فكان المراد الواحد الحقيقي هذا واعلم انما كان
 اوجه لموافقته دليل مذهب عامة العلماء وهو المذهب الرابع وبه
 يرتفع الخلاف بين هذين المذهبين كما لا يخفى (قوله بدليله وهو النية)
 يعني انه اذا نوى كل الجنس احتمله وفيه نظر الاحتمال صلاحية اللفظ
 لان يراد به كما مر فلا يجمعه النية وتلخيصه ان الاحتمال هو الارادة
 بالقوة والنية هي الارادة بالفعل فلا يجمعان ولو علق قوله بدليله بمقدر
 تقديره ويقع عليه بدليله عطف على قوله ويحتمل كله لاندفع هذا النظر
 (قوله فيحتمل) مقتضى السوق ان المفرد يقع على الواحد فيحتمل
 وفيه نظر اذ لا احتمال مع الوقوع (قوله وقد اجع اهل العربية)
 قد اشتهر الخلاف في اسم الجنس هل هو موضوع للماهية مع وحدة
 لا بعينها ويسمى فردا منشرا ام هو موضوع للماهية من حيث هي هي

فليت شعري كيف خفي على المصنف هذا الاشتهار لا كاشتهار الشمس في نصف النهار (قوله ثم انه فرد بهذا المعنى لكنه) اي لكن كونه مفردا بهذا المعنى لا ينافي احتمال العدد وانما ينافيه احتمال العدد لو لم يكن المصدر المفرد موضوعا للجنس فانه اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو والجنس قد يتحقق في العدد فلا تنافي بين الافراد واحتمال العدد وهو ظاهر (قوله الجواب ان المراد به الشق الثاني) وهو مقابل للثنى والمجموع كما عرفت وانما منع المكافات بين الاحتمال واحتمال العدد مكابرة لمقتضى العقل فلا يسمع وقد تفتنت للجواب باختيار الشق الاول بناء على المذهب الاول في الخلافية المذكورة آنفا (قوله الثاني) حاصله منع كلية الكبرى وحاصل الجواب اثبات كليتها بتقييد الحد الاوسط بتقييد العراء عن الاداة الاستغراق (قوله الثالث) معارضة على صورة القياس الاشتتائي وجوابها منع المقدمة الاستثنائية (قوله فانه مخالف لاجماع اهل العربية) فيه نظر عرفته (قوله المحمول) بالرفع صفة اللفظ المطلق هذا ولقد بالغ في تحقيق هذا المذهب وبذل جهده في دفع ما يرد عليه من الابحاث وقد بقي ان هذا الدليل انما يفيد عدم الدلالة على التكرار بالمادة فلم لا يدل عليه بالصيغة وهو المتنازع فيه (قوله هي المقارنة للارادة) ودلالة مثل هذا القاسم والحارث على المصدر ليست بمقارنة للارادة فلا دلالة هناك على المصدر (قوله وذلك) اي اسم الفاعل الدال على المصدر (كالسارق) في قوله تعالى في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (قوله اريد بها) اي بالمصدر والتأنيث لانه السرقة المرة التي هي اقل الجنس (قوله ولا احتمال) فيه نظر والصواب ان يقال ولا يراد بها الاعتباري فلا تغفل (قوله في انكرة الثانية) الصواب في الكرة الثالثة للاجماع على قطع رجله اليسرى في الثانية (قوله مع ان الحكم) وهو القطع واحد في المطلق والمقيد وهما فاقطعوا ايديهما والحادثه وهي السرقة واحدة فيهما ايضا وفيه اي فيما اتحد الحكم والحادثه يحمل النص المطلق نحو فاقطعوا ايديهما على النص المقيد نحو فاقطعوا ايديهما

اتفاقا بين الائمة فالشافعي ترك مذهبه ههنا بل خالف الاجماع اقول حاصله ان الشافعي لا يسلم وجود النص المطلق فليزمه ما ذكرت والله اعلم (قوله وهو اما مطلق عن الوقف آه) المشهور فيما بينهم ان التقسيم الى المطلق عن الوقت والمقيد به انما هو للمأمور به والمصنف خالفه فجعله الامر فتدبر (قوله لم يقيد المطلوب به) اي لم يختص جواز اداء المأمور به بوقت محدود (قوله ويكون الايتان به) اي بالمطلوب به (قوله وبعده) اي بعد ذلك الوقت (قوله قضاء) كامر الصلوة فانها اختص جواز ادائها بوقت محدود بحيث لا يكون الايتان بعده اداء بل يكون قضاء فهذا التقرير يندفع ما توهم ان المأمور به فعل لا يوجد بدون الوقت فلا معنى لكون الامر مطلقا عن الوقت فتغفلن وقد لا يقتصر على ما ذكرنا بل يزداد عليه ان يكون الايتان به بعده غير مشروع كامر الصوم فانه اختص جواز ادائه على وقت محدود هو النهار بحيث يكون الايتان به بعده يعني في الليل غير مشروع وهذا بحسب بادي النظر كما ستعرف هذا والظاهر من صنيع المصنف هنا عدم ارتضائه بالزيادة فيشكل عنده الحجج فيما يأتي من انواع الموقت مع انه حقق هنا بان امر الحجج يكون مطلقا على الاول فان الايتان به بعد ذلك الايلم المخصوصة لا يكون قضاء وهو ظاهر فلا تغفل (قوله وعلى الثاني يكون امر الحجج موقتا) لانه اختص جواز ادائه بيام مخصوصة بحيث يكون الايتان به بعدها غير مشروع واما اصيام الكفارات اي كفارة الصوم والظهار واليمين والقتل والجنابة في الاحرام فالظاهر انها اي ان اوامر ها ويجوز التقدير في اول الكلام من اقسام المطلق وان تعلقت بالنهار لان التعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لان الامساك عن المفطرات الثلث نهارا مع النية لا يقيد له لان القيد يجب ان يكون خارجا عن مفهوم المقيد وعد ها اي عند هذه الاوامر من اقسام الموقت في كتب الاصول سيما هذه المختصر تسامح يرتكب لمشاركته مع الوقت في بعض الاحكام فتذكر قرينه (قوله مبني على الظاهر) من تعلقها بالوقت وهو

النهار وان لم يكن قيذا (قوله والكفارات) اى المالمية ولو غتقا (قوله
 ما منعك ان لا تسجد آه) ذهب الجمهور الى ان لاصلة وحرف الجر
 المحذوف كلمة عن والمعنى ما منعك عن السجود وذهب الامام السكاكى
 الى ان منعك بمعنى دعاك وان لا غير صلة وان حرف الجر المحذوف
 كلمة الى دون عن والمعنى دعاك الى ترك السجود والعلاقة ان الداعى
 الى الترك يستلزم ان يكون صارفا عن الفعل والقرينة كلمة لا يظهر
 ان المانع الصارف لا يلبس انما كان من السجود لاعتنا تركه ورجح
 الفاضل التفتازانى هذا على قول الجمهور بان المجاز ابلغ واغلب من
 جعل لاصلة او مزيدة سيما فى هذا المقام (قوله قد منع المحققون) ان
 لا مانع الا القاضى ابو بكر فى التقريب واختار الفاضل التفتازانى
 فى التلويح واما الفحول من المحققين كالقاضى البيضاوى وسدر
 الشريعة ونجم الأئمة فعلى الاثبات وينفعك الرجوع الى بحث الفاء
 من حروف المعانى من هذا الشرح (قوله للقطع آه) بل القطع
 بالدالة لا بعد مها فانصف (قوله يجوز ان يكون) قديقال مثل هذا
 الاحتمال لا يقدح فى الاستدلال بانظواهر (قوله او يقال ان ذلك)
 اى الامر بالسجود لا دم عليه السلام (امر فقيد بوقت معين) بدليل
 قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فمعقواله ساجدين وكلا
 منافى الامر المطلق عن الوقت ولم يوجد اى الامثال والسجود فيه
 اى فى ذلك الوقت وهو وقت النسوية والنفخ فيه من روحه فلهذا
 يوجد الذم اليه وقد يقال هذا عين الجواب الذى رده اولا فتبصر
 (قوله ولنا ان الفور وهو التقييد بالجال) امر من صفات المأمور به
 زائد عليه لابس عينه ولا جزؤه ثبوتى او وجودى لابس البيان على
 العدم الاصلى فيحتاج فى ثبوته الى القرينة اذ لا دلالة لمجرد الامر عليه
 بخلاف التراخي فان عدم التقييد بالحال وان كان امر زائدا لكنه
 لابس ثبوتى بل هو العدم الاصلى لا يحتاج الى القرينة لا بمعنى التقييد
 بالاستقبال فانه كالفور امر زائد ثبوتى محتاج الى القرينة وهذا جواب
 عن القلب بان التراخي بمعنى التأخير وهو التقييد بالاستقبال كما ان الفور

هو التقييد بالحال فكل منهما امر زائد ثبوتى يحتاج الى القرينة وتقرير
 الجواب ان المراد بالتراخي لابس هو التأخير بل عدم الفور هذا ومنه يعلم
 ان محصل المذهب المختار ان الامر المطلق لا يتقيد بزمان وقد صرح به
 فى المعنى فبشكل عدده الامر من اقسام الفعل المعرف بمادل على اقتران
 حدث بزمان او ما يؤدى مؤداه وكم قرع به سمعك فى العلوم العربية
 فتبصر (قوله والخلاف فى الحج ابتدائى) اى لابس بمعنى على الخلاف
 فى الامر المطلق للفور والتراخي اذ لا خلاف بينهما فى انه للتراخي
 وامر الحج مطلق كما هر ظاهر كلام فخر الاسلام حيث قال والذى
 عليه عامة المشايخ ان الامر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف فاما
 مسألة الحج مسألة مبتدأة انتهى فتدبر (قوله بل موقت باشهر الحج)
 قديقال ان التعلق بالوقت داخل فى مفهوم الحج كالنهار فى الصوم
 وبهذا القدر لا يكون موقتا كما عرفت (قوله وقد مر معناه) وهو
 الامر الذى قيد المطلوب به بوقت يكون الايمان به بعده قضاء وقد يزداد
 او غير مشرووع (قوله قيد حقيقة) لانه عرضى غير داخل فى مفهومه
 كالوقت للصلوة (قوله تسائحا) لانه فى الحقيقة غير عارض بل داخل
 فى مفهومه كالنهار للصوم (قوله اما ظرف المؤدى) المؤدى من الصلوة
 هى الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة والاداء اخراجها
 من العدم الى الوجود فى الوقت (قوله اذا اكتفى على الفور المفروض)
 وصل فعل الاكتفاء يعلى لتضمنه معنى الاقتصار والا فالظاهر وصله
 بالباء كما فعله بعد فتبصر (قوله اى لان يكون الفعل اداء) الظاهر ان
 الفعل ههنا هو المعنى المصدرى (قوله فالارزوم مسلم) قديقال المقصود
 بيان فضله عن المؤدى وظاهر انه لا يستلزم شرطية للاداء فلا تغفل
 (قوله ومعنى سببته لهما) اى لوجوبها (قوله مع كون العبادة) اشارة
 الى مكان المناسبة بين الاوقات والعبادات حتى يصح السببية (قوله
 قلنا) حاصله ان المراد بالحكم هو ما ثبت بالخطاب لا نفس الخطاب
 وظاهر انه لابس بتقديم فليتأمل (قوله مبتدأ) خبره علة (قوله المحاط
 غير السبب) لان المحاط هو المؤدى والمسبب نفس الوجوب كذا نقل

عنه فلا منافاة بين طرفية الوقت للمؤدى وسببته لنفس الوجوب
لتغاير المنسوب اليه قلنا نعم ان المحاط غير المسبب لكنه اى المحاط
يستلزمه اى لا يوجد بدون الوجوب فاذا كان الوقت سببا للوجوب
لزم تقدمه على المؤدى فظهر المنافاة (قوله ثم ذلك الجزء لا يجوز ان
يكون آه) نقل عند المنفى تعين اول الوقت للسببية لاسببية مطلقا
فلا ينافى قوله السبب هو الجزء الاول واما قوله سواء وليه المشروع
اولا ففقد للمنفى لالمنفى فلا يرد ان الجزء الاول انا قاربه الشروع تعين
اول الوقت للسببية فكيف يصح هذا التعميم انتهى (قوله على ما صدر
اهلا بها) بالاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض او النفاس
بعده اى بعد اول الوقت (قوله ولانقائها) علة لقوله قلنا قدمت
عليه (قوله ثم ان وليه الشروع تقررت فيه) عبارة الشريف العلامة
قدس سره في شرح تقرير مذهبنا في حاشية شرح مختصر
الاصول هكذا فان اقترن به الفعل استقر عليه السببية والا انتقلت
الى الجزء الثانى هذا وهى صريح في اعتبار المقارنة وعدم وجوب
وقوع المشروع بعد ذلك الجزء فتبصر (قوله بعد تسليم الرواية)
لم يظهر لى منه شىء (قوله ولا شك ان توهم الابتداء انما يكون بعد
الشروع) فيه نظر لا يخفى وقد ذكر العلامة البخارى في شرح
اصول فخر الاسلام ان ظاهر المذهب انتقال السبب الى الجزء
الاخير ولو لم يسع التحريم والشروع ويؤيده تقريرات المتون
القديمة ولا ارباب في ان ذلك الايجاب القضاء فقط فلا تغفل (قوله
ما ذكر في طريقة الخلاف من ان المذهب انه لو شرع في الوقت
واتم بعد خروجه كان اداء لاقضاء) اقول ذلك في غير الفجر والجمعة
(قوله ونحو ذلك) من الفعل والاقامة (قوله وقد عرفت جوابه) من
ان المطلوب تحقق الوجوب في الذمة ليلزم القضاء فامتناع لاداء
لا يوجب امتناع القضاء (قوله ودليله عين داييل زفر) وجوابه عين
جوابه (قوله على اتصاله) بان يليه على ما ذكره (قوله فانك قد عرفت)
قالوا دل النص ظاهرا على سببية كل الوقت وللمنافاة بينهما وبين

ظرفيتها وجب تأويل النص وصرف السببية الى اجزاء الوقت فان
اخلاء الوقت عن الاداء اصلا ارتفعت الضرورة الداعية الى التأويل
والصرف من الكل الى الجزء فجعل كل الوقت سببا فتفطن للفرق
بين تقريره وتقريرهم (قوله ما تقرر فيه السببية) مرفوع في المتن
مجرور في الشرح (قوله اى تأدية الواجب) اى تحصيله والخروج
عن عهده فبتناول القضاء وبه يظهر صحة التفريع الآتى (قوله
يعنى) المتبادر من قوله ويتبعهما للتأدية ان ما واجب كاملا يؤدى كاملا
لا ناقصا وما واجب ناقصا يؤدى ناقصا لا كاملا (قوله لما سبق) من
ارتفاع الضرورة الداعية الى انتقال السببية من الكل الى الجزء (قوله
فلا يقضى العصر) الفائت في واحد منهما ولو كان شروعه فيه
قبلة لا يقضى اى غير الفائت ايضا تأكيده للتشبيه المستفاد من الكاف
لالتشبيه للمشبه به بالمشبه (فيه) اى في واحد من تلك الاوقات الثلاث
(فاندفع بهذا التقرير) الذى اخذ من كلام الامام شمس الائمة
السرخسى (ما يقال آه) ووجه الاندفاع ظاهر لا يخفى ولا حاجة الى
ان يقال كما لا حاجة الى ان يقال ان السبب كامل من وجه ناقص من
وجه فيكون الواجب كذلك فيتأدى ناقصا من كل وجه مع انه ليس
بمستقيم في نفسه لانه يقتضى انه لو قضى العصر في اليوم الثانى فوقع
بعضه في الوقت الناقص كان جائزا وليس كذلك على ما اسلفناه
وقد ذكره قاضيان (قوله والفرق بينهما) اى بين فريقين
ولا يخفى عليك ان بيان الفرق انما يستحسن عند الاشتباه فلا تغفل
(قوله لا نقصان فيه اصلا) لانه ليس بالتشبيه بعبدة الشمس كما عرفت
وهم لا يعبدونها قبل الطلوع (قوله بدى به) في الجزء الكامل
لا يفسد ايضا بالغروب على ما عرفت (قوله اى لم يحكم) مشيرا الى
قوله لم يفسد من الافعال (قوله بالقياس على الثانى) فالاصل هو
العصر والفرع هو الفجر وحكم الاصل عدم الفساد بخروج الوقت
والعلة وقوع اوله في الوقت وهذا مشترك بينهما فيتأدى الحكم
المدكور الى الفرع فلا يفسد الفجر بالطلوع وهو المطلوب

(قوله قائما لاول قياس مع الفارق) في تقريره طريقان الاول ان الانسليم ان العلة هي مجرد وقوع اوله في الوقت وانما هي وقوع اوله في الوقت الناقص او وقوع اوله في الوقت وقوع آخره في وقت الصلوة في الجملة او مع خروج آخره عن الكراهة ولاشك في عدم اشتراكهما بين الاصل والفرع وهو ظاهر الثاني سلمنا ان العلة مجرد ما ذكرته انه مشترك بين الاصل والفرع الا ان في الفرع مانعا من ايجاب الحكم وهو عروض الفساد على الكامل والخروج الى الوقت المهمل او الدخول الى الوقت المهمل او الدخول في الكراهة ولاشك في عدم تحققه في الاصل فلا يتم القياس وهو ظاهر (قوله والثاني قبل النهي) حديث ابي هريرة خاص وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلث عام وستحقق ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وان قال الشافعي بان الخاص يخصصه مطلقا وقد يجاب بان المراد بالحديث بيان الوجوب بادراك جزء من الوقت على ما في التقرير (قوله واقول هذا لا يدفع النقص) واقول محصول الرد ان ذلك الفساد لما جعل عفوا لم يكن نقصا انا فلم يلزم تأديبه ما وجب كاملا بالنقصان وهو ظاهر (قوله وقيل في رد النقص) حاصله منع وجوب كاملا وحاصل الاول منع تأديبه ناقصا فالاول عكس الترتيب (قوله ويمكن دفعه) عنوان الترييض لضعف ما فيه لا لضعف جوابه اذ لا شك لاحد في قوته والله الموفق لعصمته بحوله وقوته (قوله ولبس) التالي صادقا فلبس المقدم كذلك وهو المطلوب (قوله تقديم المشر وط على الشرط) بل ادخالا للمشر وط فيما بين اجزاء الشرط تدبر (قوله ثم ينتقل الى الثاني) لاداعي الى اعتبار الانتقال في الشرطية بخلاف السببية اذ الاصل في السبب هو الاتصال على ما في التقرير ولهذا جزم صاحب التلويح بان الشرط هو الجزء الاول من الوقت فنظن (قوله تفصيله) وازالة بيان الوجه تصدير الكلام بكلمة اما (قوله قد اضطرب في تحقيقه كلام القوم) حتى ان بعض الخنفية انكر الفرق وبالغ في الانكار وادعى استحالة غنية عن البيان واورد تذييلها لازالة الخفاء عن بعض

الاذهان بان الصوم مثله هو الامسك وهو فعل اذا حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلمين الامسك واداء الامسك وهكذا في كل فعل وهذه مكابرة عظيمة (قوله والاقترب ما افاده بعض الافاضل) وهو الفاضل التفاضل في التلويح وههنا قولان آخران الاول لصاحب الكشف هو ان نفس الوجوب اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني او لزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداء لزوم اخراجه من العدم الى الوجود الخارجي الثاني للمولى المحقق صدر الشريعة وهو ان نفس الوجوب اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفرغ الذمة عما اشتغلت والقولان متقاربان واعلمهما اقرب مما اختاره المصنف وما اورد عليهما الفاضل التفاضل فقد دفعناه في تعليلنا على التلويح فلا نطول الكلام بذكره والله الموفق (قوله في زمان ما) يتعلق بايقاع اداء وقوله بعد وجوب السبب متعلق بلزوم وكذا قوله في زمان مخصوص متعلق بالضمير في لزومه لانه ايقاع اداء وقوله بعد وجوده اي السبب متعلق بلزوم فالمعذور توضيح لما ذكره يعني ان النائم والحائض مثلا يلزمهما في حال النوم والحيض وانما يلزمهما في تلك الحالة الايقاع في زمان ما وكذا الكلام في المشتري وههنا بحث وهو ان ما ذكره يدل على تغايرهما مفهومهما ولا يدل على تغايرهما وجودا فكن في امرك على بصيرة (قوله تجب باول جزء من الوقت) فيه شائبة مخالفة لما قدمه من انتقال السببية من جزء الى جزء فتذكر وتدبر (قوله توسعا) ففي اي جزء من الوقت اوقعه فقد اوقعه في وقته ولا يصير قضاء بتأخيرته عن اول الوقت ولا تعجلا اذا قدمه على آخره (خلافا لما يقوله شردمة) اي جماعة قليلة من الشافعية (ان الوجوب آه) قال في المغيث الهامع حكاه الامام الرازي في المعالم عن بعض الشافعية وهو غلط فليقل به احد واعلم سبب الاستنباه ان الشافعي حكاه في الامام عن بعض اهل الكلام هذا وخلافا لما يقوله العراقيون من اصحابنا آه) وقولهم هذا انكار للواجب الواسع كقول شردمة (قوله وفي الاول موقوف) يعني المكلف ان يتي

على صفة التكليف الى آخر الوقت فيعلم ان مافعله كان واجبا ولو لم يبق
على تلك الصفة بان جن او مات فيعلم ان مافعله كان نفلا وهو قول
الكرخي او نفل يسقط به الفرض كالوضوء قبل الوقت نفل يمنع
لزوم الوضوء المفروض في الوقت وهو قول البعض منهم (قوله وهو
ان صحة الصلوة) قال البيضاوي في المنهاج الصحة استنباع الغاية
وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند
الفقهاء فصلوة من ظن انه مطهر صحيحة على الاول والثاني (قوله وعند
علمائنا) ذكر المصنف في شرح اوائل مقصد الثاني ان الصحة كون
الفعل موصولا الى المقصود الديني والمقصود الديني في العبادات
تفريغ الذمة وقد تقرر عندهم ان اول الوقت سبب لنفس الوجوب
واشغال الذمة به فلو صلى في اول الوقت فقد فرغ ذمته عما اشغلت به
وهو معنى الصحة فظهر ان صحة الصلوة في اول الوقت انما هي لانعقاد
سبب وجوبها لانتوجه الخطاب لانه سبب وجوب الاداء لاسبب نفس
الوجوب الذي يدور عليه الصحة هذا ما ذكره بقوله لانه انما توجه الى
آخره ففيه نظر لانه اذا شرع فيها في اول الوقت فلا شبهة في توجه
الخطاب فلا يتم التقريب فليأمل (قوله لاقبله) اي لا يأتى بالتأخير
الى آخر الوقت (قوله لاشئ عليه) هذا لوطن السلامة ومات فجأة
واما اذا ظن الموت من جزء ما من الوقت واخر الصلوة عنه مع ظنه
الموت فالإتفاق على انه يعصى بالتأخير ذكره المحقق في شرح المختصر
(قوله وان وجد نفس الوجوب) فلهذا يجب القضاء لما عرفت
(قوله على ما ذكر في الطريقة) اي طريقة الخلاف وقد عرفت
وما فيه فتذكر (قوله شرع فيه غير ما وجب فيه) اي من مثله من
نوعه (قوله لان ما ثبت حكما) قال في التوضيح انتصاب حكما على
الحال والحق على الخبرية على ان ثبت فعل ناقص كما قالوا في تم هذا
بذلك عشرة اي صار عشرة تامة فافهم (قوله بالعوارض) كالنوم
والانغماء ونحوهما لانها لاتعارض الاصول بكون الاصل فيها العدم
ولذا لا يسقط الصلوة الواجبة بالسبب الشرعي اذا الميفض الى الخرج

بل يجب القضاء واذالم يسقط بالعوارض فلان لا يسقط بتقصير
العبد بالطريق الاولى لان التقصير لا يصلح سببا لسقوط الواجب كذا
في التقرير (قوله بواسطة ترك العزيمة) وهو شغل كل الوقت بالفرض
(قوله وهو باطل بالاجماع) فيه نظر ظاهر (او التقصير بالنظر الى العصر
او بالنظر الى من ظن الفوت في جزء واخر عنه كما سبق (قوله اي
لابل القول) وبالقصد (قوله بل له الاداء في غيره) قبله او بعده (قوله
فلو ثبت له) اي للعبد (ولاية التعيين) اي تعيين هذا الجزء من الوقت
للسببية والشرطية بحيث لا يجوز الاداء في غيره قبله او بعده قولا
او قصدا (الشارك) العبد (الشارع في وضع المشروعات) وهذا
لان الشارع وضع الوقت سببا وشرطا على الاطلاق فلو عين العبد لزم
تقييد المطلق وتقييد المطلق نسخ والنسخ من وضع المشروعات
بخلاف التعيين بالاداء ونظيره كفارة اليمين بعد الخنث فان الخنث بالخيار
في الكفارة بين ان يطعم عشرة مساكين وان يكسوهم وان يحرر رقبة
ولو عين شيئا من ذلك لم يتعين ويصح ان يكفر بعده بغيره لما عرفت
من ان ذلك يترفع الى الشركة وانما يتعين ضرورة فعله فان ذلك لا يترفع
اليها (قوله واما معياره) عطف على قوله اما ظرف بالقضية اعني
قوله وهو اما ظرف واما معياره جلية مرددة المحمول لامتنع فيما رواه
في الشرح هنا بعد اما بقولك ذلك الوقت لبس بذاك فاحسن التدبر
ومعنى المعيارية مساواة للفعل كما اشار اليه بقوله لانه قدر به الى آخره
وسيصرح به (قوله وعرف) من المعرفة لامن التعريف كما وهم
(قوله شرط لادائه) لان يكون الفعل اداء لا قضاء كما عرفت (قوله
وفي هذه الوجوه من الانظار) اما الاول فلان الآية لودلت على السببية
فانما تدل على سببية شهود الشهر للامر بالصوم والمقصود سببية الوقت
لوجوب الصوم واما الثاني فلجواز ان يكون نسبة الصوم اليه نسبة
الشيء الى شرطه كنسبة الصدقة الى الفطر ولبس الفطر سببا للصدقة
بل السبب الرأس واما الثالث فلانه لا شك في توجه الخطاب ولو مع تجوز
التأخير الى عدة من ايام اخر وكل ذلك ظاهر لا يخفى والجواب ان هذه

الوجوه امارات يحصل بمجموعها اليقين بسببية الوقت لنفس الوجوب
 الصوم لقطع بعض منها احتمال البعض الآخر ويانه ان الآية دلت على
 سببية ما هناك ونسبة الصوم اليه دلت على ان ذلك السبب هو الوقت فالآية
 تقطع احتمال الشرطية ونسبة الصوم اليه تقطع احتمال سببته للامر
 بالصوم ومن المعلوم المقرر ان الخطاب لا يفيد الاوجوب الاداء فصل
 من المجموع ان الوقت سبب لنفس وجوب الصوم فاغتمه فانه من سوايح
 الوقت والله الموفق (قوله لظاهر الآية) ويجوز ان يكون المعنى من شهد
 منكم ايام الشهر بقرينة فليصمه (قوله ولظاهر الحديث) ويجوز ان
 يكون المراد بالرؤية شهود ايام الشهر على قياس ما عرفت (قوله ولذا جاز
 النية فيه) اي في جواز النية بالليل انما هو باعتبار ان الليل تابع لليوم في حق
 النية ضرورة تعذر اقتران النية باول جزء الصوم الذي هو شرط على
 ما عرفت فاقيم النية في الليل مقام النية المقترنة باول الصوم (قوله وقضى
 اتمام رمضان) والقوى على عدم القضاء قال في العتاية وهو الحق (قوله
 يفيد مجموعها الى آخره) هذا لوقوع بعض منها بصورة احتمال البعض
 الآخر وهو غير مسلم (قوله ثم لما ورد آه) مشير الى ان قوله وان لم يجز مرتب
 بقوله والشهر عند البعض (قوله ولقائل ان يفرق الى آخره) الظاهر
 ان الايراد المذكور معارضة والدفع منع فالفرق الذي يذكره خارج
 عن قانون التوجيه الا ان يتكلف (قوله ففي صحة الغير) اي من جنسه
 (قوله من الصحيح المقيم) الاولى بل الصواب ان يذكر هذا القول
 كما سظهر في تضاعيف البيان (قوله يقع عنه) اي عن النفل لان
 رمضان في حقه كشعبان (قوله عن الفرض) لانه ما صرف الوقت الى
 الهم وهو ظاهر الرواية (قوله في الصحيح) ليس تصحيحا نقل هذا القول
 بل هو تصحيح لكونه هو المذهب (قوله مطلقا) سواء ما نواه واجبا
 آخر او نفلا (قوله وقد اختاره فخر الاسلام) وقال الكرخي ان المراد
 والمسافر سواء على قول ابي حنيفة وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده
 كذا في حواشي الزبدة (قوله ظهر فوات الشرط الرخصة) فيلحق
 بالصحيح واعترض عليه بانا لانسلم تعلق الرخصة بحقيقة العجز من
 الرخص المرض الذي يزداد بالصوم فلا يظهر فوات شرط الرخصة

بالصوم واجيب بتخصيص الكلام بالمرضى الذي لا يطبق الصوم
 ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز فليست امل (قوله بخلاف الهبة) وبخلاف
 مسألة الخياط اذا المعين عليه هو نفس الخياط لا الخياطة على قصد
 الاجارة (قوله ولهذا يختلف ثوبا) فان الفرض اكثر ثوبا من النفل
 قالوا الا الوضوء قبل الوقت فانه نفل افضل من فيه والا السلام فانه
 افضل من رده الفرض والا ابراء المعسر افضل من انظاره الواجب
 (قوله فكذا لا بد لصيرورة القرية فرضا ونفلا منها) فيه نظر فانا لانسلم
 ذلك بل هو الزام من الله فان الفرض اسم لما الرزقنا الله اياه وثبت ذلك بدليل
 قطعي فاذا وجد الفعل بالنية صار قرينة وانصافه بصفة الفرضية
 انما هو بالزام الله تعالى وهو ظاهر (قوله على طريق القول بموجب العلة)
 هو ان التزام السائل ما يلزم المعلن بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود
 كما يأتي (قوله لكن الاطلاق في المتعين تعين) والصوم في رمضان
 متعين بحسب وصفه لان المشروع واحد وهو الفرض بلا خلاف لقوله
 عليه السلام اذا سلخ شعبان فلا صوم الا رمضان (قوله يا انسان)
 الصواب نصبه اذ المضموم معرفة بالقصد فلا يطابق المقام كما لا يخفى
 (قوله بخلاف اصل الامسالك) اشارة الى ان قياس الشافعي تعين الوصف
 على تعين الاصل قياس مع فارق (قوله بان نوى الصحيح المقيم النفل) هذا
 انما يتصور في يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان واما
 لو وجدت في غيره ليخشى عليه الكفر على ما ذهب اليه مشايخنا كذا
 في التقرير (قوله ولما لم يكن الوضوء المذكور خطأ لازما للصوم) اذا لازم
 احدا الاوصاف لاعلى التعيين والبطالان وصف معين لا يوجب بطلان
 الاصل لجواز ان يوجد مع وصف آخر كالفرض هنا فثبت بقى الاطلاق
 بلا شك وبهذا يسقط ما يقال ان الصوم لا يوجد بدون الوصف ولم يوجد
 ههنا سوى النفل او الواجب الاخر وبطلانهما يقتضي بطلان الاصل
 واعلم ان القول بان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل اصل مطرد
 عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للمحمد فينبغي ان يكون في هذه المسئلة
 المذكورة خلاف ايضا ورفع بعضهم بان محمد انما يقول بان بطلان
 الوصف يوجب بطلان الاصل فيما اذا كان الوصف فصلا منوعا واما اذا

لم يكن منوعا كما في الصوم في شهر رمضان فلا يخالفهما في تلك القاعدة
فالمسئلة متفق عليهما بين ائمتنا ولا يبعد ان يكون مراد المصنف بالزوم
في قوله ولما لم يكن لازما هو التنويع فلي تأمل (قوله ويرجع القهقري)
هو الرجوع الى خلف كذا في القاموس وهو مصدر بنفسه مفعول مطلق
ليرجع بغير لفظه وهو مختار نجم الاثمة او صفة المصدر اي يرجع
الرجوع القهقري وهو مختار المبرد او منصوب بفعل مشتق من لفظه
فكانه قيل يرجع يقهقر القهقري وهو مختار بعض الكوفيين ولا مستند
لهذين المذهبين من جهة السماع (قوله كالمالك في المنصوب) فانه عند
اداء الضمان مستند الى وقت وجود الغصب (قوله ونحوه) كوجوب
الزكوة عند تمام الحول مستند الى وقت وجود النصاب وكانتفاض التيمم
وطهارة المعذور عند رؤية الماء وخروج الوقت مستند الى وقت
الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما (قوله كانية بعد الزوال)
اي في مطلق الصوم (قوله في القضاء) الظاهر التعلق بما قبله
(قوله قلنا حاصله) منع الفساد باتا حتى يشع وظاهر تقريره يشعر
بان لا كفارة اذا افسد وهو رواية عن الامام والله اعلم (قوله
كوقت معين) ينبغي ان يقيد بفضله المؤدى وان لا يكون ظرفا فلا تغفل
(قوله قال في شرح الجامع الكبير السلجاني) الاولى تأخير هذا النقل
عن بيان الحكم كما لا يخفى (قوله يجوز تعجيل ما اوجب الله تعالى
مضافا الى الوقت) يجب تقيد الوقت بان لا يكون سبب نفس الوجوب
والا يلزم جواز تعجيل الصلوات المكتوبة على اوقاتها وذلك باطل
فلي تأمل (قوله كالزكاة وصدقة الفطر) فانها واجبان بايجاب الله تعالى
مضافتان الى تمام الحول وطلوع فجر الفطر (قوله لانني واجب آخر)
يعني بايجاب الله تعالى كما يفيد تعليقه فينبغي الواجب بايجابه كالنذر
المطلق فاعرفه (قوله وينته قبل الزوال) يعني زوال النهار الشرعي
وهو الضحوة الكبرى لازوال النهار العرفي كما عرف في موضعه (قوله
لانها يحث) يعني مثلا فلا تقصر (قوله والموجب في الاداء) يعني
على المختار كما يأتي (قوله وتعينها) عطف على تبين كما يشير اليه

ولو عطف على النية لكان اولى لافادته وجوب التعيين من الابتداء
افادة ظاهرة كما لا يخفى (قوله وذلك من وجهين) الاول لمي وهو ظاهر
والثاني اني وذلك ان توسيع محمد درجة الله يشعر بالظرفية وتأنيبه بالموت
بعد ان تأخير يشير الى المعيارية وان تضيق ابي يوسف يشعر بالمعيارية
وقوله بالاداء متى فعل يشير الى الظرفية هذا ولا يخفى عليك ان المعيارية
على القولين انما هي بالنسبة الى سنة الحج لا الى سني العمر فلا يكون الاشكال
على الوجه الثاني بتمامه بالنسبة الى سني العمر فتفطن (قوله فالحكام
متافيان) اي الحكمان من ابي يوسف متافيان والحكمان من محمد
متافيان فقوله لهما في الحج اشكل من وقت الحج (قوله رجع المعيارية) اي
معيارية العام الاول ما عرفت (قوله نظرا الى جهة الظرفية) اي ظرفية
اعوام العمر (قوله ياتم بالتأخير) اي باتا وان اوهم لفظ الشك في الدليل
الوقف فلا تغفل (قوله نظرا الى ظاهر الحال) وهو ان الاصل في الحياة
البقاء وبهذا لومات قبل ادراك العام الثاني كان العام الاول متعينا
عنده كذا نقل عنه (قوله وقيل ان لم يمت بعد الظن به) الصواب ان يقال
ان لم يظن الفوت بالموت كما سيظهر (قوله فالصحيح من قول محمد ما ذكره
ابو الفضل) وقيل عن محمد روايتان ويمكن التوفيق بينهما بتقييد
كل منهما بقيد الاخرى وقد اشير اليه في التقرير (قوله فلان ما ذكره
ابو الفضل) حكما للمشكل فانما هو حكم الموسع فليقع في المحز وقد
عرفت جوابه آنفا (قوله لا ينافي بناء الامر عليها) قد يقال الكلام في الامر
الثبوت لا الموقوف (قوله كيف وقد قال صاحب الهداية) قيل
فصل الخائض المائل من كتاب الديات (قوله معناه العرفي) ولعله هو اثبات
حكم بالنشهي وبمجردانه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع لانه
الذي بالغ في انكاره (قوله لانه لا يقول به) اقول ومن يقول به (قوله
من استحسن فقد شرع) بتشديد لزاء وتخفيفها اي لو جاز ان يستحسن
بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما امر الله تعالى به
ورسوله عليه السلام لانه لا دليل عليه فوجب تركه لانه كفر او كبيرة (قوله
وان اراد معنى آخر) اقول اراد معنى آخر وقد بينه ولا كلام عليه

وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام وفي الغالب يراد به القياس الخفي المقابل القياس الجلي يظهر ذلك بالرجوع الى كتب اصحابه في الاصول والفروع والذي يظهر ان استحسانه هذا بالقياس على حجر السفيه صيانة لماه فليتبدر (قوله بان الحجر ينافي العبادة) تقريره انه اذا حجر عن التطوع والحال انه لانية له بالفرض لزم وقوع حجة فرضا بلانية وقصد واختيار وذلك باطل وبهذا يظهر انه عين الجواب الذي صوبه آتفا فلا تغفل (قوله وان ارادوا منافاته لوصف العبادة) اعني النقلية اقول ارادوا منافاته لوصف العبادة اعني الفرضية على ما قررنا آتفا فتذكر (قوله لدلالة معنى في المؤدى) اسم فاعل وهو ان المسلم الى آخره اورد عليه اشتراط التعيين في الصلوة وعدم كفاية الاطلاق عند ضيق الوقت مع وجود هذا المعنى هناك وجوابه ان الحكم باشتراط التعيين وعدم كفاية الاطلاق هناك وقع بجهة الاصلية بناء على سعة الوقت والحكم بالشيء اذا وقع بجهة الاصلية لا يبطل بعده كما عرفت (قوله بالامر دلالة) حتى لو صرح بالشيء لم يصح بفعل الغير (قوله والمأمور به نوعان) اداء بقضاء الذي سيظهر ان المأمور به هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر والاداء والقضاء هو الفعل بمعنى المصدر فالكلام لا يد في تصحيحه من تقدير فقدر (قوله لما فرغ شرع ولهذا اخر) يعني ان مباحث الامر واطلاقه وتقييده بالوقت يتوقف عليها تقسيم المأمور به فالشروع فيه مسبب عن الفراغ عن تلك المباحث فظهر وجه تأخير هذا البحث وهو تقسيم المأمور به عن مباحث المطلق والمقيد على خلاف ما فعله بعضهم من تقديمه عليها فانظر (قوله مثل اداء الزكاة الى آخره) قيل هذه الاربعة امثلة غير الموقفات هذا وفي الحج كلام وكانه لاشكاله اشكل على هذا القائل (قوله يختصان بالعبادات الموقفة) فهي اما ارتفع في اوقاتها او بعد اوقاتها ولانها فالاول هو الاداء والثاني هو القضاء (قوله ولا يتصور الى آخره) نبه به على ان من الموقفات ما لا يتصور فيه شيء من الاداء والقضاء كالجمعة والعيد

فكون العبادات الموقفة مقصورة عليها باعتبار بعض آحادها (قوله ليس المراد بالامر الخطاب بل النص) دفع لما يورد من ان التعريف لا يشمل صوم المسافر ونحوه اذ لا يجب الاداء عليه للاجماع على جواز الترك وهو ينفي الوجوب قطعا وايضا لا يشمل مطلق الصوم والحج لانهما واجبان لا بالامر بل بالخبر نحو كتب عليكم الصيام والله على الناس حج البيت ووجه الدفع ان الوجوب في الجملة كاف في الاداء ولا يلزم الوجوب على هذا المؤدى بعينه فالصوم واجب الاداء في الجملة وان لم يكن على المسافر وان الخبر هناك بمعنى الامر فالواجب به واجب بالامر معنى وان لم يكن لفظا وبما قررنا يظهر ان دفع الاول بتعميم الواجب ودفع الثاني بتعميم الامر فلا تغفل (قوله حتى يشمل النفل) ولم يذكر شموله للاتيان بالمباح الثابت بالامر كالاصطبياد بعد الاحلال لان اطلاق الاداء عليه خلاف الاجماع نص عليه البخاري في شرح اصول فخر الاسلام (قوله وان لم يكن قبله) اي قبل الشروع كذلك اي واجبا مأمورا به واداء فاطلاق النفل وغير الواجب عليه مجازي باعتبار الكون كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم (قوله بالمعنى السابق) متعلق بالامر على ما قررته والاولى تعلقه بالواجب على ما قررناه فتذكر (قوله فيدخل فيه قضاء الى آخره) فنقل المسافر والنائم والخائض قضاء خلافا لمن شرط في القضاء وجوب الاداء في حق من عليه (قوله من عنده) فان قلت الدين قديقضي تبرعا فالقاضي اما المديون وليس من عنده واما المتبرع ولا وجوب عليه قلت قد عرفت ان الوجوب على المسلم ليس بشرط بل يكفي الوجوب في الجملة واطلاق القضاء عليه مجاز كما قالوا في الحج الذي يستدرك به حج فاسد لانه اطلق عليه القضاء مجازا من حيث المشابهة (قوله لانه معناه) في هذا التقريب نظر لان المدعى كرون القضاء موضوعا لتسليم العين والمثل الدليل يفيد ان تسليم العين والمثل جزئيات من جزئيات الموضوع ويمكن دفعه بادنى عناية تبصر (قوله لانيته) بدلالة الاشتقاق فالاداء اسم للتأدية كالسلام والوداع والسراح من السليم والتوديع والتسريح ويقال في الثلاثي من الذئب يادو للغر ان

فأكله أي يحتمل ويكلف فيختله ويخذه (قوله وذلك بتسليم العين)
 لا المثل وذلك ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد النقض) أي نقض القاعدة
 بصوم الحائض أو بقضائها صوم رمضان وتقرير النقض أن قضاء
 صومها بمثل معقول قطعاً ولا كلام في وجوبه عليها مع القطع بأن
 لا موجب للاداء عليها لوجوب الترك عليها اجاماً ووجه الدفع ظاهر
 لا يخفى (قوله فلما لم يتحقق) الفاء فصيحة (قوله على أن هذا القائل)
 تزييف لما قاله بوجه آخر (قوله خلافاً لبعض) وثمرة هذا الخلاف
 مسألة النذر بالاعتكاف وسيحققها إن شاء الله تعالى وله ثمرتان
 اصوليتان نبه عليهما العلامة البخاري في شرح فخر الإسلام الأولى
 أن القضاء على وفاق النقياس عند الفريق الأول وعلى خلافه عند
 الفريق الثاني والثانية أن النصوص الواردة في القضاء معقولة معلولة
 عند الأولين غير معقولة ولا معلولة عند الأخير فتأمل (قوله عرفت
 قرينة في وقتها) يعني بالنص لأن العقل قاصر عن إدراك كفيئتها (قوله
 لا بالنص الجديد) لأن بالنقياس لا يدرك المماثلة بين ما هو مشتمل على
 وصف فضل الوقت وبين ما ليس كذلك (قوله فإن قيل)
 هذا من دلائل الفريق الأول على أن القضاء ليس بنص جديد
 أبرزه هذا الماتن الشارح في معرض السؤال على الفريق الثاني
 وتقريره أن القضاء لو وجب بنص جديد لكان اداء لصدق حده عليه
 لأنه تسليم عين الواجب بالأمر وإثباتي وهو ظاهر وإذا كان اداء لم يصح
 تسميته قضاء حقيقة بل مجازاً أو استعارة بعلاقة المشابهة في الكون
 مثل الواجب الأول بالأمر وحاصل الجواب منع الصغرى مستنداً بأنه
 إنما يكون اداء لو لم يكن استدراكاً لمفاتيح من مصلحة الوجوب السابق
 إذا الداء يشترط أن لا يكون كذلك وهو كذلك فلا يكون اداء (قوله اعلم
 أن المفهوم) تزييف لدليلهم بغير ما سيحجب عنه (قوله وهو الذي
 وجب عليه في الشهر) إن أراد بالوجوب نفس الوجوب فيرد
 عليه أن الدليل حينئذ يدل على أن القضاء يجب بسبب نفس
 الوجوب والمقصود وجوبه بموجب الاداء وإن أراد به وجوب الاداء

فيرد عليه أنه قد أسلف مراراً أن لا وجوب اداء على المسافر والمريض
 كالحائض وأن حذف قوله عليه وأريد وجوب الاداء في الجملة فيرد
 عليه أن الآية إنما تفيد بقاء وجوب الاداء في الجملة ولو كان معناها
 ومن كان مريضاً أو على سفر فيؤخر صومه إلى عدة من أيام آخر
 وأما لو كان المعنى ومن كان مريضاً أو على سفر فالواجب عليه صوم
 عدة من أيام آخر لاصوم الشهر فلا تفيد كما لا يخفى (قوله راجعة إلى
 الصلوة السابقة الواجبة) فيه مع ما عرفت أن ضمير الغائب لا يتعرض
 لوصف المرجع بخلاف اسم الإشارة كما تقرر في موضعه (قوله لا يسقط
 إلا بالاداء) هذا الحصر استقرائي (قوله وهو ظاهر) ظهور الأول
 ظاهر وظهور الثاني ورود النص الدل على القضاء الدال على
 بقاء الواجب (قوله في حق أصله) احتراز عن وصفه إذا العجز في حق
 الفضيلة فالشرف متمحقق (قوله وأما سقوطه آه) جواب يرد على قوله
 لقدرة على صرف ماله إلى ما عليه وتقدير المنع أن الانسحاب المكلف قدر
 على القضاء بصرف ماله من النقل إلى ما عليه فإن الواجب بصفة لا يبقى
 بدونها كالواجب بالقدرة المبسرة فإن الزكوة واجبة بانصباب
 النامي فإذا هلك سقطت ولا قضاء وتقرير الجواب أن ذلك حق فيما
 كان الصفة مقصودة كما في الزكاة فإن الاغناء غير الغنى لا يتحقق
 وأما في ما لم يكن الصفة مقصودة كما فيما نحن فيه فليس بحق
 لأن معنى العبادة كون الفعل عملاً بخلاف هوى النفس لتعظيمه لله تعالى
 وذلك لا يختلف باختلاف الزمان والمكان لكن الوقت جعل سبباً يعلم به
 الإيجاب الأصلي وبعدهما علم فزواله لا يستلزم زوال الواجب كذا أوضحه
 في التقرير (قوله فلما عقل) النصان أعاده لطول العهد (قوله المكتوبين)
 فيه تغليب انكثير (قوله في رواية آه) لعدم النص الجديد الموجب للقضاء
 ووجوب قضاؤها بالتفويت بلا عذر في رواية أخرى عنهم ووجوب قضاؤها
 بالفوات أيضاً كما وجب بالتفويت في ثالثة من الروايات عنهم اجراء للفوات
 والتفويت مجرى النص الجديد فلا غيرة بالغين المضمومة والباء الساكنة
 ثمانية الحروف وفي النسخ فلا غيرة بفتح الاء المثلثة والميم على هذه الرواية
 الثالثة في الاحكام لاتحاد الجواب من الفريقين وإنما هي التخرين كما عرفت

مفصلاً (قوله واجيب باننا لانسلم) هذا انما يتوجه لو قرر الاعتراض
 نقضا او معارضة فلا تغفل واعلم ان المختار مني على ان المقيد هو المطلق
 والمقيد وهما شئان فاذا امر بالمقيد امر بالمطلق فلو فات القيد بقى
 الامر بالمطلق وبه وجب القضاء وان غير المختار مني على ان المطلق
 والمقيد في الخارج شئ واحد في الخارج الوجود وان كانا شئين في التعقل
 وتلفظ فالامر بالمقيد بشئ واحد ولو فات القيد ذات ذلك الشئ الواحد
 فلا بد لوجوب القضاء من امر آخر ولعل الايقاع اعتبار الثاني في الوصف
 المطلوب كما في الواجب بالقدرة المبسرة واعتبار الاول في الوصف
 الغير المقصود كما في العبادات الموقته والله اعلم (قوله علم انه بسبب
 جديد) ظهر في ان هذا الايراد ذليل على غير المختار والمطلوب
 معارض للمختار والظاهر من تقرير القوم ان هذه المسئلة فرع تلك
 الخلافية على اختلاف التخرين فتبصر (قوله لا فرض مسند)
 هو اداء رمضان آخر (قوله في رمضان) هو غير منصرف للتعريف
 والالف والنون والمراد رمضان معين كما لا يخفى (قوله متعلق بالضمير)
 لا بعامله الناصب (قوله الرجوع الى الاعتكاف) تنبيه على ما يصحح
 تعلق الظرف (قوله ومن بين آه) الظاهر ان يحذف هذا البحث
 من بين اذ لا فائدة له سوى ما يوجب ان لا يتأني شرط الاعتكاف بصوم
 القضاء فلا تغفل (قوله الا الاخير) وهو القضاء المحض بمعقول
 قاصر (قوله لان الجماعة لبست بواجبة) قال ابن الهمام في لفتح
 القدير وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المقيد انها واجبة
 وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة قال في البدائع يجب على البالغين العقلاء
 الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج (قوله كالصلوة بالجماعة)
 يعني من اول الى آخرها لان صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد
 بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة على ما
 في الزبدة وهو اشبه (قوله صفة قصور) فان الكمال والنقصان
 في صفات الافعال الشرعية بمجرد اعتبار الشرع لا مدخل لغيره
 في ذلك (قوله ورد عين المنصوب) يعني على الوصف الذي ورد عليه

العصب (قوله كالصلوة منفردا) اي اداؤها كلها منفردا او بعضها
 الاول كالمسبوق فانه اداء محض فيه قصور ثم انهم اختلفوا فقيل القاصر
 فعل المسبوق منفردا ولا قصور فيما فعله مع الامام وقيل القاصر اداء
 الصلوة نفسها الا ان قصورها دون قصور فعل المنفرد في كلها
 (قوله ثم فاته الباقي بالحدث) اي بان سبقه الحدث خلف الامام فتوضأ
 وجاء بعد فراغه وكذا الونام خلف الامام ثم اتى بعد فراغه (قوله احرام
 الامام) اي احرامه مع الامام ففيه تسامح والمراد بما انعقد له احرام
 الامام هو الاتيان بالصلوة خلف الامام حقيقة متابعه مشاركا معه
 وقوله بمثله متعلق بيقضى وانما كان بمثله لعدم كونه خلف الامام حقيقة
 (قوله تفرغ على شبهه بالقضاء) يعني دليل انى عليه كما يظهر من
 سياق تقريره فتدبر (قوله وتبدل الملك عندهم بمغزلة تبدل الذات)
 فالعبد المملوك ثانياً كأنه مثل ما استحقته بالتسمية لا عينه فتسليمه اداء يشبه
 القضاء فاعرفه (قوله الا ان الاول اكل) قال في التقرير الجماعة فيها
 شبهة الوجوب من حيث انها سنة مؤكدة فلهذه الشبهة ثبتت القصور
 بتركها في الاداء ولعدم الوجوب حقيقة لا يثبت في القضاء وهذا لان
 صفة الجماعة من الشعائر وذلك يليق بالاداء دون القضاء وانما قيل
 كره قضاء الصلوة في المسجد علائقية هذا (قوله وذلك وقت القضاء)
 اي قضاء القاضى وحكمه اعلم ان وجوب القضاء بالعصب و يتحول
 من الكمال الى القاصر بالعجز وذلك بالانقطاع الا ان تقرر به بقضاء
 القاضى فابو يوسف اعتبر الاول ومحمد الثاني وابى حنيفة الثالث
 (قوله فانها قضاء للصوم) فيه تسامح كما في قوله والمال قضاء للقصاص
 فاعرف (قوله ان يقال وكضمان انفس بالمال) ويبعد حمله على
 التنظير والتشبيه وان اندفع به الاشكالان الاتيان (قوله قياسا على
 صومه) يعني وذلك قياسا على ما لا يصح القياس عليه فتكون باطلا
 (قوله تعليلا يصح معه القياس) يعني بالعلة المتعدية بقريته التقابل
 (قوله كسائر الاجتهادات) الا وفق كسائر القياسات (قوله فان قيل
 اذا وجب بالنص) هذا السؤال مع جوابه عين ما مر في اول بحث

وجوب القضاء بموجب الاداء فتذكر (قوله لان الامر به لم يتناول غير المطبق) فاذا لامر فلا صوم فلا خلف والغدية واجبة ابتداء لا خلفا فلا يكون من القضاء بمثل غير معقول واقول قد عرفت في تعريف القضاء ان وجوب الاداء في الجملة كاف ولا يشترط وجوب الاداء في حق من عليه وقد نقله هناك عن الميرزا وارتضاء وبهذا يسقط هذا السؤال ويستغنى عما ذكره هنا من الجواب والله اعلم بالصواب (قوله لبس كما ينبغي) اقول الامر فيه سهل عند من هو اهل فلا تغفل (قوله من الاعراض الغير الباقية) وصف الاعراض للاحتراز على رأى وبيان الواقع على رأى آخر (قوله على هذا الاصل) وهو عدم ضمان المنافع بالمال المتقوم (قوله تعريضا) لبس فيه فائدة يعتد بها (قوله فقال عطف على ذكر لا فرعه) (قوله ويكون ذلك قضاء) لانه فات عن موضعه الخاص وهو القيام حقيقة يشبه الاداء ولم يعكس كما لا يخفى (قوله اى كون الفعل بحيث يستحق) اى كون الفعل سببا للمدح والثواب ومعناه انه لو مدح واثيب الفاعل وقيل انما مدح واثيب لذلك الفعل للام العقل ولم يستقيم في مجارى العادة كذا حققه المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول (قوله قال الاشاعرة) اقول اختلاف الاقوال في هذا البحث وترجيح المختار من بينها سبباً تحقيقه في اول الركن الثانى من المقصد الثانى ان شاء الله تعالى (قوله انما تركنا القبح واقتصرنا على الحسن) والله دره في تركه القبح واقتصره على الحسن (قوله حتى يحتاج الى تكلف ارتكبه صاحب التنقيح) في تصحيح اطلاق الحسن لمعنى في نفسه على الحسن لعينه حيث قال اولاً انه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات وثانياً ان بحثنا في الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها ولا شك انها جزئيات مشخصة مركبة من الشخص والمعنى الكلى الحسن لذاته كالعبادة مثلاً فكل من تلك الجزئيات حسن لمعنى في نفسه وهو جزؤه الكلى ووجه الاستغناء عن هذا التكلف ظاهر لا يخفى (قوله يعنى وصف الحسن) ويحتمل ان معنى وصف كونه مأموراً به فيؤل العبارة ان

الى ما ل واحد (قوله دفع ما يرد عليه) اى على ترديد فخر الاسلام باعتبار شقه الثانى (قوله وسقوط حسنه) اى جواز سقوط حسنه بتقدير المضاف (قوله كان مأجوراً) قال الشارح الهندي في شرح المغنى لا يلزم من كون الصابر شهيداً بقاء حسنه لانه لو لم يسقط حسنه لما ابیح ضده وهو اجراء كلمة الكفر بل بقی ذلك حراماً كما كان الا ان الترخيص انما ثبت رعاية لحق نفسه مع بقاء حرمة نظراً الى السبب تقديم الحقه على حق الله تعالى فاذا صبر حتى قتل صار شهيداً لكونه باذلاً لنفسه لرعاية حق الله تعالى بناء على بقاء حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار (قوله الثانية) قد يقال في قول فخر الاسلام ان الحسن مطلقاً اعم من الحسن في نفس الموصوف بالحسن كما في الصلوة ومن الحسن في السعى في حصوله كما في التصديق (قوله فانه كيف) على رأى من فسر العلم بالصورة الحاصلة في الذهن او انفعال على رأى من فسر العلم بانتقاس الذهن بتلك الصورة ولا اختيار في حصوله بنفسه مع ورود الامر به (قوله وهو التصديق المنطقي) لما بالغ المولى صدر الشريعة في ان التصديق المعتبر في الايمان لبس هو التصديق المنطقي قابله بالمبالغة في انه هو لا غيره وبطلانه ظاهر لو ادعى كفايته في الايمان فالاجماع على ان المعرفة وحدها ليست بايمان ومنع حصوله للكفار المعاندين مكابرة صريحة وما ذكره من ان كفرهم باعتبار الجحود باللسان واستكبارهم عن اظهار الازعان يوجب ان يكونوا المرتدين بعد الايمان لا كفارا اصليين والقطع بخلافه (قوله فاقرار المنافق لبس ايماناً) لعلة جواب ما عسى يتوهم ان المنافق مؤمن بدليل اجراء احكام الاسلام عليه مع انه لا تصديق له فالتصديق ساقط التكليف به وتقرر الجواب ان المنافق لبس بمؤمن واجراء الاحكام عليه لاقراره الظاهر ولهذا اذا علمناه لم نجرها عليه (قوله وقيام السيف يدل على تبده) الظاهر على عدم تبده على ان معنى الاكراه يدل على عدم تبديل التصديق بالتكذيب وانما تبديل الاقرار بالانكار فقط مع بقاء التصديق بحاله هذا ويمكن توجيهه بان يراد ان الاكراه يدل على تبديل الاقرار بالانكار فقط

ولا يدل على تبدل التصديق بالتكذيب فالتصديق باق بحاله فتفطن
 (قوله لكن ترك متمكنه) بفتح الكاف مفعول المصدر والمجرور راجع
 الى الفاعل المتروك او بكسر الكاف فاعل المصدر والمجرور راجع الى
 المفعول المتروك (قوله يدل على فواته) اي فوات التصديق فلا يكون تاركه
 المتمكن مؤمنا ولو عند الله فان التصديق الباقي مع ترك الاقرار متمكنا منه
 غير معتبر عنده تعالى مع انه تعالى يعلم انه مصدق فيما لا يرى ان يكون
 مؤمنا عندنا مع اننا لم نعلم انه مصدق فاعرف (قوله لا المصدق الغير المتمكن)
 من الاقرار وما يدل عليه من نحو الاشارة وحضور الجماعة فانه مؤمن عند
 الله تعالى وهو معطوف على اسم لا يكون اي ليس لا يكون هذا المصدق
 مؤمنا بل هو مؤمن لان تركه الاقرار من عذر ولو كان نادرا في الوجود كما
 لا يخفى وليس لا يكون المتمكن من الاقرار عند الاجبار على الاقرار مؤمنا بل
 هو مؤمن عندنا وليس لا يكون المتمكن من الاقرار المبدل له بالانكار عند
 الاجبار على الانكار مؤمنا بل هو مؤمن ايضا عندنا وعند الله لا طمينا قلبه
 بالايان وسقوط الاقرار باللسان بالاجبار على الانكار ولما كان هذه مسئلة
 المتن وقد استدل عليها سابقا ترك ههنا دليلها واذكر دليل كون المتمكن
 من الاقرار عند الاجبار عليه مؤمنا بقوله فان الاكراه اللجئ وهو الاكراه
 الذي يكون باتلاف النفس او العضو لا بعدم الاختيار لان الفعل
 يصدر عنه باختياره بل يفسده بان يجعله مسندا الى اختيار آخر (قوله
 فيكفي فيه لاختيار الفاسد) الا انه لا يقتل بالرجوع عن الاسلام لقيام
 الشبهة (قوله اذ لا تدل عليه عدما) اي عدم الصلوة لا يدل على
 عدم التصديق والايان ولهذا يصح اسلام الصبي مع عدم الصلوة منه
 (قوله كالاقرار) مرتبط بالنفي فان عدم الاقرار حالة الاختيار
 يدل عليه على عدم التصديق والايان كما عرفت (قوله الا على هيئة
 مخصوصة) وهي الجماعة حتى لو صلى الكافر بالجماعة يحكم باسلامه
 بخلاف ما لو صلى مفردا (قوله لا عمل سائر الاركان) بالرفع عطفا على
 فعل اللسان او بالنصب على الحمد (قوله وسقط هو) اما ان يريد ان
 الكلام من عطف الجملة على مثلها بتقدير الفعل واما ان يشير الى انه
 من عطف المنرد على مثله وجاز الفصل هذابقى على المصنف ان بين

في الشرح حسن التصديق والاقرار والصلوة في ذواتها حقيقة كما
 يفعله في الصوم والزكوة ولعل الامر في ذلك سهل (قوله مع النصوص
 المبينة لها) كقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
 والطيبات من الرزق وقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى
 كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا
 وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى كلوا واشربوا
 الى غير ذلك (قوله فبالنظر الى هذا المعنى) متعلق بقوله لا يحسن
 قهرها قدم عليه للقصر فلا ينافي ما سبق من قوله وانما يحسن
 بواسطة حسن قهر النفس (قوله والفقير انما يستحق الاحسان
 من الرحمن) فان قلت معنى الاستحقاق طلب الحق والمذهب ان لا حق
 لا جد على الله تعالى فامعنى قوله ان الفقير يستحق الاحسان من الرحمن
 قلت معناه انه تعالى لو احسن اليه وقيل انما احسن اليه لفقره للاتم العقل
 ولم يستفح في مجارى العادات وهذا نظير ما قالوا في سيبة الفعل للثواب
 والعقاب هذا ولقائل ان يقول ان الفقير يستحق الاحسان بهذا
 المعنى من جهة الانسان ايضا فلا يستقيم قوله لان جهة الانسان
 فليتا مل (قوله ولذا جعلت آه) لعلك اذا تأملت فيما ذكره حق
 التأمل لو وجدت دلالة على العكس اظهر من دلالة على
 الاصل فتأمل حق التأمل (قوله ليس كذلك) اذ لا احسن لهذه
 الاشياء بمعنى الكون متعلق المدح والثواب حتى يحسن الفعل
 بواسطة حسنها وفي ذكر الشرف ههنا تعريض بصاحب
 التلويح في تركه (قوله فان قيل) توضيحه ان ما ذكرتم من قهر النفس
 ودفع الحاجة وزيارة البيت لا يصح ان يكون وسائط في حسن
 الصوم والزكوة والحج لانها عينها فوجب ان تكون الوسائط هي الحاجة
 والشهوة وشرف المكان فهذه معارضة فاعرف (قوله قلنا لوسم آه)
 يعني اولا لان العينية فان الزكوة اعطاء قدر من المال ودفع الحاجة
 اثر يترتب عليه والصوم هو الامساك عن المفطرات وقهر النفس
 اثر يترتب عليه والحج لا كلام فيه (قوله فليتا مل) في ان البحث

في الجزئيات الموجودة في الخارج كما عرفت فواسطة حسناتها يجب ان تكون مغايرة لها في الخارج (قوله للصلوة والصوم) الصواب ترك الصوم لان ايجاب التأخير ليس باسقاط (قوله واجيب) قرر الجواب على وجه لا يتشبه مع الصوم وكأنه شبهه هنا لما ذكرناه آنفاً فنبه (قوله لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى) والاعلاء حسن لعينه يتأدى بنفس الجهاد من غير احتياج الى فعل آخر وكذا قضاء حق الميت المسلم (قوله فان قيل اراد) انه لا فرق بين هذا الضرب والحكمي من الاول في انه لا حسن لهما في ذاتهما بل من غيرهما فلم جعل هذا الضرب من الحسن لغيره الشبيه بالحسن لعينه ولم يجعل الحكمي من الاول من الحسن لغيره الشبيه بالحسن بعينه الا ان دلالة العبارة على هذا المراد لا يخفى ما فيها من القلق والاضطراب (قوله بخلافها ثم) اي بخلاف الوسائط في الحكمي من الحسن لعينه فانها ساقط الاعتبار وفي حكم العدم كما عرفت في الصوم والزكاة والحج ولذا اشبهت بالحسن لغيره وفيه نظر لان ما ذكره تقتضي ان يكون الصوم والزكاة والحج على ما ذكره من امثلة الحسن لعينه حكما من الحسن لغيره حقيقة وبسقوط الواسطة عن الاعتبار اشبهت الحسن لعينه لانها من الحسن لعينه اشبهت الحسن لغيره فلا تغفل عما اشرنا اليه سابقا (قوله لاقتضاء الكمال الكامل) هذا معنى ما اشتهر من ان المطلق منصرف الى الكامل وفيه نظر لاننا لم نقتض ان المطلق الكمال يعتد به في مسائل الاصول فانه امر خطابي لا عبرة به في مقام الاستدلال وسيصرح به في مباحث الاجتهاد في آخر الكتاب (قوله والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به) فان قيل قد ذهب بعضهم الى وقوعه بل نسب ذلك الى الاشعري واستدلوا عليه بان ابا الهب امر بالايان بما انزل ومنه انه لا يؤمن فايما نه محال لذاته اما لانه جمع بين النقيضين واما لانه يستلزم عدمه وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا لذاته فدعوى الاجماع على عدم وقوعه باطل قلنا ايمان ابي الهب من المرتبة الاولى لا القسوى وذلك لان ابا الهب وامثاله لم يكلفوا الابتصديق

النبي عليه السلام فيما جاء به ولم يخاطبهم ولم يخبرهم بانهم لا يؤمنون حتى يلزم التكليف بان يصدقوه في عدم التصديق على التفصيل والتعيين يلزم المحال وتنقيح المقام ان الفعل اما واجب او ممتنع بحسب العلم والارادة ولا نزاع في صحة التكليف به في وقوعه واذا انضم الى ذلك الاخبار بانه لا يقع فالتكليف بحاله ان لم يسمع المكلف ذلك الاخبار وان سمعه فالتكليف به صحيح نظر الى امكانه في نفسه فالكفاة مكلفون بالايان اجالا سواء ورد الاخبار بانهم لا يؤمنون ام لم يرد وكذا اذا ورد ولم يسمعوه او سمعوه ولم يصدقوه به اما لو صدقوا به وعلموا ان الفعل ممتنع منهم البتة سقط تكليفهم بذلك بالاتفاق ولا يلزم من هذا عدم تكليفهم بالايان على تقدير سماع الآية الدالة على انهم لا يؤمنون لانهم لا يصدقونها ولا يحصل لهم العلم بمضمونها والالزم كذب الاخبار بانهم لا يؤمنون كذا اوضحه الفاضل انتقازاني في شرح مختصر الاصول واما الامام البيضاوي في منهاجه فقد منع امرهم بالايان بعد ما انزل انهم لا يؤمنون واعلم ان المصنف لم يتعرض في الشرح لجواز التكليف بالمرتبة القسوى وفيه ترد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا والممتنع هل يتصور واقعا فيه تردد فقيل لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره وطلبه وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والخلاوة امر هو الاجتماع ثم يحكم بانه مثلا لا يمكن بين السواد والبياض او على سبيل النقي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض كذا في المواقف والبيضاوي وقطع بالجواب وعدم الوقوع (قوله ومحل النزاع) بين الاشاعرة وبين الماتريدية والمعتزلة في الجواز لاتفاقهم على عدم الوقوع (قوله لاعلى قصد التجيز) احتراز عن قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله ونحوه ان عم الطلب الظاهري والحقيقي اعني الايمان بصورة الامر والصيغة ومجرد كشف وايضاح ان حمل على الظاهر وهو الحقيقي اذ لا يحمل قصد التجيز واطهار عدم القدرة حتى يحتاج الى نفيه فاعرف (قوله محال استدلاله عليه المعتزلة بان الاصلح للعباد واجب

على الله تعالى ولا خفاء ان عدم تكليف ما لا يطاق اصلح فيكون واجبا
 فيكون التكليف به ممتعا واستدل عليه بما ذكره بقوله
 اما عقلا وتقريره ان الحكمة تقتضي عدم التكليف به فيكون ممتعا
 لوجوب عدمه بمقتضى الحكمة ولا مانع من الوجوب بمقتضى الحكمة
 وهذا كالقول بالايجاب بتخلل الاختيار فانه تعالى اذا اراد وجود
 ممكن مالم يتعلق قدرته باعدامه فيكون موجبا لا بالذات بل بتخلل
 الاختيار ويمكن ان يقرر هذا الدليل هكذا طلب حصول المحال
 سفه او جهل وهو لا يليق من الحكيم المتعال وما لا يليق منه نقص
 والنقص عليه تعالى محال فهذا التكليف محال على محاذاة ما سيذكره
 في تقرير الدليل النقلي وعلى هذا لا يرد السؤال الذي اورده بقوله فان قيل
 ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره بقوله قلنا كما لا يخفى فليتا مل (قوله
 بمقتضى الحكمة والوعد) الظاهر ترك الوعد لا يهامة الخلط بين
 الدليلين عقلا ونقلا (قوله فانه اعلة تامه) يعني فتوجد مع الفعل لا قبله
 فلا يكون شرطا للتكليف الذي يكون قبله بالضرورة (قوله
 من اداء ما لزمه) منه مجاز باعتبار الاول واستعارة في الهيئة (قوله
 ليخرج الحج) لعلة اراد ليخرج القدرة التي بها يتمكن من اداء الحج
 بلا زاد ولا راحة او بلا راحة فقط عن ان يكون شرطا للتكليف
 لانه وان تمكن بها من اداؤه كذلك الا انه يخرج عظيم غالبا وما الحج
 بهما فلا حرج فيه غالبا و اراد ليخرج الحج بلا زاد و راحة او بلا راحة
 فقط عن كونه مأمورا به لانه وان تمكن من الاول نادرا ومن الثاني كثيرا
 الا انه لا يخلو عن حرج عظيم فلا قدرة له عليه الا اذا يتمكن من اداؤه
 بلا حرج غالبا وذلك بالزاد والراحلة هذا واما تعرض لندرة الاول وكثرة
 الثاني لا يوضح معنى قوله غالبا (قوله اذا حدث) فيه الاهلية بان يسلم
 الكافر او يبلغ الصبي او تطهر المرأة من الحيض او النفاس (قوله فوجب
 لادى) فلم يجب الاداء فلم يجب القضاء لانه مبني عليه (قوله كما سبق)
 من طريقة الخلاف وغيره وقد عرفت ما فيه (قوله كالوضوء للتيمم) فان
 هجم عليه وقت الصلوة فلاما معه يتوجه خطاب الوضوء ثم بالعجز
 الحالى ينتقل الى التيمم (قوله ولكن حلف آه) فانه يجب البرغم بالعجز

ينتقل الى الكفارة هذا ورد بعضهم هذا الجواب بانه لا يطرد في الحج
 والركوة لعدم الخلاف لهما فتدبر (قوله لا يبقى السلامة) اذ لا معنى لسلامة
 الاسباب الاصححة التوصل بها الى المط على ما سلفه في اوائل القسم الاول
 من الموقت (قوله لوقع التكليف بدون الشرط) ان اراد شرط التكليف
 بالقضاء فالملازمة باطلة وان اراد شرط التكليف بالاداء فاللازم
 حق ولعله لهذا قال فليتا مل فليتا مل (قوله في اكثر الواجبات)
 احتزبه عن العشر ونحوه (قوله في صورة هلاك المال) بخلاف
 استهلا كما فانها حينئذ مضمونة (قوله لانها غيرت صفة الواجب آه)
 لبس معنى التغيران الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم
 تغير باشرط هذه القدرة الى وصف البسر بل الواجب باعتبارانه
 لو اوجب الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات التي
 وجبت بها فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كان
 الواجب تغير من العسر الى البسر بواسطة فكانت مغيرة تقديرا
 كذا في شرح المغنى والبديع (قوله بل بقاء التكليف الاول على ما هو
 المختار) يشير الى اشتراط القدرة في القضاء على غير المختار لانه
 تكليف آخر كما لا يخفى (قوله وفيه بحث) لان للقضاء خلفا هو الاثم
 والمؤاخذه في الاخرة فليعتبر ذلك ليظهر اثره فيها والحق انه لا فرق
 بين القضاء والاداء في اشتراط القدرة على ما اوضحه بعض الحدائق
 من اصحابنا (قوله سواء كان بلفظ) ام نحو قوله عليه السلام مروهم
 بالصلوة لسبع (او بالصيغة) كما في قول الملك لوزيره قل فلان افعل
 كذا وفي هذا التعميم رد لما يتوهم ان المراد هو الاول فقط (قوله لقوله
 عليه السلام) وجه الاستدلال والقطع بان الامر للصبي من قبل الشارع
 بالصلوة (قوله تعديا) لانه امر لعبد الغير (قوله ومناقضا) لانه بمنزلة
 قولك للعبد انت مأمور بهذا ولست بمأمور وهذا واجب عليك ولبس
 بواجب (قوله بمعنى سقوط القضاء) لا يخفى ان الاجراء صفة الفعل
 المأمور به بخلاف سقوط القضاء فلا بد من ان يزداد لفظه ويقال بمعنى
 سقوط القضاء به حتى يصح الكلام ويتضح المرام (قوله لا بمعنى حصول
 الامتثال به) يعني ان للاجراء معنيين سقوط القضاء به وحصول

الامتثال به ولا خلاف في ان الايمان بالمأمور به على وجهه يحقق المعنى الثاني لانه حقيقة وانما الخلاف في ايجابه المعنى الاول والمختار انه اي اتيان المأمور به على وجهه اي يوجب الاجراء بالمعنى الاول وهو سقوط القضاء به وبعضهم حرر النزاع في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بامر آخر فانظر في الادلة هل يقعن في محل النزاع فاحتط في التأمل (قوله وقيل لا يوجب) القائل القاضي عبد الجبار من المعتزلة ونسب بعضهم الى الفقهاء (قوله بحكم قياس العكس) وهو الذي يثبت به في الفرع نقيض حكم الاصل بنقيض علته ولا يخفى عليك ان حكم الفرع ههنا اعم من نقيض حكم الاصل فتأمل (قوله فلذا جاز) كما سيأتي ايضا (قوله فيمكن ان يكون المطلوب ترك وصفه او مجاوره) كما في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة واتم سكارى فوجب انه لا يقتضى النهى الفساد (قوله فليس الا بالايان مجبىعه) فوجب ان يقتضى الصحة (قوله لان الامر آه) هذا الدليل يدل على ان الامر يوجب انتفاء الكراهة والمقصود ان اتيان المأمور به يوجب انتفاء الكراهة فلا تغفل (قوله لا يبقى امر بعد ما نسخ موجب) لا انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم (قوله لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام) في العموم والخصوص نظر لظهور التباين فليتأمل (قوله اتجه لهم القول بالاستلزام) اما ان يريد بالاتجاه الصحة واما ان يريد به اللزوم وعلى التقديرين يرد عليه ان غاية ما لزم من تجوز الخلاف عدم الاحتياج الى القول بالانفكاك كما صرح به آنفا ولا يلزم منه القول بالاستلزام او صحة القول به نعم لزم منه صحة القول بالاقتران وبينه وبين الاستلزام بون بين فتبين (قوله وانما يظهر فائدة الخلاف الخ) وما من اظهر فائدة الخلاف في الدنيا فان من ملك نصابا ناميا وحال عليه الحول ثم اسلم يجب الزكوة للحول الماضي في كفره عند العراقيين لاعلى المختار وان من ملك زادا وراحلة ثم افتقر ثم اسلم يجب الحج بتلك الاستطاعة التي في ايام كفره عند العراقيين لاعلى المختار فتبصر (قوله وامتناع عن الفعل) الذي هو ما خذ اشتقاق الصيغة فمثل قولنا كف عن الزنا

امر لانهم اشار بعض المحققين الى انه باعتبار الاضافة الى الكف امر والى الزنا نهى فهما مختلفان باختلاف الحثيات والاعتبارات (قوله والخلاف في انه الخ) محله اللابق بعد اتمام التعريف (قوله كالخلاف السابق في الامر) يعني في انه حقيقة في الوجوب فقط او فيه او في الندب والاباحة اشتركا لفظيا او معنويا هذا الكنك خير بانه لم يسبق في الامر القول بكونه مشتركا معنويا فتذكر (قوله خرج به اللفظ الموضوع للاخبار به عن طلب الكف) مثل اطلب منك الكف اذا استعمل مجازا في انشاء طلب الكف فانه ليس بنهى فلا يردانه قد خرج بقوله طلب به الكف بلا حاجة الى قوله بوضعه له فلا تغفل (قوله يوجب دوام الترك) وعبر عنه بعضهم بالتكرار والغور يعني ينسحب حكمه على جميع الازمان ويجب الانتهاء في الحال (قوله لان معنى لا تضرب الخ) هذا تصريح بان المطلوب في النهى هو الكف عن الافراد وليس كذلك بل المطلوب هو الكف عن نفس الحقيقة ويظهر ذلك فيما لو قال لا تضرب ونوى ضربا دون ضرب يصح على الاول لا الثاني ويأتي توضيح ذلك في بحث مقتضى وانه لا عموم له بما لا مزيد عليه فشمع عن ساق الجذد (قوله مع عمومه لاوقات الحيض) توضيح لكونه للدوام المطلق عند الاطلاق وذلك انه لما قيد بوقت الحيض افاد عموم تلك الاوقات الذي هو بمنزلة عموم الاوقات في المطلق على الاطلاق (قوله والكلام في المطلق) مشير الى ان الاستثناء في قوله الا الدليل للانقطاع (قوله وفي اختيار لفظ يقتضى) فيه اشعار بوجه اختيار لفظ يوجب على يقتضى في المسئلة الاولى (قوله وان حسنه وقبحه لجهات) ذكر الحسن استطرادى (قوله كلما يوجد البيع يوجد الثمن) يعني في الذمة فلا يرد البيع المؤجل (قوله وليس ركنه) اراد ان الثمن لما يمكن مقصودا اصليا بل وسيلة اليه فكانه ليس بركن ويدل عليه قوله فجرى مجرى آلات الصناعات دون ان يقول فهو من جملة الشروط فاندفع ما قيل لم لا يجوز ان يكون احد ركني الشيء وسيلة الى الاخر والاخر مقصودا اصليا فتأمل (قوله كالبيع وقت النداء) فانه يصدق عليه انه

اشتغال عن السعي الواجب (قوله والثاني نحو قطع الطر بق) الظاهر ان يقال والثاني نحو السفر فانه لا يصدق عليه قطع الطر بق كما لا يخفى (قوله او كون الفعل شرعيا) لعله قرينة خاصة (قوله كالزنا نبيه) على ان ما في بعض الكتب من ان الزنا قبيح لعينه ونهيه مطلق لبس على ما ينبغي كما لا يخفى (قوله ولا يترتب عليه) بالنصب عطفًا على يكون (قوله لاقتضاء الكامل الكمال) قد عرفت ما فيه وستعرفه (قوله فمنوع لا بد من الدليل عليه) اقول الدليل عليه انه لو لم يجب التصور بعده بل امتنع ولو بهذا المنع لزم نفي الاختبار والابتلاء واللازم باطل وليته قد ذكره في جوابه ولعله انما يتعرض له لما قد اسلف الاشارة اليه في صدر التقرير بقوله حتى يكون العبد مبتلى الى آخره فلا تغفل (قوله والمشروعات) اي الافعال الشرعية بحتمل هذا المعنى اي المشروعية والصحة بالنظر الى الاصل والمعصية بالنظر الى الوصف كالا حرام والطلاق الفاسدين فانه لو جامع قبل الوقوف بعرفات فسد احرامه ومع ذلك يجب المضي عليه وعليه الجزاء بان تكاب مخطورته وكذا لو طلق في ايام الحيض وقع وصح وانتقص بذلك عدد الطلاق مع انه فاسد (قوله وكذا الحلف بمعصية) مثل ان لا يتكلم اباه فانه صحيح باصله معصية من حيث انه على معصية فوجب الحنث والكفارة تحرزا عن المعصية وتحصيلا للطاعة (قوله كبيع المضامين والملاقيح) فسرهما مالك في موطنه بعكس ما فسرهما به المصنف في الشرح على ما في النهاية وفيها قول ثالث وهو انه اذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضمان وهن ضومان ومضامين والذي في بطنها ملتقوح وملقوحة هذا (قوله جعل محل البيع المال) وهو ما من شأنه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة كما امر (المتقوم) المفروض يقابله القيمة فلا يصح بيع الخمر لانها وان كانت مالا الا انها غير متقومة في حق المسلم وانما قيد المتقوم بقوله حال العقد اشارة الى دفع ما يتوهم من جواز بيع الخمر للتخليل فانها وان لم تكن متقومة حال العقد الا انها تصير متقومة بعد العقد حين التخليل لتحصل الفائدة وهي

التملك والانتفاع (قوله لان الصلوة الخ) حاصله انه لم يأت بالمأمور به لان المنهى عنه غير مأمور به للتضاد وحاصل الجواب ان متعلق الامر والنهي واحد لكنه يتعدد بجهتين يمكن انفكاكهما فذلك المصلي مطيع عاص لجهتي الامر بالصلوة والنهي عن المكان (قوله ولا يتصور مثله الخ) دفع لما يتوهم انه يلزم حينئذ جواز القضاء في الاوقات المنهية لانه مطيع عاص لجهتي الامر بالصلوة والنهي عن الوقت ووجه الدفع ان انفكاك الجهتين لا يتصور لان الوقت سبب ناقص اوجب نقصا في مسببه فلا يتأدى به الكامل فالنهي عن الوقت نهى عن الصلوة (قوله ولا في الصوم) دفع لما يتوهم مثل ما في الصلاة وفي قوله بالوجهين يعني السببية والمعيارية اشارة الى الفرق بين الصوم النفل في الايام المنهية والصلوة في الاوقات المنهية حيث يفسد الصوم دون الصلوة ويلزم الصلوة بالشروع فلو افسد قضاها ولا يلزم الصوم بالشروع فلا قضاء له وذلك لان الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لسكونه سببا معيارا له وللصلوة من قبيل المجاور لانه وان كان سببا لها لكنه ليس بمعيار بل ظرف ومن المعلوم ان فساد اللازم يقتضي فساد الملزم دون فساد المجاور (قوله بناء على الخلاف الاول) وهو ان المنهى عن المشروعات يقتضي القبح لعينه عنده الابدليل ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الابدليل ان النهي للقبح لعينه (قوله يفسد الربوا) قد يفسر الربوا بالفضل المذكور وقد يفسر بمعاوضة المال بالمال مع ذلك الفضل والوجه الاول ناظر الى المعنى الاول والثاني الى الثاني فتبصر (قوله كالربوا) ظاهر في التنظير وان احتمل التمثيل (قوله والاجابة) اي اجابة الدعوة الى ضيافة الله تعالى (قوله ايضا) اي كما لا يلزم بالشروع (قوله اي عن الصوم) الصواب اي عن النذر كما يظهر (قوله او تقول الخ) هذا حاصل الاول فلعل اول التخصير في التعبير (قوله كالنفاق واليهودية والنصرانية) الظاهر انها جزئيات للكفر الذي هو ضد واحد للايمان (قوله اي اللازم هو الكراهة) الاوفق اي فيستلزم الكراهة (قوله كما

ذهب اليه صاحب التقيح والمنار) قال صاحب التقيح واذا لم يفوت المقصود نقول بكونه سنة مؤكدة وقال صاحب المنار والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة هذا وكانهما لم يلاحظا معنى السنة فوقها فيما وقعها ولعل الخطب على صاحب المنار هون منه على صاحب التقيح فاعرف (قوله فيلزم ما يلزم) ولقد احسن في الكناية بما يلزم ما يلزم بما يلزم من التصريح به ما يلزم فلازم الادب كيلا تعطب (قوله وهو الشايح) اي الشايح مداوله حذف المضاف وانتقل الضمير الى الشايح فانقلب مر فوعا وهذا لان المطلق من اقسام اللفظ والشايح هو المدلول فافهم (قوله بمعنى انه حصه) فسر الشايح بالحصه نفيا لما يتوهم من عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك لان الاحكام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات كذا ذكره التفازاني في شرح الاصول (قوله محتملة لخصص كثيرة) يعني مما يندرج تحت امر مشترك فيخرج المعارف كلها لعدم الاحتمال للتعين شخصا نحو زيد وهذا او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصه نحو فعسى فرعون الرسول او استغراقا نحو الرجل وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه بما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وانه ينافي في الشروع بالمعنى المذكور وبهذا يظهر انه لا حاجة الى قوله بلا شمول بل والى قوله ولا تعيين فافهم (قوله وان كانت شايعة) فكان مطلقا من وجه مقيد من وجه (قوله ولا تعتق رقبة كافرة) فيه ان رقبة نكرة في سياق النفي فهو عام لا مقيد لانه خاص نعم اوفسر المقيد بالخارج عن الشروع بالكلية لهان الخطب (قوله وهذا يوجب تقييد ايجات الاعشاق عنه بالمؤمنة فيه تسامح) والمراد انه يوجب تقييد الرقبة بالمؤمنة في ايجاب الاعتناق عنه (قوله حمل المطلق على المقيد) حيث قيد بقيد نفيا او نقول قيد بخد قيه فليأمل (قوله ككفارة اليمين) فحري ررقبة وكفارة القتل فحري ررقبة مؤمنة فلا حمل للمطلق على المقيد (قوله في احد الحديثين) وهو ادوا عن كل حرو وعبد (قوله وفي الآخر) وهو ادوا عن كل حرو وعبد

من المسلمين (قوله كقراءة العامة وقراءة ابن مسعود) هذا المثال للمتفق عليه بالمختلف فيه لان الشافعي لم يعمل بقراءة ابن مسعود كما مر (قوله وانما لم يقيد الحكم بكونه مثبتا) يعني للاحتراز عن كونه منفيافانه اذا كان منفيافا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لا يحتمل اتفاقا فلا يعتق اصلا كما في التقيح لان النكرة يعني ان الواقع في سياق النفي اما نكرة واما معرفة وايامان كالمبيق مطلقا فخرج عن البحث هذا ولكن لا اري لقوله والمعرفة ليس بمطلق كغير فائدة فتفظن (قوله قلنا ذلك عند التعارض) اختلف في كون هذا الجواب قولا بموجب العلة (قوله ولا تعارض الا في اتحاد) كما في حديث الاعرابي صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين (قوله ان العموم من عوارض اللفظ) ليس المراد به وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل باعتبار معناه الشامل للكثرة وهذا ما قال في البديع بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ (قوله الى ان المعنى) اي المستقل كالمقتضى وليس المراد به المعنى التابع للفظه فانه لا خلاف في عمومه لانه لفظ عام (قوله يتصف به) اي بالعموم حقيقة وقيل مجازا (قوله اي لم يوجد في اللفظ ما يدل على الحصر) لانه وجد في اللفظ ما يدل على عدم الحصر كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله من حيث هو عام) انما قال هكذا للا شعار بانه قد يقترن بالعام دلائل اخر بحيث تجعل دلالته على ما تناوله متيقنا وذلك بالايجاع كدلالة الخصاص على ما تناوله حتى ان الشافعي مع انه من اعظم القائلين بظنية العام ذهب في الام الى قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم فهى من ايامي المؤمنين لما انضم اليه من الاجماع وغيره من الآيات والاحاديث (قوله وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما تناوله) ثم اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه ظني ومنهم من ذهب الى انه قطعي على ما قال طنعا عند جمهور الفقهاء وقطعا عند مسايخ العراق وهو المذهب عندنا فلذا استدل عليه بقوله لاحتجاج اهل اللسان (قوله في احكام قطعية) فيه نظر ظاهر لان القطع في تلك الاحكام

غير ظاهر (قوله لا يبعد الاجلين) كاذب اليه على رضى الله تعالى عنه لان النصوص متعارضة والعدة موضع الاحتياط (قوله لان سورة النساء القصوى) التي فيها آية الحمل (زلت بعد الطولي) التي فيها آية الاشهر (فسخت القصوى بعمودها) للمتوفى عنها زوجها وغيرها (خصوص الاولى) التي تقتضى ان يكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالاشهر (قوله وان كان من وجه) تنبيه على عدم وجوب العموم والخصوص مطلقا وكفاية هذا القدر في مطلبنا هذا والمخصم ان يقول كل من الآيتين عام من وجه خاص من وجه فاستوتنا فلوجعل المتأخرة ناسخة للمتقدمة لم يعلم منه قطعية العام كما لا يخفى (قوله احلتها آية) او ما ملكت ايمانكم (وحرمتها آية وان تجمعا) بين الاختين (قوله وامثال ذلك اكثر من ان تحصى) لكنها لاتتم الا على الواقفية الذين لاسلف لهم من القرون الثلث على ما لا يخفى فلا تغفل (قوله مفهوم ظاهر) بل يكون جميع المفهومات قطعية (قوله واهذا) اى ولوكون المخصص مغيرا شرطنا (اتصاله بالعام) والا لم يكن مخصصا بل ناسخا كذا نقل عنه (قوله بمعونة القران) الظاهر انه متعلق بقوله الا قليل والمعنى ان الخلو عن التخصيص يحتاج الى القرينة وهو في قليل من العام دون كثير منه (قوله واهذا) اى ولوكون التخصيص عنده تفسيرا لا تعبيرا (جوز تراخيه) اى تراخى المخصص عن العام (مطلقا) اى ولو ابتداء (قوله بالمعنى المذكور) وهو قصر العام على بعض السميات (قوله في عام لم يقارنه مخصص) اى قرينة مخصصة توجب قصره على بعض ما يتناولها فالخاص انه اذا وجد هناك قرينة مخصصة قصرناه على البعض بقدر اقتضاءها والابقيناه على عمومها فن اين شبهة البعضية في كل عام حتى يصير ظني في الجميع فيخص بالظني ابتداء فليتأمل (قوله حكما مخالفا لحكم العام) بان يكون احدهما ثبوتا والآخر انتفاء (قوله تعارضا) الظاهر اسقاطه من الين والاقصار على ان يقول فاذا اختلفا فان علم التاريخ الى آخر ما ذكره اذ ثبوت حكم المعارضة

انما هو في صورة الجهل بالتاريخ كما سيظهر (قوله حكم المعارضة) وهو طلب المخلص فان لم يوجد فيصير الى الكتاب والسنة ومنها الى قول الصحابي الى آخر ما ذكره في بابه (قوله ان كانا من الكتاب) ان كانا من الحديث وابتد ذكر كون احدهما من الكتاب والاخر من الحديث بشرط ان لا يكون من اخبار الاحاد (قوله في قدر ما تناولاه) واما القدر الذي تفرد العام بتناوله فالحكم فيه ثابتة (قوله سواء كان بينهما الخ) متعلق بتخصيص المقارن و نسخ المتراخي الا انه اقتصر في مثال الاول على التقدير الاول وفي المثال الثانى على التقدير الثانى فتبصر (قوله لا كالعام المخصوص منه البعض) اى بكلام مستقل كما سيأتى (قوله وانما اشترط) ولقد خالج في قلبي ان المقام مقام بيان ان الخاص المقارن مخصص والمتراخي ناسخ فالواجب ان يقال ان عمل الخاص في صورة المقارنة هو التغيير والدفع في صورة التراخي هو التبديل والرفع فالخاص مخصص في الصورة الاولى ناسخ في الصورة الثانية فنفظن به لما في توضحه (قوله ان مابعد) اى مابعد المخصص الاول من المخصص الثانى والثالث وهكذا (قوله قال الامام) من المشايخ الذين فهم من كلامهم ان مابعد المخصص الاول تفسير لا تغيير فانه علم من تقرر المذهبين ان العام الذى ثبت خصوصه بالدليل ظنى يكون دليل المخصص فيه بيان تفسير كما لا يخفى (قوله ان تقدم الخاص على العام) لم يشترط في نسخ الخاص بالعام تراخى العام عن الخاص فكانه تنبيه لما ذكرناه من المخالفة (قوله ويرده) انما يتم على تقدير صحته في صورة تأخر العام لا مطلقا (قوله واذا خص العام) الاولى والعام اذا خص حفظا لضمير خص الا ان يصار الى البدل او البيان (قوله نحو خالق كل شىء) اذا لم يكن الشىء بمعنى المشىء (قوله ومنه) اى ومن تخصيص العام بالعقل (تخصيص الصبي والمجنون) فيه نظر سبقني اليه بعض الفضلاء وهو ان تعيين مناط التكليف انما هو بالشرع كما يأتى توضيحه في باب المحكوم عليه ان شاء الله تعالى فكيف يكون تخصيصهما

من خطابات الشرع بالعقل فلا تغفل (قوله المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا) الظاهر ان المدرك بالحس هو نفس كذا وكذا لان له كذا وكذا فتأمل (قوله اما بالنقصان) اي بنقصان معنى اللفظ فان الملك ناقص في المكاتب وجوازه في الكفارة لكن المال معنى الرق (قوله لا يقع على العنب) اي عند ابي حنيفة قالوا في تعليقه ان العنب صالح للغداء والدواء والتعم ايضا فيكون هذه الزيادة موجبة لنقصان معنى التفكه فلا يتناول اسم الفاكهة عند الاطلاق هذا هو صريح في ان التخصيص هنا علة للنقصان لعله لزيادة فتدبر (قوله ظنيا في الباقي مطلقا) اي سواء كان في الخارج معلوما او مجهولا (قوله فيما سوى العرف) اراد به العادة وقد يفرق باستعمال العرف في الاقوال والعادة في الافعال فتبصر (قوله وقد ترك التقييد) يعني في العرف لافي الكل لئلا يرد ان هذا مشعر بالاحتياج فينا في ما قبله (قوله احتراز عن الاستثناء والشرط والغاية وبدل البعض) وليته ذكر الصفة ايضا ولعله سهو من قلم الناسخ (قوله لانه) اي مورت الشبهة (اما جهالة المخرج) وهو منتف ههنا لانه خلاف المقدر (او احتماله التعليل) وهو منتف ايضا اذ الكلام في غير المستقل (وغير المستقل لا يحتمله) اي التعليل حتى لا يعلم قدر المخرج (قوله احتراز عن النسخ ايضا) الصواب عن الناسخ (قوله مع انه لا يسمى مخصصا) فيه اشعار باستدراك قوله موصول فتبصر (قوله يكون دليلا ظنيا) اي في الباقي (قوله ان هذا التخصيص) اشارة الى التخصيص بعد المرة الاولى (قوله وقد علل كونه) اي كون العام (ظنيا) في الباقي (فيما) اي في صورة (كان متاولة) اي متناول المخصص (مجهولا) غير معلوم وكذا قوله علل كونه ظنيا آه (قوله لما يرد عليه) هذا وارد على الظاهر المشهور فيما بينهم واما التحقيق عندهم وهو ان احتمال التعايل وصحته لا يوجب بطلان العام لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص والا فلا فلا يرد عليه شيء كما لا يخفى (قوله وقيل ببقية قطعيا) واليه مال ابو المعين في طريقه على ما في التقرير (قوله فعلى التقديرين يكون

العام في الباقي قطعيا) الصواب اسقاط قوله في الباقي من البين لاختصاصه بالتقدير الثاني فلا تغفل (قوله وقيل لا يبقى حجة) القائل الكرخي والجرجاني وابن ابان من اصحابنا وابو ثور من اصحاب الشافعي الا انه يجب اخص الخصوص في المعلوم كذا في التقرير (قوله كالاستثناء المجهول) اي المجهول مستثناء في الكلام تجوز او تسامح (قوله ونحن اعتبرنا آه) وعلينا اجاع الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث استدلووا بالعمومات بعد التخصيص مطلقا على ما في البدع وشرحه (قوله والثمره صحة الاستدلال بعمره) فن قال بانه حقيقة فان بصحة الاستدلال ومن قال بانه مجاز لم يقل بصحة الاستدلال وذلك لان المخصص يجعله مجازا فلو بقي حجة في الباقي كان حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد الا ان يكون اخص الخصوص معلوما فيكون ثابتا به لكونه متيقنا هذا ما نقله شمس الأئمة الكرخي وفي قلبي منه شيء فتأمل (قوله فقبل مبنى آه) يعني من يشترط الاستغراق فعل انه مجاز ومن يكتب بانتظام جمع من المسميات فعل انه حقيقة (قوله مستعمل في موضوعه) اي معناه الموضوع له على ان الموضوع اسم لصفة اقول واذا تحقق معنى الحقيقة والمجاز وقعت على ما في قوله واذا كان صيغة المعوم الى قوله وهو حقيقة فيه من النظر وهو ان اللفظ كان قبل التخصيص متاولا للباقي مع غيره فيكون حقيقة للمجموع وان كان اللفظ بعد التخصيص منقطعا عن الغير فلم يكن الباقي هو ما كان قبل التخصيص فلا يلزم من كون اللفظ حقيقة في المجموع كونه حقيقة في الباقي الذي هو غيره وبهذا يظهر ضعف الجواب الاتي عن السؤال المنقول المصدر بقوله فان قيل فتبصر (قوله واما ما اختاره صاحب التنقيح) ما ذكره صاحب التنقيح انما هو في التخصيص المستقبل فلا تغفل (قرله باعتبار وضعين) كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا (قرله فذلك المعنى آه) فيه اعتراف من حيث لا يدري بصحة البحث الذي اوردناه آنفا وهذا واعلم ان المصنف اختار مذهب الحنابلة اقتفاء لآثر بعض اصحابنا وزيف ما ذهب اليه صاحب التنقيح وقد بقي ههنا مذاهب اخر

قول الجمهور انه مجاز مطلقا وقول ابى بكر الرازى حقيقة ان كان الباقي
 جمعا وقول ابى الحسين البصرى حقيقة ان خص بشرط اوصفة
 او استثناء وقول القاضى حقيقة ان خص بشرط اوصفة او استثناء
 وقول عبد الجبار حقيقة ان بشرط اوصفة وقول بعضهم حقيقة
 ان خص بلفظي كذا ذكره في البديع وغيره (قوله وهذا القسم) اى
 العام بمعناه فقط (قوله وحيث يثبت الحكم لها) اى لكل واحد والتأنيث
 باعتبار اللاحاد (قوله كالرهن والقوم) فى مثل قوله اى الرهن والقوم
 الذى يدخل الحصن فله كذا لو دخله جماعة كان النفل لمجموعهم
 ولو دخله واحد لم يستحق شيئا (قوله مثل من دخل هذا الحصن
 فله درهم) فلو دخله واحد استحق درهما ولو دخله جماعة معا
 او متعاقبين استحق كل واحد درهما (قوله مثل من دخل هذا الحصن
 او لافله كذا) فكل واحد دخله او لا منفردا استحق الموعود ولو دخله
 جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق الا الواحد
 السابق (قوله وذهب الشمس الائمة الخ) لارى لهذا الخلاف ثمة
 اذ لا تفاوت فى الحكم سواء قيل بعموم او خصوصه كما عرفت فى المثال
 الذى ذكر آنفا اللهم الا فى الترجيح عند التعارض فتدبر (قوله
 حيث لا عهد خارجيا) فيه قصور لانه يجب نفي قرينة البعض
 كما يظهر (قوله عند علماء الاصول) واما عند علماء المعانى فالجنس
 مقدم على الاستغراق (قوله دون نفس الحقيقة من حيث هى هى)
 وقد يتجاوز بالجمع عن الجنس كما يأتى (قوله وقد تمسك ابو بكر رضى الله
 تعالى عنه) هذا انما يدل على عموم الجمع المعروف باللام دون الاضافة
 (قوله وهو دليل العموم) اى بحسب الانية لا بحسب اللمية فلا يرد
 الدور (قوله اى جميع اجزاء العشرة) لاجابة الى تقدير لفظ جميع هذا
 وقد اعترض بان الاستغراق كثير غير محصور معتبر فى تحقيق العام
 ولم يوجد فى الصيغة الضمنية وجوابه انه مبنى على الغفلة عن معنى
 عدم الحصر فتبصر (قوله فاندفع ما قبل) وجه الاندفاع ان زيدا وان
 لم يكن من افراد مدلول اللفظ نفسه الا انه من افراد مدلول اصله وهو

الرجل (قوله اسم لمدون العشرة) وقد يطلق على العشرة فادونها
 الى السبعة او الثلاثة على ما فى القاموس (قوله اسم لجماعة الرجال خاصة)
 فى القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة
 او يدخل النساء على تبعية (قوله ويوحى الضمير) اى يجوز توحيده
 والافرجوع ضمير الجمع اليه اكثر من ان يحصى (قوله واما صحته) جواب
 ما يقال اذا لم يتناول كل واحد يلزم ان لا يصح استثناء الواحد منه فى مثل
 جاءنى القوم الا زيدا اذ من شرط الاستثناء دخول المستثنى فى حكم
 المستثنى منه لولا الاستثناء وحاصل الجواب انه قد يتفق الكل الافرادى
 والمجموعى فى الحكم فيصح استثناء الواحد من المجموع (قوله لا بد
 من بقاء جمع يقرب من مدلول العام) يعنى الاكثر من النصف فليأمل
 (قوله كما فى الاستثناء) حيث يصح الى واحد واقول قال الامام شمس
 الائمة ادنى الجمع الصحيح ثلاثة نص عليه محمد فى السير الكبير فى الانفال
 وغيرها وظن بعض اصحابنا ان على قول ابى يوسف ادنى الجمع اثنان
 وبعض اصحاب الشافعى يقولون الجماعة هى المشى فصاعدا هذا
 فتأمل (قوله لانها ادناه) تمايم على قول من قال بان العام المخصوص
 حقيقة فى الباقي اذ القائل بمجازيته لا يضره القول بجواز تخصيصه
 الى اثنين بل الى واحد (قوله فيصير نسختا) فيه نظر لانه انما يصير نسختا
 لو تراخى والمخصص متصل الا ان يحمل على التشبيه (قوله هو المتبادر)
 يعنى ان المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع مقصور على ما فوق الاثنين
 لا يتجاوز الى الاثنين وعدم تبادر الغير من علامات الحقيقة (قوله
 وايضا يصح نفي الجمع الخ) انما يدل على ان صيغة الجمع مجاز فى الاثنين
 والمراد كونه حقيقة فى الثلاثة الا ان يتكلف ويأتى مثله على ما بعده
 وما بعده فلا تغفل (قوله والمراد اثنان) فان قيل لم لا يجوز ان يكون
 مجازا هذا اجيب بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة (قوله بل باعتبار
 انه ثبت بالدليل) حاصل الجواب ان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين
 ههنا بطريق المجاز يدل عليه انه قال ابن عباس لعثمان رضى الله
 عنهما لبس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال لانقض امرنا

كان قبلي وتوارثه الناس فاستدل ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكر عثمان رضي الله تعالى عنه علاه بل عدل الى التأويل وهو الجمع على خلاف الاصل بالايجاع فدل ذلك على انه لبس حقيقة فيه (قوله وعن الثاني) وقد يقال ان القلوب مجاز في الدواعي (قوله ولو سلم الخ) كانه تعريض لصاحب التلويح في جعل التلويح اصل الجواب والمنع علاوة لان الترتيب المستحسن المنع ثم التلويح تدبر (قوله ويجب تأويل الحديث) يعني على تقدير صحته اذ قد طعن فيه الجصاص وغيره (قوله في انه قد صلوة الجماعة بهما) وقع في بعض النسخ صلوة الجمعة ولعله سهوا والظاهر على هذا اللفظ او الفاصلة فيما بعده لا الواو والواصلة (قوله لان الغالب الخ) الصواب ترك قيد الغلبة لانه عليه السلام لم يبين من اللغات الاما تعلق بالاحكام فكل حاله تعريف الاحكام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله مسميات غير متاهية) المراد عدم الدلالة على التاهي لا الدلالة على عدم التاهي على ما عرفت في تعريف العام (قوله وفرق بينهما اهل العربية) انما فرقوا في المنكر وكلامنا في المعرف فلا تغفل (قوله ويمكن ان يقال) حاصله ان الفرق في الوضع اللغوي وانسوية في العرفي (قوله وبهذا ينحل آه) وجه الانحلال ان وضع الرهط لما دون العشرة لغوي وعمومه عرفي (قوله للقطع) الاظهر عند القطع (قوله لا يحنث قط) الصواب عوض بلا قط (قوله واليمين ينعقد) فلو حلف لا يحنث يحنث بذلك (لان عدم تزوج جميع النساء) فيه تعريض لصاحب التلويح في تركه لفظه عدم (قوله متصور) على لفظ المبني للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة اي ممكن او المبني للمفعول بمعنى معقول (قوله لانه نوى حقيقة لا ثبت الخ) ولان فيها تخفيفا على نفسه فصار منهما (قوله الابائية) الاولى الاباقرينة (قوله وان المعنى) توضيحه ان قولنا تدركه الابصار من موجبه كلية فاذا اورد عليها النفي افاد رفع الايجاب الكلي وهو المراد بسلب العموم فكان قوله تعالى لا تدركه الابصار سالبة جزئية فبطل ما توهم الخصم من انها سالبة كلية بواسطة لام الاستغراق وانها تدل على

نفي الرؤية (قوله الا ان تدل القرينة) فيه اشارة الى وجوب قرينه خاصة هناك وما سبق صريح في كفاية تعذر العهد والاستغراق فتأمل (قوله بان ينسحب) فسر به ليدخل نحو ان ضرت رجلا فكذا ونخرج نحو ان لم اضرب رجلا فكذا فانه قد انسحب حكم النفي على النكرة في الاول دون الثاني (قوله ضرورة ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه) هذا التريد مبني على الخلاف في النكرة انها موضوعة للجنس من حيث هو هو او مع وحدة لا بعينه ويسمى الفرد المنشتر (قوله لا يكون الابانتفاء جميع الافراد) اذ لو بقي فرد تحقق الجنس او الفرد المنشتر هناك هف (قوله وهذا) اشارة الى حكم الوضع الذي ثبت من استعمالهم وهو ان النكرة المنفية متعينة لعموم النفي معنى الوضع النوعي لذلك اي وضع النكرة نوعا للعموم وفيه احتراز عن قسم آخر للوضع النوعي المختص بالمجاز كما سيوضحه (قوله الابانتفاء كل فرد) الاوضح كل الافراد (قوله لا ينافي ذلك) اي كونه وضعيا فان قيل كون عموم النكرة المنفية عقليا ضروريا بذلك المعنى ينافي كونه وضعيا لانهم قد صرحوا بانها اي النكرة المنفية لم تستعمل حينئذ الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي فتكون خاصا وضعيا فكيف يكون عاما وضعيا قلنا لا يضري كونها خاصا وضعيا بالوضع الشخصي مع كونها عاما وضعيا بالوضع النوعي (قوله فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم) سواء كانت تلك المسميات مسميات حقيقية او مجازية فلفظ الاسود اذا اريد به الحيوانات المفترسة فسميات حقيقية ويكون حقيقة من حيث المادة والهيئة واذا اريد به الشجعان فسميات مجازية فيكون حقيقة من حيث الهيئة مجازا من حيث المادة فاعرف (قوله فانه وان كان خاصا آه) خص التعليل بالنوع الاخير لنوع خفا فيه (قوله والمنفي بالعكس) ظاهره ان التكررة الواقعة في سياق الشرط المنفي وان كان عاما بصورته حيث وقع ظاهرا في سياق النفي لكنه خاص بمعناه ان قصد النفي اما ان قصد الحمل فعام فيرد عليه ان كلاما من الفاسق والمسلم في المثاليين المذكورين عام بصورته خاص بمعناه مطلقا وعلى ما ذكرته يجب عموم الفاسق

وخصوص المسلم لقصد الجملة في الاول والمنع في الثاني ولد فع هذا
 الايراد صرف اللفظ عن الظاهر وكتب في الحاشية المراد بالعكس
 مجرد ان يكون المنفي هنا عاما بصورته خاصا بمعناه مع قطع النظر
 من التفصيل السابق فان كلام المسلم والناسق عام بصورته خاص
 بمعناه وان شرط في الاول للحمل وفي الثاني للمنع فان معنى الاول
 اضرب فاسقا البتة ومعنى الثاني ان قتلت مسلما اقتص منك هذا
 (قوله صرح به صاحب التلويح) لاشبهه في صحة النقل انما الشار
 في صحة المنقول نفس فلا تغفل (قوله الامناع) يمنع الاتحاد في الاعادة
 معرفة والتغاير في الاعادة نكرة فهو متعلق بالمستلزم كما يوضحه (قوله)
 قطعاً للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر) العطف امامن قبيل
 الترقى واما من قبيل التفتن (قوله في المعنى نكرة) مشيراً الى ان
 من الموصوفة عامة قطعاً في سياق النفي (قوله فجمع الضمير لا يدل
 على العموم) كما ان الافراد لا يدل على الخصوص (قوله الا عند من
 يكتفي آه) وهم العراقيون من مشايخنا (قوله ولم يجعل آه) بل جعلها
 لتمييز هذا الجنس من سائر الاجناس بمنزلة قوله فاجتنبوا الرجس من
 الاوثان وقالوا لاضافة المشية الى خاص لا تغير العموم الثابت بكلمة من كما
 في قوله تعالى فاذن لمن شئت منهم وفي قوله تعالى ترجى من تشاء منهم
 وفيه بحث لان كلامنا في من الشرطية ومن في الايتين ليست بشرطية
 فتأمل (قوله مادام امكن العموم) لا يرى وجهها لادراج كلمة دام في
 شرح هذا الكلام لان ما مصدرية حقيقة فالمعنى مدة امكان العموم
 فاعرفه (قوله لان المبتدأ لا يدفع المناهة) بل يقررها فلا تغفل
 (قوله في صورة اضافة المشية) توضيحه ان مشية العتق في الصورة
 الاولى صفة عامة قائمة بمن مؤكدة لعمومها فاخرجت كلمة من
 عن التبعية الى البيان لئلا يختل العموم المذكورة في من بخلاف الثانية
 فان مشية العتق هناك صفة خاصة قائمة بالخطاب وذلك وان
 استلزم توصيف من بالكون من مشى العتق لانه ثابت بطريق الاقتضاء
 وقد عرف ان مقتضى لا عموم له في يوثق في اخراج كلمة من عن التبعية

الى البيان هذا ما وصل اليه نظري والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
 (قوله فان كلا منهما يرجع آه) اما الاول فلان استغفار الرسول عليه
 السلام ينبغي ان يكون عاماً لا خاصاً واما الثاني فلان قرأ عينهن
 انما كانت بانسوية بينهن هذا ولعل الاظهر الجملة على الخصوص
 في الايتين وما جعله قرينة وليس قرينة فلا تغفل (قوله لان الاول اسم
 لفرد سابق) فيه تسامح والمراد لان الداخلة اسم لفرد سابق وذلك
 لان اول طرف لاصفة ويدل عليه تنوينه اذ لو كانت صفة لامتنع صرفه
 (قوله وما كان لكنه لصفات من يعقل وذوات غيرهم) قال الشريف
 العلامة قدس سره في بحث تقييد الفعل بالشرط من شرح المفتاح كلمة
 من في جوهها تختص بذوى العلم وتعمهم في الشرط وفي الاستفهام
 ايضاً وما لتعميم الاشياء في الشرط وكذا في الاستفهام فاذا رأيت
 شخصاً من بعيد قلت ماهو واذا عرفت انه انسان قلت من هو وقد
 يطلق كلمة ما على اولى العلم كما في قولهم من لما يعقل ويسأل بها عن صفاتهم
 كقولك ما زيد ثم قال في بحث الاستفهام استعمال ما في السؤال عن
 وصف اولى العلم او غيرهم كثير في اللغة منه قولهم عليهم الرضوان وما
 المقدرون يا رسول الله فان الذكور الله كثير والذكريات وكذا يستعمل
 ما الموصولة في ذوى العلم قصد الى الصفة كقوله تعالى والسماء وما بنيتها
 نى والقادر الذي بناها انتهى فقد علم منه حال اطلاق المص التشبيه
 والاستدراك فتأمل (قوله كذا في اصول شمس الائمة) حيث قال كلمة
 ما تستعمل في ذات ما لا يعقل وفي صفات ما يعقل هذا وفيه ان نفسه قد
 استعمل ما في هذا الكلام في ذات من يعقل فتفظن (قوله وفي التلويح)
 هذا بعض قول ائمة اللغة هذا في التلويح اشارة الى كون ما غير العقلاء
 وليس فيه ذكر لكونها صفات من يعقل (قوله فان قيل) قيل الاعتراض
 غير وارد لان ما تيسر عبارة عن الجميع المتيسر لا عن جميع المتيسر اقول
 هذا عين الجواب الذي يذكرة (قوله كما في قوله ان كان ما في بطنك غلاماً
 فانت حرة) فلو ولدت غلاماً ما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع
 ما في بطنك غلاماً فانت حرة (قوله ويتناول المذكور والمؤنث) وقان
 قوم يختصان بالذكر وكذا الكلام في سائر الالفاظ العامة التي لم يظهر

فيها علامة يميز بها المذكر والمؤنث نحو الناس (قوله لان ذلك)
 علة عدم منع عود الضمير اليهما عن تناولهما وقوله للاجتماع دليل
 اصل المسئلة (قوله يقتصر على المجلس) قال في الدرر لان حيث واين
 من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق
 في الشام تطلق الآن فبلغوا ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على
 المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
 اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا وعموما كما لو قال في اي وقت
 شئت هذا (قوله لم يتوقت بالمجلس) لانه كما لو قال انت طالق في اي
 وقت شئت (قوله واجزاء المفرد المعرف) يرد عليه حديث ذي اليمين
 كل ذلك لم يكن وقول الشاعر كله لم اصنع فتدبر (قوله تقدير كل بعد
 قلبه) فيه ان الاضافة الى النكرة لا تفيد التعريف فمن اين الحاجة
 الى تقدير كل ههنا (قوله وهي تلي الاسماء) لازوم الاضافة (قوله
 واما استحقاق كل واحد آه) كانه جواب عن نقض يرد على القاعدة
 فان استحقاق كل واحد من العشرة المذكورة في تلك الصورة دليل
 العموم مع انه قد لحقها الفظ او لا وانت تعلم ان ذلك الجواب يثبت العموم
 ويقوى النقض المرقوم فتفطن (قوله مستعار للسابق) فيه ان المستعار
 للسابق هو قرنا جميع من دخل او لا لفظ جميع الا ان يحمل على السامع
 (قوله عاما بعموم المجاز) وهو جل اللفظ على معنى ثالث مجازي شامل
 للمعنيين الاولين الحقيقي والمجازي فههنا المعنى الحقيقي هو الاجتماع
 والمجازي هو الانفراد وبعدهما السابق في الدخول حيث يوجد في
 العشرة والواحد (قوله ورد آه) اقول يجري مثله في التأفيف والضرب
 بدون التأفيف فيقال المفهوم بدلالة النص ينبغي ان لا يبطل حقيقة
 المنطوق وهنا يبطل الضرب بدون التأفيف حقيقة التأفيف والحل
 ان ذلك تعميم حكم المنطوق لا ابطاله فلا تغفل وبهذا يظهر ان الحمل
 على الحقيقة ليس بتعذر فلم يوجد شرط عموم المجاز كما لا يخفى (قوله
 اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثه) يعني ويكون له تعلق بذلك
 السؤال او الحادثه وحينئذ ينحصر الاقسام في الاربعة المذكورة
 لامتناع ان يكون اللفظ قطعاً في الابتداء لا يحتمل الجواب كذا في التلويح

(قوله بالاغتنال لافيهما) يعني ولو عنهما (قوله الا عند زفر) متعلق
 بالقسم الثالث (قوله ولا يخفى ان العمل آه) وما اشتهر ان لسان الحال
 انطق من لسان المقال فانما هو في الحال الظاهرة كما في القسم الثالث
 (قوله وهذا معنى ما قال مشايخنا) خلافا لمالك والمزني وابي ثور من
 اصحاب الشافعي واما الشافعي نفسه فلم يقل الا مثل قال مشايخنا كذا
 في الغيث الهامع (قوله لا ينافي عموم اللفظ) للقطع بانه لو قال تمسكوا
 بهذا العموم لم يكن ناقضا ولا مخالفة للظاهر (قوله على ان العبرة)
 صلة اجاعا فالظاهر عليه فالظاهر لكمال الاظهار (قوله لا خلاف
 في ان الفعل المنفي اذا حكى يعم لانه نكرة في سياق النفي) فيه نظر يظهر
 بالرجوع الى مسئلة لا اكل في بحث الاقتضاء فارجع (قوله لا يعم الزمان)
 جوابا يتوهم ذلك من قوله كان يفعل فانه يفهم منه التكرار والعموم
 في الزمان والتحقيق ان المقيد الاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة
 على معنى ذلك المنفي على في ما شرع مختصرا لاصول (قوله لانه نكرة
 في الاثبات) اراد ان ما تضمنه مصدر منكر مثبت فلا يعم كما في الامر
 تدبر (قوله فقال الشافعي) اقول لا خلاف للشافعي في جواز الفرض
 فيها الا اذا توجه المصلي الى الباب وهو مفتوح ولبست العتبة مرتفعة
 قدم مؤخرت الرجل على ما في العناية (قوله العارف بوضع اللفظ وجهة
 دلالة على المعنى المراد) تحقيق هذا المعنى في كل صحابي غير ظاهر
 فاعرف (قوله فلا يصح الاستدلال به) اي بظاهرها لانه اي الظاهر
 اي ظاهر كان لا يخلو عن الاحتمال لان الاحتمال من ضرورة الظهور
 والا لكان مفسرا فلو اوجب الاحتمال ترك العمل للزم اهمال كل ظاهر وهو
 باطل (قوله واعلم) لعله قصد التعريض بصاحب التقيح في عدم فرقه
 بين المسئلةين كما زعم صاحب التلويح (قوله الجمع المذكور) بعلامة المذكور
 اتفق العلماء على ان الجمع الخاص بالرجال وهو الموضوع بحسب المادة
 المذكور خاصة كالرجال لا يتناول النساء وعلى ان الجمع الخاص بالنساء
 وهو الموضوع بحسب المادة للنساء خاصة كالنساء لا يتناول الرجال وعلى
 ان الجمع الذي لم يغلب فيه المذكر على المؤنث وهو الموضوع لما هو اعم
 كالناس يتناول الجمع ويختلفوا في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير

مثل المسلمين والمؤمنين ومثل الواو في فعلوا مما يغلب فيه المذكور وهو الجمع الذي يكون موضوعا لهما بحسب المادة وللمذكر خاصة بحسب الصيغة فقال بعضهم ان التغليب فيه مبنى على قيام القرينة والمختار ان التغليب فيه ظاهر لا يحتاج الى القرينة واليد الاشارة بقوله بطريق الحقيقة عرفا فلان في ما تقرر ان التغليب من باب المجاز فكيف لا يحتاج الى القرينة لان ذلك في الوضع اللغوي دون العرفي فليحذر هذا المقام على هذا المنوال ليضغ المرام ويندفع القيل والقال (قوله الا عند الاختلاط) اذا قال المولى لعبده اذا جاء الزئرون فاعطهم مائتهوا كسهم حلة فلو جاء الرجال مع النساء بالاختلاط يستحقون ذلك لان الزئرون مختص بهم فلو جاء الرجال والنساء بالاختلاط يستحقون ذلك لان الزئرون يتناولهم وايها عند الاختلاط فيلزم حيثما نزل في قوله جميع من دخل هذا الحصن اولافله من انقل كذا فلي تأمل (قوله حذف فيه لكثرة الاستعمال) نقل عنه في الحاشية وفيه ان حذف القائم مقام الفاعل لا يجوز بحال كالفاعل ويمكن ان يجعل لفظ المشترك ظرفا لاسم مفعول فيكون فيه منصوبا والمصدر الميمي واسم المفعول جا آ على وزن واحد انتهى ويمكن ان يقال معنى قوله حذف فيه او وقع الحذف فيقول الى ما هو المشهور من انه من باب الحذف والايصال حيث حذف الجار واوصل المجرور فاستكن وانقلب مرفوعا ثم ان الظاهر ان يقال واسم المكان بدل قوله والمصدر الميمي فلان تغفل (قوله للدلالة على معنى بنفسه) معنى كون الدلالة بنفسه ان لا يكون بانضمام قرينة فيتناول الوضع الحروف (قوله للتأمل) اطلقه لاشارة التأمل في نفس الصيغة والتأمل في غيره من الأدلة والامارات (قوله من بين المعاني) اطلق الجمع على ما فوق الواحد وقد اسلف ان ادناه ثلاثة فتذكر (قوله لا بالجموع من حيث هو مجموع فانه لا يجوز اتفاقا والفرق ان كل واحد نفس المراد في الاول وجزؤ في الثاني (قوله اذا امكن) متعلق بقوله يراد (قوله كأنعم على مولاي) الخطاب لبشر وقد اعتق عمر وقد اعتقه زيد فهذا الكلام هل يجوز ان يكون امرا بالانعام على زيد وعلى عمرو (قوله نحو رأيت الجون) اذا كنت قد رأيت الاسود وقد رأيت الابيض

فهل يجوز ان تخبر بذلك بقولك رأيت الجون جامعا بينهما بلفظ الجون (قوله واقرأت هند) اذا كانت هند قد حاضت وقد طهرت فهل يجوز ان تخبر عن ذلك بقوله اقرأت هند جامعا بين حاضر وطهر بلفظ اقرأت (قوله بخلاف ثلاثة قروء) فانه لبيان عدة واحدة والعدة الواحدة لا تكون ثلث حيض وثلاثة اطهار كما لا يخفى وكذا الكلام في افعال ان قيل باشتراكه (قوله فقبل يجوز) اقول واليه ميل صاحب الهداية يظهر ذلك بالرجوع الى كتاب الصيد والوصية منها فارجع ولا تقصر (قوله فقبل حقيقة مطلقا) يعني انه موضوع لكل واحد من المعنيين او المعاني مطلقا من غير اشتراط انفراد او اجماع فيستعمل تارة في هذا المعنى من غير استعمال في الاخرى وتارة مع استعمال فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له وقد يقال معنى مطلقا سواء كان هناك تضاد او لا (قوله يقتضى انفراد المعنى آه) فيه بحث لانه يكفي في كون اللفظ حقيقة مجردا ان يكون مستعملا في الموضوع له ولا يجب ان يكون مستعملا فيه على الكيفية التي عاينها وقع الوضع وهي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره ومن ادعى الوجوب عليه البيان ودونه خرط القناد (قوله اما بان يكون واما باستعماله آه) واما استعماله في معنى مجازي يشملهما وهما من افرايه لانه ليس محل النزاع كما عرفت (قوله لئلا يتوهم آه) اشارة الى ما يقال يلزم الدور حيثئذ (وقوله وان كان المقصود به) اشارة دفعه فان المراد بالحدود الاصطلاحى (قوله ولم يقل ما وضح آه) ومنه يعلم ما في قوله في صدر الكتاب التقسيم الثاني باعتبار دلالة عليه ونسوحا وخفاء فارجع (قوله اى بمجرد سماعها) يعنى اذا كان السامع من اهل اللسان (قوله كما في العلوم العادية) كالعلم بكون هذا الجبل حجرا فانه معلوم قطعا وبقينامع احتمال النقيض يجوز انقلاب الجبل ذهبامثلا فان قلت هذا الاحتمال ناش عن الدليل وهو تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وذلك يوجب جواز ذلك قلنا ذلك الاحتمال وان كان ناشئا عن ذلك الدليل الا انه لا يستلزم ان لا يجوز بان الواقع وهو الحجرية بعينه جزما مطابقا للواقع لاسناده الى امر بوجبه من حيث او غيره على ما حققه المحقق في شرح المختصر

فظهر ان الاحتمال وان كان ناشئا عن الدليل لاعبرة به مالم يعضده
 دليل وقد يقال ذلك الاحتمال هو الامكان الذاتي الثابت للممكنات
 في حد ذاتها واما الاحتمال فيما نحن بصدده فهو ان يكون الحكم
 محتملا لان يحكم العالم فيه بنقيضه في الحال كما في النطن او في المأل
 كما في الجهل المركب و التقليد ومنشأه ضعف التميز اما لعدم الجزم
 اول عدم المطابقة اول عدم الاستناد الى موجب وهذا الاحتمال لا يوجد
 في العلوم العادية لاستنادها الى موجب من حس او غيره وثبتت
 الاحتمال الاول غير قاض على ما في المواقف وشرحه واذا عرفت هذا
 عرفت ان الصواب اسقاط قوله كما في العلوم العادية من البين اذ لا يوافق
 ما قبله على شيء من ذينك التحقيقين فلا تغفل (قوله قيل والحق) ان
 القائل صاحب التلويح اورده عقيب القولين المذكورين لذينك الفريقين
 و ايراده هناك بذلك العنوان هو وجه المتبادر لجملة على الرد بعد
 حمله على بيان الواقع كما لا يخفى (قوله والا فلا يكون آخره) يعني لا بد
 من تخصيص احتمال التخصيص بالعام ولا يجوز تعميمه للخاص
 ايضا اذ لو لم يخص به بل عمم يلزم ان لا يكون شيء من الخاص
 ظاهرا بل يكون نصا مفسرا اذ لا احتمال فيه للتخصيص لاقتضائه
 سابقة العموم فافهم (قوله قيل هو) هذا انما يتضح على مذهب
 المتأخرين فافهم (قوله وفي الكشف انه ليس بشيء) اورده اولا وثانيا
 فقد ظهر مما ذكره في هذا المقام ان المعنى من المعنى اعم من القرينة
 النطقية سواء كانت سياقية او سباقية ومن القرينة الخالية سواء كانت
 مجرد سوق الكلام له او مع غيره (قوله غير مختص بالسبب) صفة عامة
 والظاهر انه لا يعد من اجزاء التعريف (قوله هذا مثال للظاهر
 والنص) مشير الى جواز اجتماعهما في لفظ واحد وهذا ظاهر على
 مذهب المتقدمين واما على مذهب المتأخرين فلان الظهور بالنسبة الى
 معنى والمنصوص بالنسبة الى معنى آخر وذلك لا يتنافى التباين بينهما كما في
 الابوة والبنوة لزيد حيث اجتماعا بالنسبة الى ابيه وابنه على ما قال (قوله فانه
 ظاهر في الاطلاق) اي الاحلال والتحرير واصل الاطلاق فيما كان
 اصله الحظر ثم اذن فيه (قوله في دعواهم المسلواة) بل اصاله الربوا

في الحل حيث شبهوا البيع بالر بوا (قوله بان كان اللفظ مجملا) يأتي
 في باب البيان ان بيان التفسير يلحق المشترك والمشكل والمجمل والخفي
 الا ان يحمل الكلام هنا على التمثيل (قوله بيان قطع الدلالة او الثبوت)
 الصواب ان يعطف بالواو الواصلة اذ لا يكفي في انسداد باب التأويل
 قطعية احدهما بل يجب قطعيتها كليهما كما يظهر في بابه (قوله
 ومسيبه) اشارة الى كون بيان التقرير مسيبا عن معنى في المتكلم
 واما كون بيان التفسير مسيبا عن معنى في الكلام فظاهر
 مع تقدم الاشارة اليه في اثناء البيان فتفطن (قوله واما المحكم فا)
 اي لفظ ظاهر معناه فلا يلزم كون بعض الجملات محكما (قوله
 عند التعارض) اي اقتضاء احدهما عدم مقتضى الآخر (قوله نص
 في ان مدة الرضاع حولان) فان ذكر حولين وتأكيده بكاملين دليل
 على ان سوق الكلام لما ذكر فيكون نصا (قوله لانها سبقت) فيه
 ما يوهم بناء الكلام على مذهب المتأخرين (قوله ومن السنة الى آخره)
 نقل عنه فيه ان التوفيق ممكن بان يكون الاول محمولا على بول ما يؤكل
 لحمه والثاني على بول ما لا يؤكل انتهى وجوابه انهم اوردوا القاعدة نسخ
 الخاص بالعام المتأخر هذا الحديث مثالوا وقالوا حديث العرنين خاص
 وهذا الحديث عام نسخ به ذلك الخاص فظهر انه لا يجوز حمل الثاني
 على بول ما لا يؤكل لكن كلامنا في الترجيح فتأمل (قوله بقيد من الكلام
 لا بمجموعه) اقول فان التمثيل للمحكم في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم
 شهادة ابدا فان وجدته لم تجده معارضا للمفسر في الآية الاولى وانه
 لمظنة فصل تأمل منك فاحتط (قوله ولما كان هذه الاقسام) اي
 اقسام الخفاء متباينة لامتغايرة بالاخلاف بين المتقدمين والمتأخرين
 ولبست كاقسام الظهور حيث اختلفوا انها متباينة ام متغايرة (قوله
 فاخفي مراده بعارض غير الصيغة) يعني ان الصيغة ظاهرة المراد
 بالنظر الى المعنى اللغوي لكن خفية بالنسبة الى محل بسبب عارض في ذلك
 المحل ثم ان المحدود اصطلاحا والمذكور في الحد لغوي فلا دور (قوله
 حتى يصح مقابله للظاهر) فيه انه لم يذكر في هذا الكتاب ان الخفي
 يقابل الظاهر حتى يمتنا تصحيحهما فتدبر (قوله قلنا) وقد يقال ان الظ
 واخفي من الاسماء الاضافية ومن المحال فيها اتحاد المضاف اليه

فلو كان خفاء لحنى بنفس الصيغة وقد كان الظهور ايضا بنفس الصيغة لزم اتحاد المضاف اليه فيهما وذلك محال (قوله لاختصاصهما باسميهما) واختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى فحفيت آية السرقة في حقهما مع ظهورها بنفسها في ايجاب القطع في كل سارق لم يختص باسم آخر (قوله فبقطع) اي الطرار اكن فيما لو ادخل يده في الكم فطروا ما لو طرصرة خارجة من الكم لم يقطع قال في الهداية وان طرصرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل بنفسها يده في الكم قطع لان الاصل في الاول الرباط من خارج فالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الرباط من داخل فالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم وهكذا في الدار (قوله فلا يقطع) اي انباش خلافا لابي يوسف كذا في افاضة الانوار (قوله لدخوله في اشكاله) يقال اشكل اذا دخل في اشكال واختلط بها كما يقال احرم اذا دخل الحرم واشتت اذا دخل في الشتاء (قوله فوقع الاشكال) في قوله تعالى اطهروا في حق غسل داخل الفم وكذا الانف (قوله فالحق) التفرع بملاحظة هو الاولوية والافاعتبار الوجهين متصورة في العكس ايضا (قوله وهذا) اي الحاقه بالظاهر في الظاهرة الكبرى وبالباطن في الصغرى (اولى من العكس) اي من الحاقه بالظاهر في الصغرى وبالباطن في الكبرى (قوله يدل على المبالغة) يعني والتكلف في التطهير وهو غسل باطن الفم دون تركه (قوله لا قوله فاغسلوا وجوهكم) يعني انه لا يدل على المبالغة وانما يدل على وجوب غسل ما يقع به المواجهة وهي معدمة في الباطن (قوله لغته) وهو التنظيف وشرا وهو الاغتسال لكنه مشبهه في حق غسل داخل الفم وداخل الانف لاختصاصهما باسم المضمضة والاستنشاق كالسارق خفي في الطرار والنباش لاختصاصهما باسميهما فيكون قوله فاطهروا خفيا خفي مراده بعارض غير الصيغة لاشكالا خفي مراده بنفس الصيغة لغموض في المعنى ودقة فيه (قوله انه هو البشرية) الضمير راجع الى جميع ظاهر البدن فالغموض باعتبار جزء المعنى فاعرف (قوله والاحسن) لان السؤال المذكور قوى الورد على الوجه الاول والجواب المذكور ظاهر الكلفة فالاشكال غير واضح ثم لا يخفى

ان ادراك المراد على الوجه السابق لا يتم الا باعتبار المبالغة من جهة الكمية اذ لو اعتبرت من جهة الكيفية لما دل قوله فاطهروا على مرجوحية العكس في امر الالحاق كما لا يخفى (قوله ان المراد هو الثاني لان الحدث اكبر واعضاء طهارته اكثر فالناسب حمل المبالغة على المبالغة الكمية باعتبار المتعلق وهو المغسول (قوله فاذ اوضح الاشكال) اي وضح كون قوله فاطهروا مشكلا يجعل منشأ الاشكال المبالغة المستفاد من الاطهار اندفع الاشكال في هذا المقام بعون الله العلام (فالاشكال في الموضعين بكسر الهمزة كما لا يخفى على اولى الافهام) (قوله نحو قوارير من فضة) المحققون على ان مثل هذا التركيب تشبيه لاستعارة سواء كانت تامة او ناقصة (قوله ثم جعلت من الفضة) ظاهر في انه جعل من فضة صفة قوارير ويجوز ان يكون خبرا ثانيا او حالا بعد حال قال في الاتقان قد تكون الاستعارة بلفظين نحو قوارير من فضة يعني تلك الاواني ليست من الزجاج ولا من الفضة بل في صفاء القارورة وبياض الفضة انتهى هذا (قوله اذا نزلت آية لا يعلم معناها بالتأمل) او ورد حديث كذلك اذا الكلام في المباحث المشتركة (قوله والافلا) اي وان لم يتعلق بكيفية العمل فلا يكون مجملا بل يكون منشاها (قوله وسببه غرابية اللفظ) فان قيل الغريب ليس بفصيح كما تقرر فكيف يوجد في القرآن والحديث قلنا ذلك هو الغريب القبيح الذي يعاب استعماله مطلقا عند العرب وغيرهم وهو ما يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيل على السمع كرها عند الذوق نحو جفحت واما الغريب الحسن الذي لا يعاب استعماله عند العرب فهو فصيح لانه لم يكن وحشيا عندهم ومنه غريب القرآن والحديث وقد تقرر ذلك ايضا (قوله كالهلوغ) فيه انه غير متعلق بكيفية العمل فقتضى ما قرره آنفا ان يعد هذا من المنشابهات تدبر (قوله وسببه اما تعدد الوضع او الغفلة الى آخره) فيه ان السبب هو تعدد الوضع بلا شبهة انما الشأن في ان تعدد الوضع لماذا فالصواب ان يقال وسببه تعدد الوضع اما ابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى واما المقصد الابهام او لغفلة من الواضع الاول او اختلاف الواضعين ان كان الواضع غيره تعالى (قوله فان الكتاب) وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم (محمل

عندنا) اي عند بعض اصحاب ابي حنيفة على ما في البديع في حق المقدار
وذلك على مجازات ما اشار اليه في بحث الباء انها متى دخلت في آلة
المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعب دون الآلة نحو مسحت رأس
اليتم بيدي ومتى دخلت في محله تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها دون
المحل كما في الآية فيقتضي بموجبه بعض الرأس وليس المراد اقل ما يطلق
عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه فيكون مجعلا لاحتماله
السدس والثالث والرابع وغيرها وقد لحقه بيان يفيد الظن بالمراد وهو
مسحه عليه السلام على ناصيته الوارد في اخبار الاحاد (قوله فاانقطع)
يعني من القرآن او الحديث بدليل ان الكلام في المباحث المشتركة
كما عرفته غير مرة (قوله كذا قيل) اقول وهو الحق كما استعرفه (قوله يجب
ان يقطع) صفة حروف اراءه وهو الاولي (قوله على تقدير صحته) اشارة
الى ان امكان منع الدلالة على ان الله تعالى صفة عبر عنها باليد والوجه
والعين مثلا كما ذهب اليه بعض الاشاعرة (قوله لا يتناول بعض انواع
المنشابه) وهو من مشابه اللفظ كقطع اوائل السور ونحوه ويس (قوله
فليتأمل) في انه يتناول جميع الانواع اذ ثبت به عين اليقين بان الله
تعالى انزل الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر منشبهات
وقول ذلك المجيب مثلا في آخر كلامه اشارة الى ان الفائدة غير منحصرة
فما ذكر فليست (قوله بناء على لزوم الوقف على الا الله) اقول فيه
نظرا اما اولا فلانه ليس في القرآن من وقف واجب لازم لا شرعا
ولا صناعة وانما هو تام وكاف وحسن والوقف الرابع القبيح اما التام
ففيما استقل كلاما وانقطع ما بعده عنه لفظا ومعنى كالوقف على بسم
الله الرحمن الرحيم واما الكافي ففي ما استقل وانقطع ما بعده لفظا
وارتبط معنى كالوقف على ومما رزقناهم ينفقون واما الحسن ففي ما استقل
وارتبط ما بعده لفظا ايضا بان يكون من التوابع واما القبيح ففي ما
لم يستقل واما ثانيا فلان الاستدلال على ان تأويل المنشابه لا يعلمه
غيره تعالى بالوقف على الا الله انما يتم لو كان ذلك الوقف تاما او كافيا
وهذا انما يعرف اذا علم ان الراسخون في العلم غير معطوف على الله

وهذا انما يعلم اذا علم ان تأويل المنشابه يعلم الله تعالى ولا يعلمونه فقد
جاء الدور فان قلت الوقف مما ثبت بالسمع فاذا صح السماع في الوقف
على الا الله تم الاستدلال على المطلوب (قلت الثابت بالسمع هو نفس
الوقف وبمجرد ذلك لا يتم الاستدلال لجواز كونه حسنا كما لا يخفى هذا
واما الاستدلال بالوقف على والراسخون في العلم على ان تأويل المنشابه
يعلمه الراسخون في العلم ايضا فتمام لانه اذا صح السماع علم ان الراسخون
ليس بمبتدأ والا لكان الوقف قبجابل هو معطوف على الله و بهذا
القدر يثبت المطلوب والله اعلم بحقيقة الحال (قوله تخصيص المعطوف
بالحال) الباء داخله على المتصور (قوله وذلك غير جائز) لان الاصل
اشتركت المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات (قوله الخامس)
الصواب ان يجمع بين الخامس والثاني فيردد ويقال اما ان يجعل يقولون
حالا واما ان يجعل كلاما مبتدأ فعلى الاول يلزم تخصيص المعطوف
بالحال وعلى الثاني يلزم المصير الى حذف المبتدأ وكلاهما باطل
فتبصر (قوله بحذف المبتدأ) كما قد قدره جار الله العلامة في المفصل
والكشف في امثال هذه المقامات (قوله فانه يعلم المنشابه) قال
في التقرير يجوز ان يكون تعليم الله تعالى نبيه عليه الصلوة
والسلام حاصل بعد نزول الآية فلا يكون النبي عليه الصلوة والسلام
عالمه قبل نزولها فيستقيم الحصر (قوله لجواز ان يكون الى آخره)
يعني يجوز ان يكون والراسخون عطفا على الله ورفعه لكون الله
فاعلا في المعنى كما لا يخفى (والمسحت) المهلك (والمجلف) الذي بقيت منه
بقية ورفع مجلف مع عطفه على مسحتا لان المعنى لم يبق من المال الا
مسحت او مجلف فهو في المعنى فاعل (قوله فلان كلام فخر الاسلام
الى آخره ثم) اقول الذي يلوح من كلام فخر الاسلام في ذلك الباب انه
ارتضى ان الرسول عليه الصلوة والسلام يعلم المنشابه كما لا يخفى على
من راجع ذلك المحل فعلى هذا يكون ما قاله في اول كتابه مخصوصا بغير
الرسول عليه الصلوة والسلام والعاقل كيف يرتاب في ذلك مع ان
المنشبهات في الحديث اكثر من ان يحصى واوفر من ان يستقصى

ولا يجوز ان يساء الظن في حقه عليه الصلوة والسلام انه تفوه بما لا يعلم
معناه فحاشاه ثم حاشاه فكن في امرك على بصيرة (قوله واما الثاني)
يعني ان تلك القراءة ظاهرة في الوقف والاستدلال بالظاهر لا يقدح فيه
مثل ذلك الاحتمال كما عرفت (قوله غير مسلمة الى آخره) فيه شائبة المنع
على المنع فتدبر (قوله تقييد للمطلق بلا قرينة) قد اشرنا الى القرينة
فتذكر (قوله فلزوده ينافيه) فيه نظر اذ لا وقف لازم حتى نتكلم عليه انه
ينافيه ام لا ينافيه فانظر (قوله مثل قوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافله)
فقوله نافله حال من المعطوف فقط لانها لغة ولد الولد وانما هو يعقوب
(قوله لكان البق الى آخره) قال في معنى اللبيب وقديرك تكرارها استغناء
بكلام يذكر بعدها في موضع ذلك القسم الاخر نحو هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر منشايات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اي واما
غيرهم فيؤمنون به ويكفون معناه الى ربهم ويدل على ذلك والراسخون
في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا اي كل من المشابهة والمحكم من عند
الله تعالى والايان بما واجب وانه قيل واما الراسخون في العلم فيقولون
هذا (قوله وعن الخامس) وعلى ما اشرنا اليه من الجمع بين الخامس والثاني
نقول ههنا نختار الشق الاول ونمنع بطلان اللازم حيث لا لبس او نختار
الشق الثاني ونمنع الملازمة لان الجملة الفعلية الى آخره (قوله من غير
اكتياج الى اعتبار حذف المبتدأ) واما تقدير جار الله العلامة المبتدأ في
امثاله فانما هو لتوضيح المعنى وتصديره بآتم المبنى او ما تراه في بحث المضارع
المرفوع من المفصل يقوله هو في الارتفاع بعامل معنوي نظير المبتدأ
وخبره وذلك المعنى وقوله بحيث يصح وقوع الاسم كقولك زيد يضرب
رفعه لان ما بعد المبتدأ من مضان صحة وقوع الاسماء وكذلك اذا قلت
يضرب الزيدان لان من ابتداء كلاما منتقلا الى النطق عن الصمت
لم يلزمه ان يكون اول كلمة تفوه بها اسما او فعلا بل مبدأ الكلامه موضع
خبره من اي قبيل شاء انتهى فلو كان التقدير امر اضروا بالماقال كذلك
والله اعلم بحقيقة ذلك (قوله وقديقال ان التوقف الى آخره) وقديقال

ان اريد بالمشابهة ما لا سبيل اليه للمخلوق فالحق الوقف على الا الله فلا
يتكلم من تأويله وان اريد ما لا يتضح بحيث يتناول الجمل والمأول فالحق
العطف في تكلم من تأويله وهو بالقواعد الشافعية اشبه هذا وفيه ما فيه
فاعرف (قوله ومن هذا قيل انه معجز بحسب المعنى ايضا) اي كما انه معجز
بحسب اللفظ وانت خير بان معنى اعجاز اللفظ ان لا يقدر البشر على
ايمان مثله فالظاهر ان معنى اعجاز المعنى ان لا يقدر البشر على نظم مثله
وترتيبه لان يعرف كنهه وحقيقته كما انه ليس معنى اعجاز اللفظ ذلك فلا
تغفل (قوله انما هي مشير) الى ان المعرف بالاضافة الجنسية كما عرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدأ يكون مقصورا على الخبر (قوله والتاء
على هذا) اي على الوجه الثاني وهو كونه فعلا بمعنى مفعول (لنقل)
اي علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع
الوصفية كما ان التانيث فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على
فرعيةها كما في اكلة وذيبحه ونطيحة فلا توصف بها الا يقال كلمة حقيقة
كما لا يقال شاة اكلة واما على الوجه الاول وهو كونه فعلا بمعنى فاعل فهو
للتانيث لانه صفة الكلمة فلا بد من التانيث (وعند صاحب المفتاح)
وهو التحرير العلامة ابو يعقوب سراج المعالي يوسف بن محمد السكاكي
سأخه الله في معاملته (للتانيث على الوجهين) اما على الوجه الاول فلما
ذكرنا واما على الوجه الثاني فلما قال (لانها) اي لفظه الحقيقة (صفة
لمؤنث غير جارية على موصوفها) اي غير مذكور معها موصوفها كقضية
بني فلان وذلك لانه لو ذكر معها موصوفها لوجب ترك التاء كما يقال امرأه
قتيل لاسواء المذكر والمؤنث حيثئذ على ما اشار اليه انما ارتكب هذا
التكلف جر يا على ان الاصل في التاء التانيث (قوله لا يسمى حقيقة
ولا مجازا) فيه نظر اذ لا دلالة فيه على ان اللفظ بعد الوضع قبل
الاستعمال لا يسمى مجازا بل انما يدل على انه لا يسمى حقيقة وذلك ظاهر
ويمكن ان يقال معنى قوله فيه دلالة الى آخره ان في اخذ قيد الاستعمال في
تعريف المجاز والحقيقة (دلالة على ان الى آخره) لكنه تكلف لا يخفى
بعده (قوله تعين اللفظ) اما بنفسه او بقاعدة كلية للمعنى كليا او جزئيا
ملحوظا بعينه او بامر عام كالصلوة للاركان المعلومة في الشرع والاسد
للحيوان المفترس في اللغة والكلمة للفظ الموضوع لمعنى مفرد في النحو

او اللفظ المفرد الذي يصلح لان يجربه لاعنه في المنطق والدابة لذوات
 الاربع في العرف العام وفي ذكر الامثلة نشر على ترتيب اللف (قوله في
 الجملة) متعلق بالمضاف لا بالمضاف اليه لان الوضع في الجملة اذا انتفى
 انتفى بالكلية فتفظن (قوله فهي الحقيقة على الاطلاق) كلفظة
 الارض والسماء (قوله وكذا المجاز الى آخره) كلفظ الغيث للنبات (قوله
 كلفظ الدابة في الفرس) فان لفظ الدابة في الفرس من حيث انه من
 افراد ذوات الاربع مجاز لغة ومن حيث انه من افراد ما يدب في الارض
 حقيقة تغد وفيه نظر لانه ان لوحظ في الاستعمال خصوصية الفرس
 يكون مجاز لغة وان كان من حيث انه من افراد ما يدب على الارض فان
 لم يلاحظ الخصوصية كان الاستعمال في المطلق لاني الفرس فلا يتحد
 المستعمل فيه في الصورتين اذ في الاولى هو مطلق ذوات الاربع ووقع
 في الخارج على الفرس وفي الثانية مطلق ما يدب على الارض ووقع
 في الخارج عليه ايضا وما اشتهر من انه اطلاق لفظ العام على الخاص
 بطريق الحقيقة ففيه تسامح لان المراد اطلاقه على المعنى العام المطابق
 في الخارج لذلك الخاص فلعله من هذا وقع فيما وقع والله الهادي
 (قوله فلا يخفى الى آخره) صدره بالفاء اي اذ انا بفرعه عن السابق وهو
 ظاهر ويوضحه في تعريف المجاز (قوله ويدخل فيه المرتجل وهو
 ما استعمل الى آخره) صرح في التلويح بان المرتجل يكفي فيه مجرد
 النقل والتعيين ولا يشترط فيه الاستعمال (قوله والاستعمال الصحيح
 بلا علاقة وضع جديد) اي دليل وضع جديد وعلامته وبهذا يظهر
 صحة التفريع في قوله فيكون اللفظ مستعملا فيما وضعه فلا تغفل (قوله
 المراد المعنى الحقيقي) يعني بطريق الاستخدام (قوله ورجانها على
 المجاز) الظاهر ان معناه ان اللفظ اذا دار بين ان يكون حقيقة في معنى
 او مجازا في ذلك المعنى بعينه فالحقيقة هو الاقرب فليحمل على انه حقيقة
 ويؤيده قوله وان رجح المجاز على المشترك على ما اوضحه اذ الظاهر ان
 يكون الرجحانان من واحد ويجوز ان يكون المعنى انه اذا ورد لفظه معنى
 حقيقي ومعنى مجازي يحمل على المعنى الحقيقي لان الحقيقة اصل والمجاز
 تابعه وسبب ان المعنى المجازي الحقيقي اذا كان مهجورا يحتمل على المجازي

اتفاقا واذا كان الحقيقة مستعملا والمجاز متعارفا فعنده الحقيقة
 راجح وعندهما المجاز فليندبر (قوله فالمجاز اقرب) فليحمل عليه
 لنوعين من الترجيح مفسدة الاشتراك وفائدة المجاز اشار الى الاول
 بالدليل الاول والى الثاني بالثاني (قوله فقد تعدت مشير) لان المجاز
 مصدر ميمي بمعنى الفاعل (قوله بالوصف المشعر بالمغايرة) وهو كون
 ما وضع له في الحقيقة بالحقيقة والمغايرة لما وضع له في المجاز على زعمه
 (قوله من حيث انه غير ما وضع له) فيه ان استعمال المجاز في غير ما وضع له
 ليس من حيث انه غير ما وضع له بل من حيث انه متعلق بما وضع له بنوع
 علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وقد صرح به صاحب
 التلويح في شرح التلخيص والشريف العلامة قدس سره في شرح
 المفتاح قندبر (قوله وكذا استعمال لفظ الدابة في الفرس الى آخره)
 قد عرفت ما فيه من النظر فتذكر (قوله لجواز ان يكون لما منع مخصوص)
 وبهذا القدر يتم مقصودنا ولا يلزمنا تعيين المانع فاعلم ان امتناع استعماله
 مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك اجالا ومالم يعلم فيه ذلك فان علم
 او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والاجاز استعماله لان الاصل عدم
 المانع على ما صرح الشريف العلامة قدس سره في حاشية شرح
 المختصر (قوله بان ينزل التقابل منزلة التناسب) ليس المراد به انه
 يجعل التقابل الذي هو كون الشئين متافيين بحيث لا يجتمعان وجه شبه
 بينهما لا اشتراكهما فيه لانك اذا قلت للجبان انه اسد لم يتأت لك ان تقول
 في التضاد على تقدير صحته لا تملح فيه ولا تهكم بل المراد ان الوصفين
 المتقابلين لما اشتركا في صفة التقابل جازان يجعل احدهما عين الاخر
 بحسب الادعاء فيشبه احد موصوفيهما بالآخر قصدا الى تملح اي
 اتيان بشي مملح (او الى تهكم) اي استهزاء وسخرية مثلا يجعل الجبن
 شجاعة فيقال للجبان شجاع وكذا يجعل العمى بصرا فيقال للعمى
 بصيرا ويجعل الجراء سبئة فتطلق عليه ونقل عنه في الحاشية نوقس
 في المثال المذكور ان السبئة مستعملة في معناها الحقيقي وهو المضرة
 فان اقامة الحد على الزاني مضرة بالنسبة اليه وان كانت حسنة شرعا

لكنها جزء مشروعا انتهى والذي يترشح من تقريرات النحاري ان
السبب في جزائها استعارة ان اعتبر العلاقة المشابهة الاعتبارية
مشاكلة ومجاز مرسل ان اعتبر السببية وحقيقة لغوية من ساء يسوء
ان لم يعتبر شي منها وبهذا يظهر ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا مرسلا واستعارة باعتبار
(والعبرة لقصد المتكلم) ومنهم من جعل المشاكلة واسطة بين
الحقيقة والمجاز والكناية والله اعلم بحقيقة الحال (قوله وما شبه ذلك)
تعميم للواسطة او لامثلة المشاكلة (قوله ولو في نظر المتكلم) اي في
اعتقده وتوهمه ففيه تشبيه على ان المجاز بالكون لا يجب فيه ان يكون المعنى
الحقيقي حاصل للمعنى المجزى في الزمان السابق في نفس الامر بل يكفي
اعتقاد الحصول وعلى ان المجاز بالاول لا يجب فيه الحصول بالفعل
في نفس الامر بل يكفي فيه توهم الحصول كما في عصرت نخرا فارقت
في الحان فانه مجاز بالاول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل
اصلا (قوله في بعض الازمان خاصة) فائدة القيدين سيوضحها (قوله
والتكلم بالجملة) عطف على ايقاع النسبة من قبيل عطف العام على
الخاص لشمول المعطوف الجملة الانشائية والاخبارية واختصاص
المعطوف عليه بالاخبارية كما لا يخفى (فهى) اي العلاقة التي هي حصول
المعنى الحقيقي بالفعل للمعنى المجازى في زمان مقدم على زمان تعلق
الحكم بالمعنى المجازى (الكون عليه وان تأخر) اي زمان حصول المعنى
الحقيقي بالفعل للمعنى المجازى عنه اي عن زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى
وان لم يتأخر عن زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة (فهى) اي العلاقة
التي هي حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازى في زمان متأخر عن زمان
تعلق الحكم بالمعنى المجازى (الاول اليه) وههنا لطيفة وهي انك اذا قلت
عصرت هذا الخل في السنة الماضية مشيرا الى خل بين يديك فان اعتبرت
الحكم المتعلق بمعنى الخل هو الاشارة المستفادة من هذا فالخل حقيقة
لانه كان خلا في زمان الاشارة وان اعتبرت الحكم المتعلق هو العصر
فقتضى ما ذكره ان يكون الخل حينئذ مجازا لانه لم يكن خلا في زمان
العصر وكذا اذا قلت سا شرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك

فان اعتبرت الحكم المتعلق معنى الاشارة فالخل مجزلا لانه ما كان خلا وقت
الاشارة وان اعتبرت الحكم المتعلق هو الشرب فقتضى ما ذكره ان
يكون الخل حقيقة لانه يكون خلا في زمان الشرب فليأمل في هذا
لمقام فانه من الق الاقدام (قوله لم يكن مجازا بهذا الاعتبار) يشير الى انه
يجوز ان يكون مجازا باعتبار آخر لجواز ان يكون اطلاق اللفظ من
جهة كونه من افراد الموضوع له بخصوصه كما في اطلاق الدابة على
الفرس بخصوصه فانه مجاز فيه مع دوام كونه من افراد ما يدب في الارض
بل ذوات الاربع (قوله ون لم يكن حقيقة) اراد وان لم يجب ان يكون
حقيقة اذ يجوز ان يكون حقيقة كما اذا كان اطلاق الدابة على الفرس
بعمومه فليتدر (قوله مثلا يتامى الى آخره) وكذا القتل الى آخره
بخلاف قولنا الى آخره سنحلى انهم قد عرفوا الحقيقة بما استعمل فيما
وضع له والمجازى بما استعمل في غير ما وضع له فقتضى التعريفين اشتراط
حصول المعنى الحقيقي للمستعمل فيه وقت الاستعمال في الحقيقة
واشتراط عدم حصوله وقت الاستعمال في المجاز فعلى هذا ما ذكره
في بيان علاقتي الكون والاول مناقض لما اقتضاه تعريفهم فتأمل
عسى ان يظهر لك دفعه والله الموفق (قوله فهى الاستعداد
كالسكر) في الخمر التي اريقت او في الدن (قوله والا) اي والعلاقة
التي هي غير المشابهة ان لم يكن الحصول بالفعل ولا بالقوة وهذا ظاهر
بالرجوع الى صدر البحث ومنه يعلم ان الصواب ان يحذف قوله فان
لم يكن الى قوله وان كان وان يقتصر على ان يقول والا فاما ان يكون
احدهما حالا والاخر الى آخره ولقد وقع فيه من التلويح ولبس الحال
هناك كهى ههنا فلا تغفل (قوله اي حاصل فيه الى آخره) يعنى لبس
المراد الحلول الفلسفي فقط بل ما يعمه وغيره (قوله وذلك) اي استعمال
اللفظ مجازا بعلاقة الحلول (مثل استعمال اليد في القدرة) يعنى
استعمال المحل في الحال (نحو يد الله في قدرته) وقد اسلف ان المختار
عدم التأويل في المنشأ به بالتمثيل على مذهب المتأخرين (قوله
وعكسه) وهو استعمال القدرة في اليد يعنى استعمال الحال في المحل

(نحو قدرة طولى في يد طولى) والذوق يأبى استعمال القدرة في البدوان وجد فيه علاقة الحلول كاستعمال نخلة في طويل غير انسان (قوله ويدخل فيه) الضمير للمضاف اليه في عكسه وهو استعمال المحل في الحال وحديث عود الضمير الى المضاف اضله قد يعدل عنه بمعونة المقام (قوله استعمال الغائط الموضوع) لغة (للمكان المظلم) من الارض (في الفضلات) متعلق باستعمال فهذا من استعمال المحل في الحال غاية الامر ان المحلية باعتبار العادة ولهذا فصله عما قبله بقوله ويدخل فيه فافهم (قوله او حلولهما) عطف على ان يكون احدهما حالاً في الآخر (او حلولهما) عطف عليه (في محلين متقاربين) معنى في حيزين متقاربين صورة وحسا (قوله كاستعمال البيت في حرم) الظاهر انه استعمال الحال في الجزء في الكل اذ محل البيت جزء من الحرم فتفظن (قوله كاستعمال الركوع في الصلوة) مثال لاستعمال الجزء في الكل (و) استعمال (اليدوراء الرسع) مثال لاستعمال الكل في الجزء (او في حكمه) اى حكم كون احدهما جزء الآخر وانما قال هكذا لان الكل والجزء في المطلق والمقيد هو المفهوم ولا يلزم من كونه مفهوماً جزءاً لمفهوم كونه ماصداً عليه جزأً لما صدق عليه فاعرف (قوله وعكسه) بالرفع عطف على استعمال المطلق (قوله كاستعمال آه) مثالان للعكس فان المرسن انف فيه رسن فاذا اريد به الانف كان استعمال المقيد في المطلق وكذا المشفر شفة الابل فاذا اريد به الشفة كان استعمال المقيد في المطلق وبهذا يظهر ان قوله في شفة الانسان لبس على ما ينبغي فان استعمال المشفر في شفة الانسان استعمال احد المقيد في الآخر لا استعمال المقيد في المطلق فتأمل (قوله للتضائف بينهما) فكان ذكر احدهما يغني الآخر (قوله ومن السببية) اى استعمال سبب الفاعل في المسبب فان الدم سبب فاعل للدية وفيه تعريض لصاحب الايضاح حيث جعل الدم في الدية من استعمال المسبب في سببه وظاهر انه سهو (قوله ومن المسببية) اى استعمال المسبب الفاعل في سببه (قوله واما من جهة الغائية)

اى كون احدهما سبباً غائياً للآخر (كاستعمال الخمر في العنب) مثال لاستعمال السبب الغائى في مسببه (و) استعمال (العهد في الوفاء) مثال لاستعمال المسبب الغائى في سببه فان الوفاء علة غائية للعهد (قوله ومنه) اى ومن المجاز بعلاقة السببية الغائية كالعهد في الوفاء (قوله تعالى انهم لايمان لهم) في القراءة بفتح الهمزة (قوله فهمى السببية والمسببية) اكتفى الشارح في اكتفاء المصنف بالسببية هنا بما ذكره في اكتفائه بالجزئية فيما سبق فتذكر (قوله واما ان يكون احدهما شرطاً للآخر) قال العيني في شرح الوشاح الشرطي لا تصلح علاقة وان كان بينهما لزوم واعل ذلك لانه لم يقع الاستعمال على نوعه انتهى ولعله فسر الايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالثبات على الايمان او بالايمان بالقبلة المنسوخة واما هذا المصنف الشارح فقد جعل الايمان فيه مجازاً عن الصلوة استعمال الاسم الشرط في المشروط (قوله والمصدر في الفاعل والمفعول) مثال استعمال اسم المشروط في الشرط على ما في التوضيح فان المنسبين شرط للنسبة كما لا يخفى (قوله فهمى الشرطية الشاملة للالية) قد تم ههنا تعداد انواع العلاقة التي ذكر في صدر البحث انها منحصرة في ثمانية عند المحققين وكان قد اذنتني في حاشية المطول اثر الشريف العلامة قدس سره في حاشية شرح المختصر وذكر انها منحصرة في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة فان شئت الاطلاع فليرجع اليه ثم تأمل في ردها الى ذكره ههنا والله الموفق للسداد الملمهم بطريق الرشاد (قوله اعني المقيد على المطلق) قد عرفت ما فيه فتذكر (قوله بان يكون تصرفان شرعيان آه) فيه اشارة الى حصر انواع العلاقة في اثنين وقد عبر عنهما بعض مشايخنا بالاتصال معنى والاتصال صورة وسوق كلام المتن جريان الانواع الثمانية في المجاز اللغوي والشرعي فلا تغفل (قوله بالاتصال في المعنى المشروع) وفي بعض نسخ بعض الكتب في معنى المشروع بالاضافة وجملة كيف شرع صفة المعنى او حال منه وكيف حال من فاعل شرع

وذلك كالهبة والصدقة فانهما تصرفان شرعيان ولهما معنى هو
تمليك العين وله كيفية هو كونه بغير عوض فبين الهبة والصدقة
اتصال في معنى مكيف بكيفية مخصوصة فيجوز المجاز من الطرفين
حتى قالوا الهبة للفقير صدقة حيث لا يصح الرجوع فيها ولا يمنع
الشروع من الصحة فيما وهب للفقيرين والصدقة على الغني هبة
حتى كان له الرجوع وينع الشروع من الصحة اذا تصدق على غنيين
(قوله في اتفاق الكيفية) لفظ التلويح اتفاق في الكيفية (قوله ككاحه
عليه السلام) يعني بالاجماع (قوله اذا كانت المنكوحه حرة وطلب
الزوج منها النكاح) اما لو طلب التمكن من الوطئ فقات وهبت
نفسى منك وقبل هو لا ينعقد اليه اشير في فتاوى قاضيخان كذا
في التقرير (قوله بقوله خالصه لك) قال البيضاوى واحتج به اصحابنا
على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وجه الاحتجاج لان اللفظ تابع
للمعنى وقد خص النبي عليه السلام بالمعنى فيختص باللفظ انتهى (قوله
ووجوب النفقة والمهر) الظاهر انه عطف على الامثلة ففيه نظر
ظاهر ويجوز ان يكون هذا وما بعده عطفًا على المثل ففيه بعد
لا يخفى (قوله وهو لا ينافي صحة العقد) يعني لانسلم ان خلوص المعنى
يستلزم خلوص اللفظ وما ذكره من ان اللفظ تابع للمعنى فلا يفيد لانه
انما يتم اذا كان لازما مساويا وهو ممنوع فظهر ان هذا الجواب على
سنن الصواب دافع لاحتجاجهم بالوجه الذي ذكره البيضاوى
فاعرف (قوله او خلوصها له آه) اعترض عليه بان معنى قوله خالصه لك
حيث عين معنى قرأه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابد فيكون زيادة
بلا افادة وجوابه جواز تعدد الادلة على مدلول واحد (قوله واما
البيع) عطف على قوله فان الهبة وصدور الكلام ههنا بكلمة اما
لكونه تفصيلا لما اجل من بيان احوال الهبة والبيع واكتفى في الهبة
بلفظ فان الدال على زيادة الاعتناء بالمعنى غناء ما ويمكن ان يقال اراد
الهبة والبيع في قرن واحد يشعر بتقار بهما حين ذكر حكم احدهما
كان مظنة ان يقع في ذهن السامع ان حال الاخير قريب من هذا

ويتردد في انه ماذا فورد كلمة اما تفصيلا للمجمل الواقع في ذهنه وازالة
لتردده (قوله واعلم ان هذه الاعتبار) يعني اعتبار كون الهبة والبيع
مجازا من سلا في النكاح من قبيل استعمال السبب في المسبب انما يصح
اذا لم يجب آه واما ان اوجب آه اشارة الى الخلاف المشهور بين المحققين
فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثاني وهو في البيع
اقوى كانه يعني بخلاف الهبة فلا يجوز استعارتها للنكاح هذا
ويجب ان يرجع المذهب الاول للقطع بجواز المجاز بالهبة عن النكاح
ولا طريق للاستعارة فتعين المجاز المرسل فتأمل (قوله اعلم ان مبنى
المجاز) اراد دفع الاستبعاد في الاصله والقرعية من الطرفين بتمهيد
مقدمة (قوله والغاية وان كانت آه) بيان الوجه ابتداء السبب على المسبب
المقصود وفيه كلام موضعه علم آخر (قوله ولهذا قالوا الاحكام علة
ماية والاسباب علة آية) الظاهر ان المراد بالاحكام الاختصاصات
الشرعية وبالاسباب المتصرفات المشروعة ويؤيده ما نقل عنه
في الحاشية والمقصود من العلة احكامها فتى لم يفد العلة حكمها
تلغو كالبيع المضاف الى الحر فكانت العلة مفتقرة الى الحكم اعتبارا
شرعيا والحكم الى العلة وجودا فلما عم الاتصال والاستعارة موقوفة
على الاتصال عمت الاستعارة فان قلت الحكم لا يتوقف على العلة
المعينة اذا لم ينحصر لحصولها بدونها كالمالك بغير الشراء قلنا الحكم
قبيل وجوده يتوقف على ما يصلح لان يوجد به ويتوقف على فرد من
اجزائها على سبيل البدل لان كل واحد منها يصلح علة للحكم في
نفس الامر فيتوقف على المعينة بهذا الاعتبار ولو شرط التوقف
على المعينة حقيقة ادى الى عدم صحة استعارة العلة للحكم الا عند
انحصارها انتهى وفي قوله فلما عم الاتصال عمت الاستعارة نظر لان
عموم الاستعارة غير متصور كما يجي وجوابه ان الاستعارة مجاز في المجاز
المرسل الذي علاقته الاتصال صورة وما سيجي انما هو في الاستعارة
الحقيقية التي علاقته الاتصال معنى فتدبر (قوله فاشتراه متفرقا) يعني
بحيث لم يجتمع الكل في ملكه بان اشترى بعضه ثم باعه ثم اشترى باقيه

صدق ديانة لوجود طريق المجاز لا يعتق في قوله ان ملكت لانه لا يوصف بملك العبد و يعتق في قوله ان اشترت لانه يقال عرفا انه مشتري العبد نقل عنه في الحاشية فيه انه ينبغي ان لا يصدق قضاء فيما اذا اراد بالملك الشراء او غيره لانه منهم لان الملك يثبت بالشراء وغيره فلوصار مملوكا بالوصية والهبة او الارث لم يعتق لولم يرد بالملك الشراء واذا اراد الشراء يعتق انتهى وجوابه انا نعم قلنا صدق قضاء فيما اذا قال اردت بالملك الشراء فيما اذا قال ذلك بعد ما اشتراه متفرقا فالاعتراض مبنى على الغفلة عن وضع المسئلة فلا تغفل الا انه سهوا في الموضوعين في قوله لم يعتق وفي قوله يعتق والصواب العكس فاعرف (قوله وان لم يصدق قضاء) نقل عنه معنى قولهم صدق ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى لكن القاضي يحكم بموجب كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه انتهى ومن النظار لو استفتى فقيها وقال كان لفلان على الف درهم فاوفيته هل برئت منه اجاب المفتي بالبراءة واذا سمعه القاضي قضى عليه بالالف الا ان يقيم بينة عادلة على ايفائه (قوله بل ان يكون اللازم حاصل آه) هذا ما ذكره صاحب التلويح لكنه ذكر في شرح التلخيص انه كثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء وايدى ما ذكره الشيخ الرئيس في الشفاء انه يجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس ثم فرع عليه ان التضمن هو فهم الجزء وملا حظته بمد فهم الكل هذا ولعله بنى كلامه هناك على طريقة التحليل وكلامه هنا على طريقة التركيب والله اعلم بحقيقة الحال (قوله واما اطلاق العين) جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان المعتبر هو الجزء الذي لا يبقى الانسان بدونه لم ان لا يطلق العين على الرقيب لانه يقال للشخص الذي فقئت عينه هو ذلك الشخص بعينه لا غيره فالعين لبس بجزء مستلزم للكل واللازم باطل فالملزوم مثله وتقرر الجواب ظاهر (قوله وتلك الازالة) اي ازالة ملك الرقبة (سبب لهذه) اي ازالة ملك المتعة لانها تفضى اليها انما وجدت فثبت ان الطلاق

يقع بلفظ العتق مجازا باستعمال السبب في المسبب وينبغي ان يعلم انه مبنى على المذهب الاول في المجاز بالسببية وقد عرفته ثم اراد اثبات عدم العكس بقوله ولبست هي مق آه (قوله المعتبر في المجاز) يعني المجاز بالسببية (قوله قلنا قديما آه) حاصله انه من مجاز المجاز وله غير نظير فتنع (قوله واعترض صاحب التلويح آه) يجوز ان يكون هذا اعتراضا على القوم فيما قرروا من ان الاستعارة مبناها على التشبيه المستقيم وفائدتها المبالغة بادعاء العينية وتلخيصه انه لم لا يجوز بناء الاستعارة على التشابه فاستعار الصبح لغرة الفرس وبالعكس وهكذا وهكذا والمبالغة حاصله للقطع بان الاستعارة لبست كالتصريح بالتشابه وقد تقرر في علم البيان ان التشبيه الذي يقتضى كون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما هو التشبيه الذي يكون الغرض منه تقرير حال المشبه في نفس السامع وتقوية شأنه واما ابواب الاغراض فبعضها يقتضى الشهريية فقط وبعضها لا يقتضى الشهريية ولا الاتمية كما لا يخفى على من راجعه فراجعه فعلى هذا لا يندفع هذا الاعتراض بما اورده في سياق قوله اقول آه فافهم ولا تغفل (قوله قال صاحب المفتاح) فان قلت قد جعل صاحب المفتاح والامام الرازي الجامع في استعارة الرقاد للموت عدم ظهور الفعل مع انه اقوى واشد في الموت منه في الرقاد قلت لذلك عا بهما الجمهور وخطأ هما فيه ثم جعلوا الجامع البعث وهو في الرقاد اقوى واشد منه في الموت نعم اذا اضطرب كلام صاحب المفتاح ذلك الاضطراب سقط الاحتجاج به فتأمل (قوله هي) متبداً (اذا وجدت) معمول لقوله ان تدعى على التوسع في تقديم الظرف على عامله الواقع في حيران ويجوز ان يجعل معمولاً لمقدرة يفسره المذكور وله غير نظير في المنتاح (قوله وصفا مشتركا بين ملزومين مختلفين في الحقيقة) اعم من الجزئية والكلية وزيد وحاتم مختلفان في الحقيقة الشخصية اعني الهوية المخصوصة وخرج التخيلية عن الحد اذا حقيقة للسورة الوهمية هو ذلك الوصف في احدهما اي احد ذينك الملزومين (قوله اقوى منه) اي ذلك الوصف نفسه

(قوله في الملزوم الآخر) فالضمير في منه للوصف ولفظا في احدهما في الآخر يتعلقان باقوى الا ان الاول باعتبار الفاضلية والثاني باعتبار المفضولية وتلخيص معناه ز دقوته في احدهما على قوته في الآخر ونظيره قولك زيد بالاكرام اجدر منه بالاھانة اي زاد جدارته بالاكرام على جدارته بالاھانة (قوله على وجه النسوية بينهما) اي بين الوصف الاضعف والاقوى (قوله ان تدعى) خبر لقوله وهي فان كان المراد تحديد الاستعارة بالمعنى المصدرى فالامر ظاهر والا فالكلام محمول على المسامحة ومثل هذه المسامحة لعدم الالتباس في المراد كثير في عباراتهم (قوله ان ملزوم) الوصف (الاضعف من جنس الملزوم) الوصف (الاقوى باطلاق اسمه) اي اسم ملزوم الاقوى (عليه) اي على ملزوم الاضعف فهذا الكلام من صاحب المفتاح صريح بان الجماع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى (قوله واوردها هذا المعترض ثم اجاب آه) يعني انه قد نسي ما قرره هو نفسه في تصنيفه في علم البيان فقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله وان سمي ينعقد اجارة) فعلى هذا يلغو قيد الحر في المتن وانما يفيد لو قيل في هذه الصورة لهما ينعقد بيعا اما محججا واما فاسدا (قوله اذا جاز ينبغي ان يجوز) اقول هذه الملازمة انما تتم لو انعقد الاجارة بقوله اجرت منافع هذه الدار في هذا الشهر بكذا الكنه لا تنعقد به فافهم (قوله لانها لا تصلح محلا لها) اقول لم لا يجوز ان يجعل ذلك قرينة المجز كما في اجارة الحر بلفظ البيع مع ان المصنف سيحقق ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند الامام فالتعويل على ما اشرفنا اليه من بطلان الملازمة فتذكر ولا تغفل (قوله كما في قولنا لبس زيد انسانا) لفقده بعض صفات الانسانية المعتد بها (قوله اقول لبس المراد ذلك لانه حينئذ يصير القضية طبيعية) قوله مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص (ويمكن ان يقال صحته سلب معنى العام بعمومه عن الخاص بخصوصه واضحة لا ينبغي فتبصر) قوله لانهما من اوصاف اللفظ (توضيحه ان وضع الانفاظ عندنا سواء كان

شخصيا او نوعيا للصور الذهنية وهي مشعرة بالامور الخارجية وهي المقصودة بالافادة بواسطة الاولى فقوله للاكبر سنا منه هذا اي معناه الحقيقي اثبات النبوة وهو مشعر بثبوتها في الخارج ومعناه المجازي اثبات الحرية من حين الملائكة وهو مشعر بثبوتها خارجا كذلك وجواز المصير الى المجاز الصحيحة اثباتها ذهنا ووجوبه لامتناع ما اشعر به خارجا وتوضيح ما قالاهب (ان الوضع للصور الذهنية لكن المقصود بالافادة هي الامور الخارجية كما اعترقتم به فهى المعبرة لا غير فلا يجوز المجاز الا اذا امكنت بالذات وامتنعت بالعرض وهذا الشرط مفقود في الصورة المتنازع فيها وانت اذا حققت المقام بما تلوناه عليك ونظرت فيما اورده المصنف في شرح المرأة صادفت العجب العجاب والله اعلم بالصواب (قوله ذكره في المنتقى) هو اسم كتاب للحاكم الشهيد ابى الفضل المروزي على ما في التقرير والمحيط البرهاني (قوله قضاء من غير نية) واما ديانته فلا يعتق من غير نية على ما ذكره الامام البركوى في طريقته (قوله كما ذهب اليه علماء البيان) واما المحققون منهم فعلى انه تشبيه بليغ لاستعارة كما في زيد اسد فليتا مل (قوله تمسك بالثماني) اقول ما ذاع عليه لو تمسك بالطريق الاول ايضا فافهم (قوله حيث لا يقع به العتق) الا في رواية الشاذة عن ابى حنيفة حيث جعل مجازا عن قوله يا حمر (قوله هكذا يجب ان يعلم هذا) المقام تعريض لصاحب التقيح حيث ذهب الى امتناع الاستعارة فيه حيث قال فان الاستعارة تقع ولا في المعنى وبواسطة في اللفظ فحيث لا قصد الى المعنى لا يمكن الاستعارة هناك قط ما هذا واعلم انهم اختلفوا في الاستعارة هل هو مجاز لغوى ام لا فذهب بعضهم الى الاول فظهور الى ان لفظ الاسد مستعمل في غير ما وضع له عند التحقيق وهرطاهرو ذهب بعضهم الى الثاني فقال هو مجاز عقلي على معنى ان التصرف في امر عقلي او ذلك ان المنكلم قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع بطريق الادعاء فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوى مستعملا فيما وضع له الا ان ثبوت ذلك المعنى ههنا يتصرف من العقل على وجه الاستعارة

فلا يكون مجازا لغويا بل عقليا ولما كان هذا المذهب مرجوحا عند
 المحققين من علماء البيان كما تقرر في محله اعترض المص بصاحب التنقيح
 بانه لم يراع الواجب في هذا المقام وبني كلامه على المذهب المزيف
 فيما بين الاعلام (قوله ولا قرينة صارفة) نقل شراح اصول
 فخر الاسلام عن المبسوط انه اذا كان اسمه حرا وكان معروفا به بين
 الناس فتاداه بيا حرا لا يعتق (قوله قيل المتعذرة آه) تعريف
 لهما بالحكم اللازم فان حكم التعذر انه لا يتعلق به حكم وان تحقق وحكم
 المهجور انه لا يتعلق به حكم الا اذا صار فردا للمجاز كما سيظهر (قوله
 عادة وشرا) تفصيل للمهجورة (قوله فانه يقع على ما يتخذ مجازا)
 قال في الهداية ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
 باثناء المثلة لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فيصرف الى ما يخرج منه
 لانه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصفة جديدة
 حتى لا يحنث بالتبذ والخل والدبس المطبوخ وفي العناية اذا لم يكن
 لها ثمره فاليمين على ثمنها هذا (قوله حتى لو وضع القدم بلا دخول) يعني
 بحيث يكون باقى جسده خارج الدار لا يحنث لانه لا يقال في العرف انه
 وضع القدم في الدار فالحقيقة مهجورة عادة وعرفا (قوله قلنا المدافعة
 آه) حاصل الجواب ان الجواب مطلقا اقرب المجازات الى الخصومة
 (قوله وفي الجامع الصغير ما يدل على ان الثاني قول الامام والاول قولهما)
 اقول فعلى هذا يرتفع الخلاف بينهم لانه حيث يكون محصل قول الامام
 ان الحقيقة راجحة على المجاز الغالب في انتفاهم ومحصل قولهما
 الحقيقة ليست براجحة على المجاز الغالب في التعامل فتدبر (قوله فيكون
 الاستعمال في حد التعارض) فبقية اصالة الحقيقة سالمة
 عن المعارض (قوله والمراد معناه) يعني بطريق الاستخدام
 (قوله في الاول) وهو صورة كونها كبر سنامنه مطلقا واما في الثاني وهو
 صورة كونها اصغر معروفة النسب مطلقا في حق نفسه وفي حق
 غيره (واما في الثالث) وهو صورة كونها اصغر مجهولة النسب (لاحتمال
 انتقاضه) اي الاقرار (بالرجوع) من المقر (او الرد) من المقر

وههنا بحث لان احتمال الانتقاض لو كان مانعا من العمل لزم ان لا يعمل
 بالتصادق في باب الرضخ لاحتمال الانتقاض بالتكاذب ولو بعد سنين
 و ليس كذلك كما عرف في موضعه فالاولى في التعبير عن التعايل
 ان يقال لان تصديق المقر له شرط في ظهور حكم الاقرار بالنسب
 كما لا يخفى فليتأمل في هذا المقام (قوله وانما تعذر المعنى المجازي) ومنه
 يعلم تعذرا للمعنى الكسائي فلا تغفل (قوله فليتأمل) اقول تأملنا فلاح
 لنا ان النزاع ان كان في الضلاق وانه هل يقع بقوله هذا بنتي ام لا كما
 هو صريح لفظ المتن فلا ورود له لان المعنى الحقيقي لهذا القول اثبات
 النسب والمعنى المجازي هو رفع القيد الثابت بالنكاح ولا اتصال بينهما
 صورة لبالعين ولا بالجنس بل ولا اتصال بينهما معنى ايضا كما لا يخفى
 وان كان في التحريم وانه هل يثبت بهذا القول ام لا كما هو الظاهر من تقرير
 الشرح فله نوع ورود وجوابه ان من اكتفى بكون المعنى الحقيقي سببا
 للمعنى المجازي في جنسه اشترط مع ذلك امكان حصول المعنى المجازي
 بعينه بذلك المعنى الحقيقي وهو ظاهر من تتبع موارد الاستعمالات وهذا
 الشرط مفقود ههنا اذ لا يمكن حصول التحريم القاطع لمالك النكاح
 باثبات النسب كما لا يخفى مع ان هذه المسئلة لا يمكن تخريجها على قولهما
 والامام لعله ممن لا يكتفى بالجنسية في المجاز بالسببية فكن في امرك على
 بصيرة (قوله اي المعنى الحقيقي والمجازي) اما ان يريد ان ضمير الفاعل
 راجع الى المعنى الحقيقي والمجازي المفهوم من السابق واما ان يريد ان راجع
 الى الحقيقة والمجاز المذكورين صريحا سابقا ادا بهما المعنى الحقيقي
 والمجازي بطريق الاستخدام (قوله فيما يدب) ومن افراده ذوات
 الاربع وهو معنى الدابة حقيقة عرفية (قوله في الدخول ومن افراده)
 الدخول حافيا وهو من افراد معنى وضع القدم حقيقة لغوية (قوله فيما
 اشير اليه في المتن) فيه انه يمكن تطبيق عبارة المتن على صورة الامتناع
 كما يمكن تطبيقها على محل النزاع كما لا يخفى (قوله مجازا) لاستعماله
 في غير ما وضع له وهو مجموع المعنيين (قوله حيث لم يثبت ذلك الخ)
 مشيرا الى تزييف ما نقل عن سيبويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد

الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول له الويل فهذا دعاء عليه وخبر عن ثبوت الويل له او الى تأويله بان معناه يجوز ان يراد به الدعاء وان يراد به الخبر باطلا فيهما لانه يجوز استعماله فيما وضع دفعة واحدة (قوله لا حاجة الى ابراده وردها) قد اوردها مع ردها صاحب التقرير واجاب عن ردها ثم قال والحق ان الجمع بينهما لا يجوز عقلا كما لا يجوز لغة (قوله ولو سلم فخرج عن المبحث) لا يخفى عليك ان السؤال اعترض على نفس الفرعين وتلخيصه انا لانسلم ان المس باليد ليس بحدث لم لا يجوز ان يراد بالملاسة مطلق المس وايضا لانسلم عدم وجود الحد بغير الخبر بذلك النص لم لا يجوز ان يراد بالخمر مطلق ما يخامر العقل فيثبت الحكم وهو كون المس باليد حدثا وجواز التيمم من الجنابة ووجوب الحد بالخمر وبغيرها بطريق عموم المجاز في ذلك النصين لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز كما زعمتم فظهر ان الجواب الاول هو المعول فتأمل (قوله الذي هو من معناه الحقيقي) لم يقل الذي هو معناه الحقيقي لظهور ان معناه الحقيقي يتحقق بدون الدخول حافيا كما عرفت (قوله وهو الدخول) ومنهم من جعله معنى حقيقيا لوضع القدم عرفا ونفي كونه من عموم المجاز وهذا وفيه تأمل (قوله ولا تهجر لذا تها) اي غابا وظاهرا فقد تهجر لذاتها الضيقها او عفونة هوائها وما شبه ذلك (قوله لكن ذكر شمس الأئمة) فعلى هذا لا يشمل المعنى المجازي المعنى الحقيقي بتمامه بخلاف القول الاول (قوله بواسطة تقدير في) مسير الى ان العبرة في الامتداد وعدمه للعامل لا للمضاف اليه وقد كثر فيه اقوالهم ثانيا اعتبار المضاف اليه ثالثا اعتبار الممتد سواء كان عاطلا او مضافا اليه وهو مختار العلامة البخاري في شرح اصول فخر الاسلام ومنهم من جعل حكاية الخلاف في الاعتبار وهما ورفع الخلاف ووفق الاختلاف بما لا يخفى ركا كنه وعدم صحته يظهر ذلك بالرجوع الى كتب مشايخنا في الاصول والفروع (قوله بل يكون مجازا) ومنهم من ذهب الى الاشتراك والمجاز خير منه (قوله يمين بموجبه) ظاهر في ان اليمين

ثابت باثره وموجبه وسيفذهر من شرح هذا الكلام ان الموجب هو نفي اليمين (قوله لان النذر ايجاب للمباح) اراد به ما لا يجرح في فعله وتركه والا فالصوم مندوب (قوله سمي بيان اوجه الاستدلال) واشارة الى رد ما اوردها اليضاوي من انه لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا لان بناءه على ان الاستدلال بايجاب الكفارة لا بتسمية التحريم يمينا وهو ظاهر (قوله تحريم النبي عليه السلام مارية) على ما روى انه عليه السلام خلا بها في يوم عائشة او حفصة فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه محرم مارية ونزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم الى آخر ما نزل (قوله او تحريمه العسل) على ما روى انه عليه السلام شرب العسل عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفية فقلن اه اناشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت يمينا فيه انه على الرواية الاولى وهي الراجحة لا يتم الاستدلال به على ان تحريم المباح مطلقا يمين بل انما يتم على ان تحريم المرأة يمين كما لا يخفى ولذا خص بعض الفقهاء الاستدلال بهابه فلا تغفل (قوله وان لم ينو) بل وان نفي كما لا يخفى (قوله الثاني مخصص بالوجه السادس) واجب عن الاول بوجهين كلاهما باختيار الشق الاول وابطال الملازمة (قوله الاول الخ) انما يدفع الاول اذا ورد على الوجه السادس لا اذا ورد على الخامس (قوله في محل آخر) يعني غير محل اليمين وهو النذر (قوله يشير الى ان ليس المراد منه غير ايجاب المباح لكن له صلاحية ان يكون يمينا عند النية) هذه طريقة صاحب البديع في دفع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه المسئلة وتوضيحها انه اريد من الصيغة موجبا وهو ايجاب المباح واريد بنفس ايجاب المباح وهو نفس الموجب كونه يمينا وحيث اريد باللفظ ايجاب المباح من غير زيادة وبالايجاب نفسه كونه يمينا لاجمع في الارادة باللفظ وما اورده في المتن من انه نذر بصيغته يمين بموجبه وخواه طريقة فخر الاسلام وتوضيحها ان تحريم المباح وهو المعنى اليمين لازم بموجب صيغة النذر وهو ايجاب

المباح فيثبت مدلولها الترابيا للصيغة من غير ان يراد هو بها وتستعمل
هي فيه فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وظهر ان ما صنعه
في الشرح عجز عن اتمام طريقة وانتقال الى طريقة اخرى كما لا يخفى
واما تنظيره بالهبة والاقالة فانما يتم على طريقة صاحب الهداية
وتوضيحه ان هذا اللفظ موضوع للوجوب ومستعمل في الوجوب
وليس بمستعمل في غير الوجوب حتى يلزم الجمع المحذور غير انه
مستعمل فيه من جهتين نشأت احديهما من النذر وهو يقتضي
الوجوب لعينه والاخرى من اليمين وهو تقيضه لغيره وهو صيانة
اسمه تعالى ولاتنافي لجواز ان يكون الشيء واجبا لعينه ولغيره كما اذا
حلف ليصلين الظهر فجمعنا بينهما كما جعلنا بين جهتي التبرع والبيع
في الهبة بشرط العوض حيث اعتبرت الاحكام الثلاثة لجهة التبرع
البطلان بالشروع وعدم جواز تصرف المأذون فيها واشترط
التقابض والاحكام الثلاثة لجهة البيع الرد بخيار العيب والرؤية
واستحقاق الشفعة وكذا الكلام في الاقالة (قوله سلمنا انهما مرادان
لكن لانسليم انه من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل من قبيل الكناية)
كانه اخذه من التقرير وتقريره ان هذا اللفظ حقيقة في ايجاب المباح
وايجاب المباح لازم مساو لتحريم المباح وتحريم المباح يمين لما مر
في فهم منه الايجاب بطريق الكناية لان هذا اللفظ نفسه فلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا وانت خير بانه لا يلايم صنع الشارح
من المنع اولا والتسليم ثانيا كما لا يخفى مع انه راجع الى طريقة صاحب
البيوع يعرف بادنى تأمل (قوله والمنوع انما هو الجمع بين الحقيقي
والمجازي لا الحقيقي والمكنى عنه) فيه نظر من وجهين الاول ان معنى
الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يستعمل اللفظ الواحد ويراد في اطلاق واحد
معنيان له احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والاخر من حيث انه
متعلق به بنوع علاقة كما عرفت سابقا ولا يدفعه تسميته ذلك المعنى
الاخر بالمكنى عنه دون المجازي كما لا يخفى الثاني ان هذا الكلام منه
ظاهر في انه حمل قواهم ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة على

انه يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمكنى عنه بحيث يكون كل منهما
متعلق بالحكم وليس مرادهم ذلك وانما ارادوا ان الكناية من حيث انها
كناية لا تمتنع ان تستعمل في معناها الحقيقي مثلا يجوز ان يستعمل طويل
النجاد في حقيقة طول النجاد دون طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز
ان يقال رأيت اسدا يرمى ويراد به حقيقة الاسد لمكان القرينة المانعة
في المجاز دون الكناية فاجال في بانه من الاراء الفاسدة والتخييلات
الكاسدة (قوله والفقهاء لا يعتبرون الكناية بهذا المعنى) الكناية
عند الفقهاء ما استر المراد به حقيقة او مجازا (قوله كيف لا يعتبرون
وقد قال القرني الهمام) الامام المعظم في الانام كشاف المشكلات جلال
المعضلات العلامة (ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي)
عليه رحمة القوي في كل حين مبتدأ ومستأنفا كان اما ما عالما للاصول
والفروع والتفسير والحديث اخذ عن شمس الائمة الكردي والامام زين
الدين العتابي وله تصانيف مفيدة في الفقه والاصول توفي ليلة الجمعة
من شهر ربيع الاول سنة احدى وسبع مائة في بلدة ابرج ودفن في موضع
يقال له الجلال من البلد الكبير (قوله والمراد المعنى الحقيقي) يعني
بطريق الاستخدام (قوله لا يزيد ظاهره) وهو ايجاب الاغواء على
اللبس (قوله فاما زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه فيه) هذا
مع ما ذكره في شرحه صريح في ان العام في الباقي بعد الاخراج مجاز
وقد اسلف انه حقيقة فيه مطلقا فتذكر (قوله لا يقع على العنب)
قد عرفت ما فيه (قوله الاعمال بالنيات) هذه احدى روايات البخاري
في بعض نسخ صحيحه وله اربع روايات اخر اعمال بالنيات الاعمال
بالنية العمل بالنية انما الاعمال بالنية وللحديث لفظ سادس ان الاعمال
بالنية وله لفظ سابع لبس للمرأ من عمله الامانواه وله لفظ ثامن لا عمل
لمن لانية له كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني (قوله
من قبيل قوله تعالى واسئل القرية) يعني حذف المضاف والمفهوم
من كلام بعضهم ان القرية جاز عن اهلها فعلى هذا الاعمال مجاز عن
حكيمها (قوله وما يتعلق بالاخرة آه) استدلال على الاشتراك اللفظي

بطريق عطف العلة على المعلول وفيه نظر لان اطلاق الحكم وما في
معناه على ما يتعلق بالآخرة بمعنى آخر لا يستلزم الوضع حتى يلزم الاشتراك
اللفظي ولو اكتفى بالوضع النوعي له لزم الاشتراك بين المعاني الحقيقية
والمجازية لفظاً وذلك باطل كما لا يخفى فاحسن التدبر (قوله فلان مثل
هذا المجاز) اي المجاز الخذف في (عنده) اي عند الشافعي (من قبيل
المقتضى) فان المقتضى اسم فاعل عنده ما يتوقف صدقه او صحته
شرعاً او عقلاً او لغة على تقدير وهو المقتضى اسم مفعول فالمحذوف من
قبيل المقتضى (ولا عموم له بالاتفاق) بمعنى انك اذا وجدت تقديرات
متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منهما لا يصح تقدير الجميع بل تقديره
واحد منهما وامامنا الشهير من ان للمقتضى عموماً عنده فهو ان المقدر
اذا كان من صيغ العموم فهو عام ويجب اثبات جميع ما تحته من الافراد
بطريق العموم لان المقدر والمذكور سواء في افادة المعنى ومدلول
اللفظ لا ينفك عنده وههنا ننظر وهو ان الحكم مشترك لفظاً بين الاخرى
والدنيوى على ما قرره وقد تقرر ان الشافعي يرى تعميم المشترك
فلم لا يجوز ههنا تقدير الحكم واردة الاخرى والدنيوى جميعاً بطريق
تعميم المشترك وما ذكره الشارح لا يفيد نفي الجواز كما لا يخفى (قوله
فحمل الشافعي على الثاني) لوجهين ذكرهما البيضاوى ورد الاول
بان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالمتع على نفي جميع الصفات
فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقي دلالاته على نفي جميع الصفات
ولخص الثاني بان نفي الصفة اشبه بنفي الشيء نفسه واعترض عليه
الشارح فيما نقل عنده بان الصلوة حقيقة شرعية فاذا لم تصح شرعاً
انتفت حقيقتها فيكون نفي الصحة عين نفي الحقيقة لما شبه بها انتهى
وجوابه ان معنى كون الصلوة حقيقة شرعية ان الشارح وضعها
للاركان المعلومة ولا شك ان الصحة وصف خارج عنها فغاية ما في
الباب انه يلزم نفي الحقيقة من نفي الصحة ولا يلزم من ذلك كون نفي
الصحة عين نفي الحقيقة كما لا يخفى (قوله ان الثواب ثابت اتفاقاً) ان
اراد ثبوته في الإرادة بالاتفاق عليه ممنوع وما نقله من الاحكام لا يفيد

اذ الصحة باى معنى يراد من جملة الفوائد وان اراد ثبوته في نفس الامر
فسلم ولكن لا يفيد فلا تغفل (قوله يلزم عموم المشترك) ان قدر الحكم
واريد به الثواب والصحة او عموم المجاز ان قدر الثواب واريد به معناه
الحققي حقيقة والصحة مجازاً ويمكن ان يقال عموم المجاز على تقدير ان يراد
بالاعمال حكمها مجازاً فيراد الثواب والصحة وفي كل من الوجهين
نظراً فانظر (قوله قيل ومن هذا القبيل) اي المجاز الذي ترك حقيقة
بدلالة محل الكلام والقائلون به بعض اصحابنا العراقيون والمعتزلة
(قوله كحرمة الامهات وحرمة الخمر والميتة والخنزير) لما نقل الحرمة
في الشرع عن معنى المنع الى احد الاحكام الخمسة المتعلقة بافعال
المكلفين لم يجز اضافتها الى الاعيان فلا بد من صرف الكلام الذي
اضيف فيه الحرمة الى الاعيان عن ظاهره فذهب بعضهم الى ان
الحرمة هناك مجاز في المنع الذي هو معناه الحققي لغة وذهب بعضهم
الى ان الاعيان مجاز في الافعال بطريق اطلاق اسم المحل على الخال
وذهب بعضهم الى الحذف والاضمار فان العقل يدل على الحذف
والمقصود والظاهر يعين المحذوف وهو المختار عند علماء المعاني وذهب
بعضهم الى ان الاضافة مجاز عقلي والمضاف والمضاف اليه على
حقيقتهم كما في اثبات الربيع ووجه المجاز ملازمة المنشائية ولذلك ترى
الاضافة في بعض الاعيان في غاية الاستحسان كحرمة الامهات
دون بعض كحرمة صيد الغير وهو الصحيح الذي عليه المحققون من
ائمة الاصول ولا يلزم عليه ما يلزم على غيره من صحة نكاح المحارم بناء
على ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضى المشروعية ولا يحتاج
في التفصي عنه الى تكلفات باردة ركيكة وذلك لان المحل لكونه منشأ
لحرمة قد خرج عن قابلية الفعل على ما شرحه المصنف رحمه الله
تعالى بما لا مزيد عليه موافقاً لما ذكره بعض الفضلاء في حواشي المطول
فلا تكن كصاحب البديع اذ تبع وهمه فيما سوله فظن انا ندعى كون
الاضافة على الحقيقة كالمضامين فتادى في الظلمات فقال هذا
التقرير لا يخرج عن المجازية وانما هو اظهار فائدة العدول عن
الحقيقة الى المجاز (قوله باعتبار احد الامرين) اي حذف المضاف

او اطلاق اسم المحل على الحال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله بالعدوية)
 الباء داخله على المقصور (قوله لا يكون الكلام موزونا) نحو بليدثرثار
 بخلاف المجاز نحو خارثرثار والثرثار المكثار في الكلام (من المقابلة) هي
 ان يأتي بمعنى غير متقابلين او اكثر ثم يأتي بما يقابل ذلك على الترتيب
 نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا (والمطابقة) اي الجمع بين معنيين
 متقابلين في الجملة فهي من عطف العام على الخاص (والتجنيس)
 هو تشابه اللفظين في اللفظ نحو البدعة شرك الشرك (والترصيع) هو
 السجع الذي يكون ما في احدي قرينيه او اكثره مثل ما يقابله من القرينه
 الاخرى في الوزن والتقفية نحو قول الحريري فهو يطبع الاسجاع
 بجواهر لفظه وقرع الاسماع بزواج وعظه (وغير ذلك) من المحسنات
 اللفظية والمعنوية (قوله فان قولك الى آخره) بيان لزيادة البيان
 في الاستعارة على البيان في غيرها واصله ان اطلاق الاسد على زيد
 الشجاع دعوى وجود الشجاعة فيه بينة بخلاف اطلاق الشجاع عليه
 او تشبيهه بالاسد (قوله وفي المجاز آه) عطف على قوله فان قولك
 او بيان لزيادة البيان في المجاز المرسل على البيان في غيره وذلك
 ظاهر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضوع (قوله فيفيد لذة تخيلية)
 الاولى تركه لايهامه كون تلطف الكلام من قبيل التراخي نعم لا تراجم
 في الدواعي (قوله فانا قصد مطابقة تمام المراد يعدل عن الحقيقة الى
 المجاز) قد تقرران مطابقة تمام المراد قد تحصل بالكناية وقد اوضحنا
 في شرح خلاصة المفتاح انها قد تحصل بالتشبيه وانه من باب الحقيقة
 فلا يتعين العدول الى المجاز عند قصد المطابقة تمام المراد ولعل مثل
 هذا يرد على زيادة البيان والله المستعان وعليه التكلان (قوله
 بعضها حقيقة) الظاهر ان هذه الجملة صفة معان والضمير المجرور لها
 فتحتاج الى التوجيه اذا الحقيقة هو اللفظ لا المعنى فاما ان يراد بعضها
 حقيقي واما ان يراد بعضها مدلول حقيقة واما ان يراد دال بعضها
 حقيقة ولو جعلت حالا من الضمير الراجع الى بعض الحروف والظروف
 لدلائلها كونه فاعلا في المعنى لزم الفصل بين الموصوف والصفة

بالاجنبى وذلك تعقيد لفظي يجب الاحتراز عنه وكذا الكلام في قوله
 وبعضها مجاز فوجه (قوله في البناء) فيه ان في بعض الظروف المبحوث
 عنها ههنا لا في كلها (قوله وعدم الاستقلال) يعني في الاستعمال لا في
 الدلالة كالحروف (قوله لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز) فيه
 نظر اما اول فلانه يبنى كونه الثاني وجبها واما ثانيا فلان في الاول ايضا
 جمع بين الحقيقة والمجاز فلا فرق ح بين الاول والثاني فاعتبرت في الاول
 فنحن اعتبرناه في الثاني (قوله او اطلاقا) عطف على تغليبها وتشبيهها
 فهو وجد آخر مجازي لانه حيثئذ من اطلاق الخاص على العام (قوله
 فالواو اطلق الجمع) وقول بعضهم للجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع
 بتقيد الاطلاق وانما هو للجمع لا بتقيد الاطلاق كذا في معنى اللبيب وسحبه
 الفناري في تفسير الفاتحة بان يراد بالاطلاق عدم التقييد لا التقييد
 بالعدم فيكون الجمع المطلق بمعنى مطلق الجمع (قوله وتشر بكهما
 في الثبوت آه) الواو العاطفة اذا عطف بها جملة مستقلة على جملة
 او قصة على قصة دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الامر
 لا يقال دلت الجملتان او القصتان على تحقق مضمونهما في الواقع
 فيفهم اجتماعهما واشتراكهما فيه قطعاً بلا حاجة الى الواو للدلالة
 عليه لانا نقول ما ذكرته انما هو بالدلالة العقلية وقد لا يكتفي بها في تأدية
 المعاني بالالفاظ كما في قولك اكل زيد الطعام فر بما لا تكون مقصودة
 فاذا اتى بالواو تعين القصد الى بيان الاجتماع ويتقوى الدلالة العقلية
 بالوضعية ويندفع ايضا توهم الاضراب فيما يحتمله وكأنه قيل اجتمع
 مضمون هذه ومضمون تلك في الواقع ومنهم من جعل دفع توهم
 الاضراب هو المقصود الاصلى من العطف في هذا الباب وايداه بالنقل
 عن عبد القاهر ولبس بذلك واذا قيل اكس زيدا واطعمه كان المعنى
 اجع بينهما كذا حققه الشريف العلامة قدس سره واذا عطف
 بها مفرد على مفرد اخرى محكوم عليه بحكم دلت على اجتماعهما
 في ذلك الحكم نحو قام زيد وعمر وواذا عطف بها مفرد على مفرد آخر
 محكوم به لذات دلت على اجتماعهما فيها نحو زيد شاعر وكاتب

وما مثل به الشارح من نحو قام وقعد زيد فن قبيل الاشتراك في الثبوت لانه
من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين
مضمر الا ان يحمل على ما نقله الاسترآبادي عن الفراء من جواز ان يعمل
الفعلان في التنازع فيه فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين معا هذا
وعلى هذا القياس اذا عطف بهما في الفضلات او ما هو في حكم
المفردات وقد عبر الشارح عن جميع ذلك بالجمع في حكم او ذات (قوله كما
نقل عن مالك) متعلق بالمنفي وانما قال (ونسب الى الامامين) لانه لم ينقل
عنهما صريحا كما لك وانما هوهم ذلك من جوابهما في بعض المسائل
(قوله اي تأخر ما بعدها عما قبلها) فسر الترتيب بهذا لان تأخر ما قبلها
عما بعدها لم يذهب اليه احد ولا يذهب اليه وهم (قوله انه يجمع عليه)
رده ابن هشام (قوله في خمسة عشر موضعا) المشهور في سبعة عشر
(لا يتصور فيها الترتيب) نحو قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وقوله تعالى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة
واحدة ونحو اختصم زيد وعمرو ونحو سبان قيامك وعودك
(او المقارنة) نحو جاني زيد وعمرو قبله او بعده (والاصل في الاطلاق
الحقيقة) دفع لما يقال غاية ما ذكرتم صحة اطلاقها من غير ارادة ترتيب
او مقارنة ولا يلزم منها كونها حقيقة فيه (ولادليل على الترتيب الخ)
دفع لما يقال المجاز وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه
اذا دل الدليل عليه ولنا دليل يدل على انها للترتيب او المقارنة (قوله
لغير الموطوءة) انما قال كذلك تعيينا لمحل الخلاف اذ وقوع الثلث
في الموطوءة متفق عليه بينهم (قوله اراد ان يدفعه فقال) حاصله ان
المقارنة ههنا مستفادة من امر آخر غير الواو فلا يتم الاستدلال
(قوله لان زمانه هو زمان وجود الشرط) وذلك لان زمان الوقوع
هو زمان الايقاع وزمان الايقاع هو زمان وجود الشرط اما الاول
فلما تقرر في محله ان الاثر مع التأثير زمانا وان كان بعده ذاتا واما الثاني
فلما سيحققه من ان هذا اللفظ انما يصير ايقاعا عند وجود الشرط
فالتعليق يمنع الايقاع عندنا (قوله لانه اذا قال ان دخلت الدار تعلق

به الاجزئية المتوقفة دفعة الصواب ترك هذا الكلام لانه ينفي الترتيب
في ازمته التعليق والمقصود اثباته كما لا يخفى (قوله اراد ان يدفعه بقوله)
حاصله ان الترتيب ههنا مستفاد من امر آخر غير الواو فلا يتم
الاستدلال (قوله بخلاف التكرار والتقديم) يوي الى ترجيح قول الامام
على قولهما رحيم الله تعالى قال شمس الأئمة السرخسي وما قاله
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقرب الى مراعات حقيقة اللفظ ومعلوم
انه عند وجود الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقا فاذا كان من
ضرورة العطف اثبات هذه الواسطة ذكرا فعند وجود الشرط
يصير كذلك طلاقا واقعا ومن ضرورة تفرق الوقوع ان لا يقع الا
واحدة فانها تبين به لالي عدة كما لو نجز فقال انت طالق وطالق وطالق
انتهى وسمح لي ان الامر في امثال هذا المقام متردد بين ان يكون الحكم
بعد ملاحظة العطف وان يكون العطف بعد ملاحظة الحكم فان كان
الاول وجب وقوع الثلث لانه لا تفرق في زمان التعليق كما لا تفرق في
زمان التطبيق وان كان الثاني فالعطف اما من قبيل عطف الجملة
او من قبيل عطف المفرد فان كان الاول فاما على الجملة الشرطية
بتقدير المبدأ فقط فيكون تبيخرا لاتعليقا او بتقدير المبدأ مع تقدير
الشرط فيكون كـ تكرير التعليق واما على جملة الجزاء فيكون
كالتكرير ايضا اذا المفروض ان العطف بعد ملاحظة الحكم الاول
وان كان الثاني فاما على جملة وهو باطل او على طالق الاول وذلك
ليس بصحيح من حيث المعنى لان المحكوم عليه في الجملة الشرطية
هو جملة الشرط والمحكوم به هو جملة الجزاء كما سيحققه في باب
فالعطف على طالق الاول كالعطف على بعض الكلمة كما لا يخفى فان
قبل فليبن العطف على اعتبار الانسحاب فيكون من عطف المفرد
صورة وعطف الجملة معنى وبيانه انه طالق الثاني عطف على طالق
الاول بانسحاب حكمه عليه وهو ثبوته لانت على تقدير دخول الدار
وهذا عين ما قال الامام رحمه الله تعالى من ان قوله وطالق جملة
ناقصة الى آخر ما قاله قلنا على هذا يكون العطف من قبيل بيان
التغيير في قول الكلام الى اعتبار الحكم بعد العطف والمفروض اعتبار

العطف بعد الحكم كما عرفت فان قيل على الوجه الاول اعني اعتبار الحكم بعد العطف يجوز ان يعتبر الحكم بالقياس الى المعطوف عليه اولا والى المعطوف ثانيا قلنا لا دليل عليه الا ذكر الاول اولا والثاني ثانيا ولا يلزم من التعاقب في الذكر ان التعاقب في اعتبار الحكم كما عرفت من انما نجد الواو مستعملة في مواضع لا يتصور فيها الترتيب فتذكر (قوله وهي تفيد الجمع في التعلق او الحصول) تفصيل لبعض ما اجراه في صدر البحث ان الواو لمطلق الجمع كما اشرنا اليه (قوله اذ لولاها لاحتمال الرجوع والاضراب) يوهم ان دفع هذا الاحتمال هو الموقر الاصل من العطف بالواو في هذا الباب وقد عرفت انه ليس بذلك وان ايده بالنقل عن عبد القاهر (قوله ولا بد عليها الواو اصلا) يعني لافي الاخبار ولا في الانشاء (قوله مثلا اذ قيل) وكذا اذ قيل هذه طالق وهذه طالق ثلثا تطلق الاولى واحدة حين لا قرينة على اعتبار اثنان فيها ولم يحكم بوقوع الثلث فيها بمجرد العطف بالواو (قوله لانه لو قصد الثلث الخ) يعني فلا قرينة على اعتبار الثلث في الثانية فلا تطلق الا واحدة وعلى هذا فقس الاشياء والنظائر (قوله من محتملاته) فيه ما يوحى الى انه من استعمال المطلق في المقيد فيلزم ان يكون مجازا مر سلا لاستعارة والكلام فيها الا ان يكون الاستعارة مجازا في النجوز (قوله لان الجملة الاولى فعلية طلبية والثانية اسمية خبرية) لا تدخل لكونهما فعلية واسمية في تحقق كمال الانقطاع بينهما وانما هو بالطلبية والخبرية كما تقر (قوله انه من باب القلب) قال في التقرير يفيد نظرا لان التمسك به في المقام الاستدلالي سخيف وانما هو من الخطابة (قوله حمل على القلب الذي هو شعبة من البلاغة) ليس كل قلب شعبة من البلاغة الا عند السكاكي (قوله وثانيا) قال في التقرير يفيد نظرا لعدم اطراده ومقصود المتكلم ليس يثبت لانه مدع هذا وقد يقال في اصل الاستدلال ان الواو للحال والحال قيد للعامل فتدل على المقارنة لا على التقدم كما في قولك اثنى وانت راكب للقطع بانه لا دلالة على كونه راكبا قبل الاتيان بل انما يدل على كونه راكبا حالة الاتيان وهو ظاهر لا يخفى

(قوله والفاء للتعقيب) وهو اما في الثبوت نحو قام زيد فقعد عمرو واما في الحكم نحو قام زيد فعمره واما في الذات نحو زيد قائم فذاهب على قياس ما عرفت في الواو (قوله كما في جواب الشرط بالفاء) وبه يظهر بطلان مانوهمه صاحب التلويح ومن تابعه او وافقه انه لا دلالة للفاء الجزائية على التعقيب (قوله عقيب الاولى بلا مهملة) فلا يحتمل الابتعاقب دخول الثانية على الاولى (قوله بطريق الاقتضاء) فكانه قال قبلت البيع فاعتقت العبد (قوله يعتق حالا) ولم يتقيد بالاداء (قوله لانك حر والحرية) مما يدوم فهو في معنى المتراخي فصح دخول الفاء (قوله بلا ضرورة) ولا ضرورة ههنا اذ يصح الكلام بدون التقدير (قوله وفيه بحث) اجيب بان حقيقة الفاء العطف وفي الاضمار لا يبقى العطف وهو ظاهر وفيه نظر لما عرفت من ان حقيقة الفاء الاتباع والعطف فرع عليه (قوله لم يعهد مع الماضي) وانما يعهد مع المضارع لا تقول اثنى اكرمك وانما تقول اثنى اكرمك بالجزم (قوله وهي ابعد من الماضي) فداول الجملة الاسمية بعيد من المستقبل ومدلول الماضي قريب منه لا شرا كهما في السكون فعلا ولا تهما على الزمان (قوله اولى فحين لم يجعل الماضي بمعنى المستقبل الا اذا كانت مملوطة لم يجعل الاسمية بمعناه بطريق الاولى) وفيه نظر لما في المفتاح ان تقدير الشرط لقرائن الاحوال غير متممة حتى ان صاحبه الامام السكاكي مثل له بقوله تعالى فانه هو الولي ووجهه بان التقدير ان ارادوا وليا بحق فانه هو الولي الحق لا ولي سواه وان قلت ذلك لضرورة ولا ضرورة هنا قلت فحينئذ يعود الكلام الى ما ذكره اولا ولا يكون وجهها آخر كما لا يخفى (قوله ويجوز ان يصرف آه) هذا الحد الوجهين الذين ذكرهما فخر الاسلام في اصوله وفيه نظر لان وجوب الدرهم الثاني بعد الدرهم الاول متصلا به محال لانه لا بد له من سبب يجب به ولا بد من مباشرة سببه بعد وجوب الاول فيفصل ضرورة فالتعويل على الوجه الاخر كما لا يخفى (قوله مهلة) وهي اما في ثبوت نحو قام زيد ثم قعد عمرو واما في الحكم نحو قام زيد ثم عمره واما في الذات نحو زيد قائم ثم ذاهب على قياس

ما عرفته في الفاء والواو (قوله ويلزم التراخي في الحكم) لعل المراد بالحكم هو الاثر الثابت بالتكلم المترتب عليه وهو في الانشاء ظهروا ما في الاخبار فهو فائده او لازم فائده فهذا يظهر رجحان قول الامام على قول الامامين اذ التراخي في الحكم بدون التراخي في التكلم يفضى الى تخلف الحكم عن علمته (قوله قولاً بكمال التراخي) انما وجب القول بكمال التراخي لانها وضعت لمطلق التراخي والمطلق منصرف الى الكمال وفيه اشكال لانه مع كونه خطايا لا عبرة به في الاستدلالات انما يتم في اللفظ المطلق لاني المعنى المطلق والفرق مع دقته واضح فتفظن (قوله اذ لو كان آه) بيان لكون كمال التراخي هو ما يكون في الحكم والتكلم جميع (قوله ولانها دخلت آه) عطف على قوله قولاً بكمال التراخي (قوله قلنا جواب عن قولهما) لانه متصل في التكلم آه (لبس المراد انه التراخي اللفظ) اي كون التكلم بالمعطوف بعد التكلم بالمعطوف عليه بزمان فانه سفسطة (بل) المراد انه (لتراخي الحكم) اي الاثر على ما عرفت (الحاصل) صفة تراخي (عند تراخي اللفظ) يعني ان الحكم كما يتراخي بتخلل السكوت يتراخي بتخلل ثم (قوله وصحة العطف آه) جواب عن قولهما والعطف لا يصح آه (قوله حتى تم الثاني بما تم به الاول) نحو قام زيد ثم عمرو فان الثاني تم بتمام الذي تم به الاول (قوله المشروط في العطف) اي الذي جعل شرطاً لصحة العطف (بمنزلة الانفصال الصوري) اي تخلل السكوت بينهما (لاحتى يتعلق الثاني) اي المعطوف (بما) اي الشرط الذي (يتعلق به الاول) اي المعطوف عليه وتلخيص الفرق ان صحة العطف مبنية على الاتصال صورة فيجب اعتبار ما تم به الاول في الثاني واما التعليق بالشرط فهي مبنية على الاتصال صورة ومعنى فلم يعتبر ما يتعلق به الاول في الثاني (قوله لانه كالمفصل عنه صورة) فلم يوجد شرط التعليق وهو الاتصال صورة ومعنى فصار كما اذا وجد السكوت حقيقة (قوله غير موطوءة) يعني وقد بان بالاول لا الى عدة وشرط صحة التعاقب الملائم او الاضافة اليه ولم يوجد (قوله فسكت ثم قال انت طالق) لم يقل وانت طالق كما في التوضيح

لان ثم عطف وسكوت فلمعنى العطف قدر المبتدأ اول معنى السكوت لم يتعلق بالشرط فن اين الحاجة الى تقدير الواو فتدبر (قوله من حلف على يمين) اراد باليمين المقسم عليه بطريق اطلاق اسم السكوت على الجزء اذ اليمين اسم لمجموع القسم والمقسم عليه (قوله وهذه الرواية) يعني من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه (هي المشهور) قال في فتح القدير لفظ الحديث هكذا لم يعرف اصلاً هذا (ولا يعارضها الرواية الاولى) يعني من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منا فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير (لانها غير مشهورة) اقول وانا اذ كررنا الروايات الواردة في هذا الباب فيها رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ورواية ابي داود فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير ورواية النسائي ايضاً اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأت به ومنها رواية مسلم عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه ورواية الموطأ والترمذي من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل زاد في رواية الذي هو خير ومنها رواية مسلم عن تميم بن طرفة الطائي اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ومنها رواية النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني ومنها رواية ابي داود عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني واتييت الذي هو خير او قال الا تيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ورواية البخاري ومسلم والنسائي اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني واتييت الذي هو خير وفي رواياتهم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيراً منها لا كفرت يميني واتييت الذي هو خير زاد في رواية واتييت الذي

هو خير وكفرت عن يميني ومنهارواية المستدرک عن عايشة كان على
الله عليه وسلم اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال
لا حلف الى ان قال الاكفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا
في صحيح البخاري عن عايشة ان ابابكر كان الى آخر ما في المستدرک
وقال في فتح القدير في صحيح مسلم من حديث عدی بن حاتم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
ومنهارواية الامام احمد عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ بعينه هذا
فانظر في هذه الروايات هل تجد فيها الروايتين اللتين اوردتهما المصنف
في المتن والشرح وحكم بشهرة احدهما دون الاخرى لا طنك
في مرتبة من عدم وجد انهما بلفظهما واما معناه فما فقد جاء
عطف الحنث بتم على التكفير في رواية المستدرک عن عايشة وفي رواية
ابن داود عن عبد الرحمن بن سمرة ولم يجيء في رواية ما عطف التكفير
بتم على الحنث كما لا يخفى ولعله تنبه لما اشرفنا اليه فاحال العهدة على
القاضي الامام فقال كذا في الاسرار والله تعالى اعلم بما في الضمائر
والاسرار (قوله بمعنى الواو مجازا) قديقال ثم لله للتراخي الرتبي من حيث
ان الاهتمام بالكفارة ازيد من الاهتمام بالحنث لكونها مظنة التماس
والمساهلة فلذا قدمها واخره (قوله كذا ذكره المحققون) فعلى هذا
الاشارة في الموضوعين الى تفسير الاضراب بما ذكره (قوله وقيل
عطف على قوله اي جعله في حكم المسكوت عنه) واشارة الى تفسير
آخر للاضراب اوردته بعض الاصوليين (هو الرجوع عن الاول
وابطاله) اما ان يريد ان التعرض للاول كان خطأ ينبغى ان لا يتبع
واما ان يريد ان ثبوت الاول كان غير مطابق للواقع فالاول راجع الى
ما ذكره المحققون اولا والثاني لم يقل به احد ولا يرضى به ذواب
على ما وضحه الشريف العلامة قدس سره في شرح المفتاح وحواشيه
(قوله فكما يتلفظ) يوجد هذا الكاف للمفاجأة ويسمى كاف القران
كما في نحو قولك لقيت زيدا كما خرجت وله غير نظير (قوله لانه لا يمكن
ابطال الاول) الاول ان يقول لا يمكن الاضراب عن الاول كما لا يخفى

(قوله كما يقال سني ستون بل سبعون) يراد به زيادة العشرة فقط فمكانه
قال سني ستون وليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد فقال بل معه
عشرة اخرى غاية انه ذكر الاصل والزيادة معا (قوله اي اتدارك
وهو دفع التوهم آه) هذا التفسير والتعريف تنبيه على اتحاد الاستدراك
واتدراك وقد يعرف بان الاستدراك باعتبار توهم السامع والتدراك
باعتبار غلط المتكلم وان اتدارك يأتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك
بعد النفي فقط (قوله بعد النفي ان دخلت المفرد) فعدم مجيء زيد في
المثال المذكور آنفا باق بحاله لم يكن الحكم به غلطا منك وانما جاءت
بلكن دفعا لوهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجيء لمكان المناسبة بينهما
بوجه من الوجوه فهي نقيضة لالانها للاثبات للثاني بعد النفي
عن الاول وللنفي عن الثاني بعد الاثبات الاول واجاز الكوفيون مجيء
لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا نحو جاءني زيد لكن عمرو جلا
على بل كما نقله الاسترآبادي ثم زيفه (قوله وهو لا يحتمل النفي لانه فات)
والنفي لا يرد الاعلى النسبة (قوله فان الكلام) اي الكلام الذي اشير اليه
بكلمة لا وهو ليس لي عليك الف قرص (قوله كقول المولى) هذا مثال
لفوات الطريق الثاني واما مثال فوات الطريق الاول فكقول المقرله
بعبد ما كان لي قط لكن لفلان آخر فقوله لكن لفلان آخر بيان تغيير
فان فصل يرد العبد للمقر الاول وان وصل يكون المقرله اثنان وذلك
لان شرط بيان التغيير كونه موصولا فبالوصل يتسق الكلام وبالفصل
ينخرج عن الانتظام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله تزوجت بغير اذنه)
يعني بمائته (قوله لا اجير النكاح لكن اجيره بمائتين) يعني فان هذا
فسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ (لان نفي اجازة النكاح آه) فان
قيل فهل يكتب بالتغاير من حيث المال قلنا المال تبع للمال كرم يعتبر
(قوله في مثل هذا الموضوع) يعني فيمادل القرينة على رجوعه الى القيد
كقصد تكرير المهر ههنا (قوله حتى صرح آه) هذا الاطلاق مردود
بما شتهر من المثل لا يفرغ الارنب اهو الها ولا ترى الضب بها ينحجر
فكان من ادعى الاطلاق على لاحب لا يهتدي بمناره (قوله فالاولي

في الاعتراض ان يقال ابتداء) صدر الكلام بالفاء ايذانا بان المنشأ ما ذكره من البحث بوجهيه الاخيرين بل باوجهه الثالث ووجه الاولوية ان الجواب المذكور عن الاعتراض بالتقرير السابق جواب لفظي لا معنوي بل فيه ما يؤيد الاعتراض وان دفع لزوم العبث (قوله) واختير هذه العبارة للاختصار) الا ان فيها رجعا للضمير من حيز المضاف اليد الى المضاف واعل الاستخدام هون امره فافهم (قوله) والابهام) الاولى تركه (قوله من محل الكلام وهو الاخبار فان الاخبار) اراد بالكلام التكلم وبالاخبار الاول الجملة الخبرية فانها محل التكلم وبالاخبار الثاني المعنى المصدرى (قوله على تقدير تمامه) اشارة الى امكان منعه مستندا بالكنيات نحوكم وكذا كنياتين عن العدد (قوله والا فالشك ايضا معنى آه) جميع ما ذكره في الشك جاز في التشكيك بلاثفاوت فاعرف (قوله) وهذا معنى كونه اه) يترا اي فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وسيحقق المقام في بحث الاقتضاء وستكلم عليه هناك ان شاء الله (قوله فلجهة الاخبارية لا يعتق ولجهة الانشائية يوجب) مشير الى ان قول المصنف لا يعتق ويوجب نشر للف الاجالي في قوله بجمعه جهتيهما (قوله لرحمان احتمال الخبرية ههنا) مشعر بانه ما يمكن العمل بالاخبارية لم يحتمل على الانشائية اذ لا مصير الى المجاز الاعتدلتعذر الحقيقة (قوله يوجب ولاية تعيين) يعني عند الاشارة الى العبدين ثم المذهب عند الشيخين ان الايجاب المبهم يتعلق بذمته فيقال له اوقع وعند محمد باحد المحلين فيقال له بين فالتعير بالتعيين ينتظم كلا المذهبين الا ان التفسير بقوله اردت هذا انما يلايم مذهب محمد فليأمل (قوله للاتصاف بالحكم) اي عليه او به نحو زيد قائم او عمرو ونحو زيد قائم اوقا عد ولا يجوز ان يراد بالحكم المحكوم به خاصة لانه يلزم حينئذ اختصاص او بالمحكوم عليه وذلك باطل (قوله لا يثبت به العتق) يعني وان نواه في عبده لكن نقل بعضهم عن المبسوط ان نواه عتق (قوله للاتصاف بالحرية للاتصاف بالحكم عليه بالحرية على ما عرفت) (قوله لما يرد عليه) يمكن دفعه بان المراد بالعموم هو الابهام والانتشار كما افصح عنه

عبارة فخر الاسلام فالمعنى ان وضعه لاحدهما الذي هو مبهم منشر بينهما محتمل لهما وهو غير صالح للعتق لان صلاحية لمبهم المنشر للعتق انما هي بصلاحية كل واحد من محتمليه له وليس الامر ههنا كذلك فيظهر ان ما قاله صالح حب التقيح وغيره عين ما قال هذا الشارح وارتضاه فلا تغفل (قوله كما اذا حلف آه) فرق في تلخيص الجامع الكبير بان اوفى مسألة اليمين في النفي فتفيد العموم فتكون بمعنى ولا فالمعنى لا يكلم هذا ولا هذا وهذا وفي مسئلتنا هذه في الاثبات فتخص فاشبه احدهما حر وهذا وان الخبر معاد في هذه المسئلة فافرد المعطوف بعق واما في مسألة اليمين فالحكم صالح لهما فلا يفرد المعطوف بعدم التكلم (قوله والاول اولي) وان كان القائل بالثاني زفر والفراء (قوله ان تقدير الكلام على الاول احدهما حر وهذا حر) هذا ما قاله في الجامع من ان الخبر معاد فافرد المعطوف بعق (قوله لا الثالث) يعني لو عطف على المأخوذ من صدر الكلام (قوله واعتراض على الاول تقريره) لان سلم ان التقدير على الثاني هذا حر او هذا حران لم لا يجوز ان يكون التقدير هذا حر او هذا حر وهذا حر (قوله وعلى الثاني) تقريره لان سلم ان الثالث ليس بغير وما ذكرته من ان الواو للتشريك فسلم لكن منافاته للتغير غير مسلم (قوله بل يوجب فيه شائبة الغصب) قوله اجيب عن الاول) حاصله ان هذا المنع لا يضرنا لتبوت المطلوب مع بقائه (قوله وعن الثاني) هذا انما ينجمه لوجعل جوابا عن دليل الغصب واما منعه فجوابه ان المدعى ان الثالث ليس بغير على التقدير الاول كما اشرنا اليه وهذا المنع انما يتبعه ان لو كان المدعى انه ليس بغير على التقدير الاخر فليتدبر (قوله ويفيد العموم في النفي لفظا ومعنى الاقرينة) معنى هذا الكلام على ما تقر بينهم ان او اذا استعملت في النفي فالاصل ان تعتبر في سياق النفي فتفيد عموم النفي الا انها قد تبدل القرينة على اعتبار النفي في سياقها فلا تفيد عموم النفي بل نفي العموم وليس ان القرينة قد تبدل على نفي العموم مع اعتبار او في سياق النفي كما زعمه وذلك ظاهر لمن له ادنى وقوف فقول صاحب التلويح كما ذهب اليه صاحب الكشاف آه

مثال لما دلت القرينة على اعتبار النفي في سياق او فمضى قوله ولم يحمله على عموم النفي انه لم يحمله على اعتبار او في سياق النفي حتى تفيد عموم النفي لان نفي الايمان آه وليس معناه انه لم يحمله على عموم النفي بل حمله على نفي العموم مع او معتبرة في سياق النفي لان النفي الايمان آه وهذا عين ما ذكره في شرح الكشاف وهو واضح بادنى التفات فظهر اندفاع اعتراضه المصدر بقوله وفيه بحث لابتنائه على حمل الكلام على غير المراد كما عرفت وظهر ايضا تدافع توهم التناهي بين كلاميه في كاييه لابتنائه على زعم ان ما ذكره في التلويح هو ان او في سياق النفي ونفي العموم مستفاد من القرينة وما ذكره في شرح الكشاف هو ان النفي في سياق او ونفي العموم مدلول العبارة وليس الامر كذلك كما اوضحناه ونعم ما قال ولكن من لم يجعل الله له نورا فلا من نور والله ينور القلوب وشارح الصدور (قوله الاول جوابه ان قوله بالنظر الى الظاهر واماني التحقيق آه) معناه ان الظاهر وقوع او في سياق النفي والتحقيق وقوع انفي في سياق او وهذا عين التزيين لكلامه والتوجيه لمرامه (قوله والثاني) جوابه ان عطف كسبت على آمنت وان لم يكن منافيا لكون كسبت خبر لم تكن المحذوف الا ان عطفه عليه بدون ملاحظة خبريته له يقتضي وقوع او في سياق النفي وهو ظاهر ومع ملاحظة خبريته له يقتضي وقوع انفي في سياق او وهو تحقيق فان قلت اعتبار كونه كسبت خبر لم تكن المحذوف يوجب ان يكون العطف من عطف الجملة على الجملة فينا في عطف كسبت على آمنت لانه عطف المفرد على المفرد كما قرره قلت قد تقرر في محله ان كل ما جاز فيه عطف الجملة على الجملة يجوز فيه اعتبار عطف مفردى الجملة الثانية على مفردى الاولى مع دقة ولطافة (قوله فليأمل) كانه اشارة الى دقة ما ذكره في الابحاث الثلاثة اعجابا برأيه وبتبحرهما تفرد به وقد عرفت ما فيها (قوله كعكس الواو) معناه على قياس ما عرفت في او ان الواو اذا استعملت في النفي فالاصل ان تعتبر في سياقه فتفيد نفي العموم الا انها قد تدل القرينة على اعتبار النفي في سياقها فتفيد عموم النفي هكذا

ينبغي ان يفهم هذا الموضوع وان يحمل عليه ما انتحله من كلامهم واورده في الفذلكة المصدرة بقوله فالخاصل كما لا يخفى على من تصفح كتب اصحابنا الاصوليين رحيم الله تعالى (قوله يستعمل تارة في طلب احدا الامر ين آه) الذي يظهر ان الاباحة ليست طلبا لانها سوية الطرفين والطلب لا بد فيه من ترجيح وما يقال من ان هناك طلبا توصل به الى تسوية الطرفين فتعسف لا يرتضيه من له ادنى ادراك (قوله وبعنى حتى اولى او الا ان) الصواب ترك ان ههنا لانها خارجة عن معنى او مقدرة بعدها وبها انتصاب ذلك المضارع كما تقرر في محله والتوجيه بان المراد وجود هذا المعنى في التركيب تعسف ظاهر (قوله ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد او) هذا لا يصحح كون او بمعنى حتى وانما يصحح كونها بمعنى الى او الا وذلك لان شرط حتى ان يكون مجرورها اخر جزء مما قبلها او ما يلا في آخر جزء منه وان يدخل ما بعدها فيما قبلها وما ذكره لا يفي بهذا الشرط كما لا يخفى (قوله على احدا الا قويل) الظاهر ان يقول على احدا القولين فان العطف على الاسم باطل على زعمه فبني العطف على او يكتبهم وحمل او على الغاية (قوله حتى يقع توهم) هذا ليس على ما ينبغي لعدم ظهور وجود شروط حتى فالاولى الى ان يقع او الا ان يقع كما لا يخفى (قوله فان عطف الفعل على الاسم غير جائز) كانه يريد به ابطال ما جوزه بعضهم من العطف على الامر او شئ وانى له ذلك وقد تقرر جواز العطف عليه بتقديران والقول بان عطف الخاص على العام باوقيج على تقدير صحته يكون مانعا معنويا والكلام في المانع اللفظي كما لا يخفى (قوله وتحرير ان يدعو عليهم بالهلاك يحتمل الامتداد) الصواب بالنظر الى السابق بقوله اى لبس لك من الامر آه ان يقول ونفى شئ من الامر في عذابهم او استصلاحهم عنه عليه الصلوة والسلام يحتمل الامتداد اللهم الا ان يقال قصد به الاشارة الى تفسير آخر فتدبر (قوله فل على الغاية) فان قلت فيجب ان ينقطع الفعل الممتد الذي قبله بما بعده كما عرفته في الضابطة فاما ان يكون ما قبله محريم

الدعاء عليهم بالهلاك واما ان يكون نفي شيء من الامر في عذابهم
 او استصلاحهم وانقطاع الاول يتوبتهم او تعذيبهم ليس بصحيح
 وانقطاع الثاني ليس بظاهر قلت اذا جعل من في من الامر للابتداء على
 معنى ليس لك شيء ناشيا من الامر حاصل منه يظهر انقطاع الثاني لازله
 عليه الصلوة والسلام فرحا عند توبتهم وثشفا عند تعذيبهم واما
 اذا جعلت بيانية فوجه انقطاعه انه تعالى اذا اراد ان يتوب عليهم
 او يعذب بهم فانه عليه الصلوة والسلام يمكن من تعذيبهم
 واستصلاحهم كسبا كما هو شأن الافعال الاختيارية للعباد فليتامل
 ثم الظاهر ان المراد بالغاية هو ما كان مدلولها مطا بقيا لالي ويجوز
 ان يراد بهما ما كان مدلولها الترابيا لالا فيجوز ان يكون او في الآية
 بمعنى الا كما لا يخفى (قوله فان المقصود آه) بيان للمانع المعنوي من
 العطف وههنا مانع لفظي منه وهو انه لما كان تعطيني بالنصب
 وتخفيف النون فلو عطف يلزم عطف المفرد على الجملة فيما لا محل له
 من الاعراب وهو باطل واما اذا كان تعطيني بالرفع وسكون الباء
 او بشد يد النون وفتح الباء فلان مانع هناك من العطف وهو ظاهر
 (قوله ومنه قول امرئ القيس) اسرته الروم مع صاحب له فسبهما
 حتى اذا دنا الدرب مدخل دار الحرب ورآه صاحبه وايقن انهما لاحقان
 بقبصر ملك الروم وانهما صارتان الى الذل والهوان كسائر الاسراء
 بكى فسلاه امرئ القيس قال لا بتك انما اسرنا في سفاف الامور
 ومحقراتها ولكن في طلب المعالي فحنن مجدون في طلب الملك بالضم
 بالفارسية بادشاهي الى ان نموت فاذا امتاع على هذا الطلب كنا معذورين
 (قوله فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية) قال الهندي في شرح
 المغني وكيف وقد اجعوا على ان هذا القائل اذا اخذ المال لا يجازي
 بالنفي وحده وان كان ظاهرا الآية يقتضي التخيير بين الاجزية لاربعة
 انتهى وفيه ان دعوى الاجماع مع مخالفة مالك رحمه الله تعالى غير
 مسموعة ولو اراد بعد مالك فليس بثبت فاحسن التدبر (قوله وقيل
 ان او ههنا بمعنى بل) فيكون او ههنا للاتصال من غرض وهو

بيان جزاء محاربة الى غرض آخر وهو بيان جزاء محاربة اخرى
 كما تقرر هذا المعنى في بل الواقعة في كلام الله تعالى على ما حققه بعض
 المحققين وظهر من ذلك ان مقصود الآية على الجوابين واحد
 وانما الاختلاف في الطريق وهذا القدر ليس من الخلط في شيء كما زعم
 فتبصر (قوله اي من الحروف) ازاد حروف المعاني بقريته اللام
 فالظاهر اي حروف المعاني (قوله وجه التسمية) مشهورة وذلك اما
 لعمل الجر في مدخولها واما الجر معاني الافعال الى مصحح بها (قوله
 وايصاله اليه) سواء كان حقيقيا نحو امسكت يزيدا اذا قبضت على
 شيء من جسمه او ما يختص به من ثوب ونحوه او مجازيا (مثل مررت
 يزيد) فان المرور ليس بملصق بزيد حقيقة وانما يلتصق بما كان
 يقرب منه ولهذا فسر هذا المثال بقوله (اي التصق مروري بما كان
 يلاسه) فله دره حيث مثل الالتصاق المجازي حال اليك مثال
 الالتصاق الحقيقي ثم انه لم يدكر من معاني الباء المشهورة الا الالتصاق
 والاستعانة وذلك اما زعمانه ان شئنا من مسائل الفقه لا يتوقف على
 ما عداها وان ما ترك راجع الى ما ذكره ويؤيده انه ذكر في الاستعانة
 انها راجعة الى الالتصاق عند بعضهم وانه هو المرافق لما في المفصل
 فتبصر ولا تقصر والله اعلم (قوله بوجب لكل خروج اذنا) فلو خرج
 بالاذن مرة ثم خرج بلا اذن حث الحالف بذلك وعد العبد
 عاصيا لذلك (قوله لانه استثناء مفرغ) اي حذف فيه المستثنى منه
 وفرغ عامله للعمل في المستثنى (قوله ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا
 باذني) اي اشارة الى ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع وتحقيقه
 كتب في الحاشية فيما نقل عنه وتحقيقه ان حرف الاستثناء يقتضي
 ان يكون ههنا مستثنى منه وحرف الجر يقتضي ان يكون ذلك غير
 الاذن لان الالتصاق انما يكون بين شئين يلتصقان فلا بد ان يكون
 المستثنى غير الاذن فيكون المستثنى منه كذلك فاضمر مصدر الفعل
 المذكور اذ لا دليل على غيره ثم غير المفوظ ان قدر ملفوظا ان كان
 ذلك شرعا يسمى مقتضى وان كان لغة يسمى محذوفا والفرق بينهما

ان المحذوف يقبل العموم دون المقتضى كما سيأتى في موضعه ان شاء الله
وههنا المصدر يثبت تقديره لغة لا شرعا فيعم بوقوعه في سياق الشرط
وانه في حكم النفي فصح الاستثناء لان شرطه عموم وقد وجد فالصدر
اوجب الحظر في جميع الخروجات باذن او بغيره لو اقتصر فاذا استثنى
خروجا موصوفا بالاذن بقى الباقي تحت الحظر على عمومه انتهى فقوله
فيعم بوقوعه في سياق الشرط اه توضيح لقوله والنكرة في سياق النفي
تعمر واشارة الى تطبيق الدليل على وضع المسئلة في الجامع وهو ان خرجت
الاباذن فكذا والى عدم الفرق بين الوضعين في هذا البيان الا انه ينبغي
ان يقيد الشرط بالثبت كما لا يخفى بقى على قوله اذ لا دليل على غيره بحث
وهو انه اما علة لا ضمير مصدر الفعل المذكور واما علة لاقتضاء حروف
الاستثناء والاصاق اياه وعلى التقديرين يرد عليه ان عدم الدليل على
غير ضمير المصدر ليس بدليل على اضماره ولا على اقتضاء ذينك الحرفين
اياهاذ غاية الامر وجود دليل الحذف بدون الدليل على تعيين المحذوف
فالاولى الاقتصار على التفرع على اقتضائهما اوزيادة الاحالة على
المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله لا الا ان آذن لك) وقال الفراء
هو كقوله الاباذن (قوله فانه لا يوجب اكل خروج اذنا) فلو خرج مرة
بالاذن ثم خرج بلا اذن لم يحنث الخالف بذلك ولم يعد العبد عاصيا لذلك
(قوله حمل على الغاية في الجامع بمعنى حتى) وهو اولى مما جعل الشارح
بمعنى الى فتدبر (قوله فان الغاية قصر لا تمتد الى الغيا وبيان لانتهاية)
الظان الاول فيما اذا كان المغيامت والالغاية وقصرها باسقاط ما ورائها
والثاني فيما اذا كان المغيا غير متاول لها وبيانها بحكم اليها (قوله
وايضا كل منهما اخراج لبعض ما يتناوله الصدر) فيه نظر لان من الغاية
ما لم يتناوله الصدر وعلى تقدير تناول الغاية لبست اخراجها وانما هي
اسقاط لما وراءه كما سيحققه في بحث الى فالتعويل على الاول فتأمل (قوله
قديقع حيناً) اقول ذلك في ان مع الفعل ليس يثبت وفي كلام الرضى ما
يدل على الجزم بعدم الوقوع فيه (قوله على تقدير تسليمه) اشارة الى امكان
منع الاختلال في قولنا الاخر وجان آذن لك وذلك لكفاية الانطباق على
قواعدهم ولا يجب ان يعرف له استعمال في كلامهم كما في سائر جزئيات
قواعد علوم العربية (قوله اى وقت خفوقه) على حذف المضاف

عند الجمهور وعلى قيام نفس المصدر مقام الزمان عند ابي علي (قوله
بل بقوتها) والاول اقوى من كل من الاخرين اذ ليس فيه من خلاف
الاصل الا التجوز بالا عن الغاية وفي الثاني حذف المستثنى منه وحذف
المستثنى ان حل على مذهب الجمهور والتجوز بالمصدر عن الزمان ان
حل على مذهب ابي علي وفي الثالث حذف الجار والمستثنى والمستثنى
منه وبهذا يظن ان الردا صواب كما يدفع الاعتراض عن الجواب يدفع
اصل السؤال المصدر بقوله فان قيل فلا تغفل (قوله لا وجود الثمن)
قد ذكر في اوائل باب انتهى انه كلما يوجد البيع يوجد الثمن فتأمل
في التوفيق بين الكلامين (قوله بعث كرا من الخنطة بهذا العبد سلم)
نقل عنه في الحاشية يرد عليه ان هذا التوجيه يراه توجيه آخر اقوى
منه وهو ان يعتبر الكلام مقلوبا كما اعتبر اشترت مائة درهم بهذا
العبد اتفاقا مع ان في هذا التوجيه عمل بحقيقة الشراء وحقيقة الباء
وحاصل السؤال انه لا يتعين السلم انتهى وجوابه ان القلب امر
خطابي لا عبرة به في امثال هذه المقامات كما مر من الاشارة الى ذلك
الا ان يدعو اليه ضرورة قوية كما في مسئلة الاتفاق وهى ان قوله
اشترت ودخول الباء على القمى مع وجود الثمن خلفه في مقابله يدل على
ذلك قطعا بخلاف مسئلنا هذه ثم ان الظاهر ان يبذل الشراء
بالبيع في قوله عمل بحقيقة الشراء (قوله يعنى لما كان آه) توضيح الفرع
مع توجيه التفرع على الاصل المذكور (قوله كما ذهب اليه مالك)
متعلق بالذنى (قوله في الحديث المشهور) وبمثله يقيد اطلاق الكتاب
(قوله ولانه خلف عن المستوعب) هذا مذهب محمد وعند الشيخين
الخلفية بين الماء والتراب كما سيحققه (قوله لان الخلف لا يخالف
الاصل) نقض بالمسح على الخف وعلى الجبيرة (قوله ولان المسح
بالصعيد آه) هذا ايضا على طريقة محمد وقد عرفتها (قوله ونحو ذلك)
لم يحضر لي الان منه سوى مدة ايلاء الاماء (قوله بالوضع الشرعى)
اما ان يريد بوضع الشارع واما ان يريد بوضع اهل الشرع
(قوله دين) اى اقرار بالدين (قوله قلنا كونها صلة مع امكان منعه)
اذا استعمال المبايعه بدون على كثير (قوله لتوقفها عليه) ظاهر

في ان الشرط لا بمعنى الشرط التعلقي على خلاف ما اذن به قوله ثم لان الجزاء لازم للشرط فتدبر (قوله لثلاثين معنى القمار) هو لعب مشهور وفيه تعليق استحقا ق المال بالحظر وهو المراد بمعنى القمار فلو علق المعاوضة المحضة بالحظر لزم ما ذكره (قوله من جانب المرأة واما من جانب الرجل فيمين) كما صرح به فخر الاسلام وشمس الائمة ولهذا لم يكن له الرجوع قبل كلام المرأة ولم يقتصر على المجلس (قوله عملا بالحقيقة) قد اسلف ان الشرط بمنزلة الحقيقة (قوله يجب ثلث الالف عندهما) ويكون الطلاق باينا ولا شيء عنده ويكون الطلاق رجعا (قوله وذلك اشارة الى انقسام اجزاء العوض) دون الشرط (قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط) فيه نظر بل اللازم تقدم جزء من المشروط على بعض الشرط لا على كله وبمجرد ذلك لا يظهرفوات المعاقبة كما لا يخفى (قوله المراد بالغاية ههنا) الظاهر انه لا حاجة الى التأويل ههنا اذ يصح اضافة الابتداء الى النهاية (قوله هو المسافة) استعمال من والى في الزمان والمكان وغيرهما شايخ سايف نحو من اول يوم واتموا الصيام الى الليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى انه من سليمان والامر اليك وعليك النظر في اعتبار المسافة في امثال هذه الامثلة (قوله اطلاق الاسم الجزء) فيه ان كل غاية ليست جزء من المسافة كما لا يخفى (قوله وعليه) اي وعلى ان وضع من لابتداء الغاية والتبعيض راجع اليه (المحققون) على ما في التلويح وقد مر طرف من الكلام في بحث العام فتذكر وتدبر (قوله ولو قيل هذا محاكمة بين المحققين وبعض الفقهاء) بتلويح اقوالهم ورفع النزاع من بينهم فان المحققين ادعوا انها لا ابتداء في الاصل ولم ينكروا استعمالها للتبعيض مع رعاية الابتداء وان بعض الفقهاء ادعوا انها للتبعيض في عرفهم ولم ينكروا رعاية معنى الابتداء هذا (قوله لان اللفظ آه) فان قولك ما جاءني رجل احتمل احتمال امر جو حاطم معنى ما جاءني رجل واحد بل رجلان اورجان فلما زدت من قطعت ذلك الاحتمال فيكون الكلام نصافي الاستغراق بعدما كان ظاهرا فيه فلا يحسن الحكم بزيادة

من ههنا بخلاف ما جاءني من احد فانه لا احتمال فيه بدونها لغير المراد كما لا يخفى فصح الحكم بالزيادة هناك قطعا (قوله اما عند الاطلاق) اي عند عدم قرينة دالة على الدخول او الخروج (فالاكثر) من النجاة او من الاستعمال وهو الصحيح على ما قاله الرضى (على ان ما بعدها) سواء كان جزء او لا (داخل فيما قبلها) اي في حكم ما قبلها فالرأس ما كول ومطلع الفجر سلام ايضا (قوله وقد تكون عاطفة ويتعين ذلك في النصب) اذ في الجر يحتمل الجارة وفي الرفع الابتدائية فاعرف (قوله فيجب الفاء للتفريع) كما اشار اليه في شرحه والظاهر عدم صحته اذ ما قبلها لا يستلزم ما بعدها كما عرفت (قوله جزء من المعطوف عليه) وقد يكون بجزء منه بالاختلاف نحو ضربني السادة حتى عبيدهم وقد يكون جزء لما ذل عليه المعطوف عليه صرح به الرضى (قوله مات كل ابي حتى آدم) لو قيل الماقشة في الامثلة لورد على هذا المشل ان الكل افرادى فادم جزئي لاجزاء وان اولية تعلق الموت به غير معلومة (قوله لان هذه الافعال منصوبة باضماران) حتى في صورة العطف المحض واثر العطف يظهر في المعنى ولهذا اثبتوا الالف في اتغدى في قولهم ان لم آتكم حتى اتغدى عندك على معنى ان لم يكن منى اتيان فتغدى او ثم تغدى فتبصر (قوله اذ الاسلام يزداد في الجنة ويتقوى) اقول نعم ولكن لبس بالتكليف (قوله من غير دلالة آه) فسر به المحض اذ لا يذهب الوهم منه الى معنى الواو (قوله واو له صاحب الكشف) بل وصاحب التقرير والبرهان ايضا (بان المراد) اي مراد فخر الاسلام بقوله استعارة بمعنى الفاء (انها حرف تدل على الترتيب مثل الفاء وثم) ويقرب هذا التأويل قوله دون الواو بعد قوله لمعنى الفاء الا انه يبعده التعليل بقوله لان الغاية تجانس التعقيب فليتبدر (قوله بل هو دواع الى الايمان) قديقال ان الداعي قد يكون غاية متأخرة كاعطاء الخبرية فالتعويل على ما قاله شمس الائمة من ان الايمان لبس بمستدام فان قلت استدامته بتجدد الامثال ممكن كما في الضرب قلت فرق بينهما اذ بعد الضربات المتوالية متصلا واحدا

قلنا انظر الى الجزء الذي هو المسمى بالجزء

دون الاثبات المتوالية كما لا يخفى ويمكن ان يقال معنى قوله رظاهران
التغذية مع الاثبات لبس كذلك يشمل الوجهين وان كان اول الكلام
فيما بعد حتى (قوله لان الاثبات هو السبب للاحسان) وتغذية المزور
الزير احسان ومنه قيل من زار حيا فليذق عنده شيئا فكانما زار ميتا
(قوله لان هذا الفعل احسان) الظاهر ان الاحسان هو تغذية المزور
الزير وهذا الفعل هو تغدي الزير عند المزور وقرئ ما بينهما (قوله
ولا يصلح اثباته سببا لفعله) فيه نظرا لما يمنع عن ذلك (قوله فانه لما
كان بمعناه آه) كانه يشير الى بعد تأويل صاحب الكشف على ما عرفت
(قوله تعلق بمحذوف) اراد مثلا وجعل التضمين من قبيل الحذف
فلا يرد ان المتعلق قد يكون مضمنا لا محذوفا (قوله فان نوى احدهما
فذلك) اي فيقع مانواه ان تنجيرا فنجزا وبلغ قوله الى شهر وان
تأخيرا فؤخرا ويقع عند تمام الشهر (قوله صرف الاجل الى الايقاع
دون الوقوع) كاتوهم زفر رجه الله تعالى (قوله لان التأجيل والتوقيت
صفة الموجود) فيه اشارة الى اتحاد التأجيل والتوقيت كما في افراد
الضمير في لا يقبله وقد يفرق بان التأجيل ان لا يثبت الشيء في الحال
ويثبت عند حلول الاجل والتوقيت ان يكون ثابتا في الحال وينتهي
ثبوته عند مجيء الوقت (قوله بخلاف الرأس) كافي قولك اكلت السمكة
الى رأسها (قوله فاذا ادخلها الى جاء الشك في خروجها عنه)
لا خفاء في انه بمجرد دخولها لم يجيء الشك في خروجها عنه نعم
بملاحظة اختلاف المذاهب في الدخول والخروج لكنه لم يذكرها
وكذا الكلام في قوله فاذا دخلها الى جاء الشك في دخولها فيه
واقول ليت شعري ماذا يقول فيما اذا كان تناول الصدر الغاية وعدمه
مشكوكا كافي لا يكلمه الى رجب فاذا اعليه لوقال بمثل ما قال المحققون
من النجاة من عدم الدخول الابدليل على ما نقله الاستربادي (قوله بدليل
مسئلة الحلف) وهي ما اذا حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة (قوله
واجيب) اقول على هذا يكون مفهوم الغاية من قبيل المنطوق وذلك
باطل والحق في الجواب ان يقال ان كون النص مع الغاية نصا وحدا

موضوعا للايجاب لا ينفى ثبوت الاسقاط باشارته فليأمل (قوله وافرقت
الامام ابو حنيفة رجه الله تعالى) قال في التقرير يويده قوله تعالى انا
لنصر رسلا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فانه
لا استيعاب فيما فيه الحرف وهو ثابت فيما لا حرف فيه ويبان ان الله
تعالى ذكر نصرة الرسل والمؤمنين في الدنيا مقرونة بحرف في وذكر
نصرتهم في الآخرة خالية عنه في هذه الآية لان نصرة الله تعالى
اياهم في الآخرة دائمة لانه امدار الجزاء واما نصرتهم في الدنيا في اوقات
لانها امدار الابتلاء (قوله يصدق) قضاء ايضا وعندهما لا يصدق
في القضاء خاصة كما في قوله غدا لانه نوى التخصيص فيما يكون
موجبه العموم هذه عبارة شمس الأئمة في اصوله وهكذا في الهداية
وغيرها ومنه يعلم ان تسويتهما بين الحذف والاثبات في اقتضاء
الاستيعاب لا في عدم اقتضائه كما توهمه هذا المصنف في الشرح
واورد على نفسه بان ما نقل عنهما مخالف لما روى ابراهيم عن محمد
ولم يدرك ان ما نقل عن ماروي فلا تغفل اعلم ان صاحب التلويح بعد
ما قرر فرق الامام رجه الله تعالى قال ويخالف هذا ما روى ابراهيم
عن محمد وساق الكلام الى آخره وظاهر ان هذا اشارة الى فرق الامام
لا الى ما نقل عنهما اذ لا ذكر له هناك وهذا المصنف لما رأى ان الايراد
بمخالفة فرق الامام لذلك المروي لبس له معنى جعل هذا اشارة الى
ما نقل عنهما فبالضرورة يلزمه القول بان تسويتهما بينهما في عدم
اقتضاء الاستيعاب فهذا منشأ توهمه ذلك والله تعالى اعلم
واما توجيه ايراد صاحب التلويح فبان يحمل على معنى ان ما قرر من
فرق الامام مخالف لما روى ابراهيم عن محمد عن الامام رجه الله
تعالى انه لو قال الى آخره فالمخالفة بين قولي الامام لبس الا واما دفعها
فبان عدم الاستيعاب ظاهر في الاثبات وقد يترك الدليل كما اوضحه
المصنف رجه الله تعالى في جوابه (قوله وهو الاصح) لم يذكر في درره
الا لاول وصححه (قوله وهذا وجه الرواية الاولى) وهو وجه الرواية
الثانية يفهم ان وضع المسئلة على الروايتين واحد وهو ما اذا لم يبين

مانواه بالقدرة اذ لو بين فالامر بين فتبين (قوله ولما وصفت الثانية
 الخ) يرد عليه انه اذا قال لغير المدخولة انت طالق وطالق يلزم ان يقع
 ثتان لان الايقاع اذا اعتبر حاليا في موضع فيه ما ينافيه وهو قبل فلان
 يعتبر حاليا في موضع لیس فيه ما ينافيه اولى كما لا يخفى وثله يرد على ما قبل
 في التعليل ان القبلية صفة للثانية فاقضى ايقاعها في الماضي وايقاع
 الاولى في الماضي والايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فيقرتان
 فيقعان معا هذا فليأمل (قوله او الحكمية) عطف على الحقيقة (قوله
 ونحوها من عموم) وقت او فعل (قوله وكون التعليق الخ) جواب سؤال
 مقدر تقديره من المسلمات المشهورة ان التعليق كالتمجيز عند وجود
 الشرط والظاهر عموم وجه الشبه ومن المعلوم ان التمجيز باطل
 في آخر الحياة لعدم القدرة عليه فلزم بطلان التعليق ايضا وحاصل
 الجواب تخصيص وجه الشبه بقريضة كونه امرا حكما ويؤيده
 مسألة التعليق عاقلا ووجود الشرط مجنونا (قوله ولا يتصور ذلك)
 فيه نظر لانه ان اراد البعدية الزمانية فلان سلم ذلك لما تقرر ان العلة
 مع المعنول زمانا وان اراد البعدية الذاتية فلان سلم عدم تصور ذلك
 فيما هنالك واعلم هذا هو وجه رواية النوادر ان الطلاق لا يقع بموتها
 والقوم رجحوا رواية الوقوع والحال ما عرفت فتأمل (قوله ولكن
 الفقهاء استعاروه لان) لعله اراد ان لو قد يقع في موقع ان وحيث
 يحمله الفقهاء على انه مستعار لان والا فالمثلان لبسامن كلام الفقهاء
 وكذا الكلام في العكس (قوله هو المروي عن ابي يوسف) وفي المنار
 محمد معه (قوله وقد تدخل اللام وقد لا تدخل) مشير الى تسويتها
 والمفهوم من كتب النحو اصالة الدخول (قوله وجه الاحتياج)
 من هنا كلام هذا الشارح (قوله وما ذكرنا) يعني من الامور الثلاثة جزم
 المضارع ودخول الفاء في جوابها ودخولها على امر متردد (قوله
 ويستعمل ايضا للشرط) اي لافادة الشرط فلا ينافي القصر الآتي
 في قوله لانه لم يستعمل الا في معنى الظرف (قوله لا يقع عنده ما لم يمت
 احدهما ويقع عندهما) كما فرغ قال في افاضة الانوار هذا الخلاف

فيما اذا لم يكن للزوج نية اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى
 الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملها (قوله بان يصح الخ)
 فسر استقامة السؤال عن الحال بصفة تعلق الكيفية بصدر
 الكلام للقطع بان كيف في الامثلة الآتية لیس بياق على معناه الاصل
 فلا يرد ان السؤال عن الحال لیس بمستقيم في شيء من الامثلة التي
 يذكرها فلزم ان يكون لغوا في كل منها وذلك باطل (قوله ولا مسمع
 لذلك) لانتفاء المحل (قوله وعلى قياس قولهما ينبغي الخ) ظاهر
 السوق مشعر بالارتضاء به فيرد عليه ان كون العتق على مال او على
 اجل او بشرط او على وجه التدبير لیس بكيفية للعتق بالمعنى الذي
 اسلفه كما عرفت وعند هذا تقول على قياس قولهما ينبغي ان يثبت
 العتق اذا شاء العبد مطلقا كما لا يخفى ويجوز ان يكون قوله كذا
 في الكشف لاحالة العهدة على صاحبه فاعرف (قوله بلا مربية)
 هذا اللفظ يستعمل في محل البداهة او الاجماع (قوله وغير يستعمل
 صفة للنكرة) بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة نحو قوله تعالى
 نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل قال في المفصل اللهم الا اذا شهر
 المضاف بمغايرة المضاف اليه كقوله عز وعلا غير المغضوب عليهم
 انتهى (قوله ان استعماله صفة مختص بالنكرة) فيه ما عرفت (قوله
 ربما يفهم الخ) سيتضح في بحث الاستثناء ان هذا الفهم مطرد كلي
 لاجزئي فراجع (قوله فخرج) اي بتقييد الظهور والا فكشاف
 بسبب كثرة الاستعمال (اقسام الظهور) اي الظاهر والنص
 والمفسر والمحكم عن تعريف التصريح (اعتمادا على المقسم) لانه
 هو اللفظ باعتبار الاستعمال فلا استعمال معتبر في المقسم فهو معتبر
 في الاقسام ذكر ام لم يذكر (قوله وقيل لاحاجة اليه) بل لاصحة له
 كما يفيد تعليقه بقوله لان ما عدا الظاهر الخ (قوله والاول
 اصح) بل لاصحة للثاني اصلا لظهور ان اقسام الظهور اقسام
 اللفظ باعتبار الدلالة لا باعتبار الاستعمال نعم التصادف لا ينكر
 وبهذا القدر لا يكون هذا من اقسام ذلك فلا تغفل (قوله باى وجه

ذكرت حتى لو قال يا حر او حررتك او انت حر يكون ايتماعا (قوله سواء نوى او لم ينو) حتى او جرى على لسانه انت طالق من غير قصد او اراد ان يسبح او ينادى يا زينب فجرى على لسانه ياتالق يقع الطلاق (قضاء) يعني لا يصدق القاضي لو اراد صرف كلامه الى ما يحتمله للتهمة وان كان له ذلك فبما بينه وبين الله تعالى (قوله والصحيح ايضا هو الاول) لظهور ان مقسم اقسام الخفاء هو اللفظ باعتبار الدلالة لا باعتبار الاستعمال فاعرف (قوله باين عندنا) وهو مذهب علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة عليهم الرضوان وما ذهب اليه الشافعي هو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (قوله الا اعتدى واستبرئ رحك وانت واحدة) اما ان يكون استثناء من افادة اليمينونة واما ان يكون استثناء من مجازية نسبة النكاحية الى الطلاق ولا يجوز ان يكون استثناء من الجملة المتوسطة و كان في تقرير الشرح ايماء الى جميع ما ذكرناه فتغطين (قوله وقبل الدخول جعل) اي قوله اعتدى (مستعارا) اي مجازا فصح وصله بعده (عن الطلاق) اي عن قوله كوني طالقا (لانه) اي الطلاق (سببه) اي سبب الاعتداد ولما ورد عليه ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب للاعتداد وهو ظاهر اشار الى الجواب عنه بقوله (في الجملة) يعني ان الطلاق بحسب الاصل سبب الاعتداد وربما تخلف عنه بعارض كونه قبل الدخول وقد يقال الطلاق علة والدخول شرط ولما ورد ان استعارة السبب للسبب انما تصح اذا كان مقصودا من السبب كما عرفت وههنا ليس الامر كذلك اجاب عنه بقوله (ويجوز استعارة الحكم) اي السبب (السبب اذا كان السبب) مختصا به) اي بالسبب على ان الباء داخله على المقصور عليه او اذا كان السبب مختصا بالسبب على ان الباء داخله في المقصور وقد يعترض عليه بأنه لا اختصاص للاعتداد بالطلاق اذ قد يوجد بدونه كما في الموت وحدوث حرمة المصاهرة ويجب بان ذلك بطريق التبع و الشبه لا بحسب الاصلية وقد يقال الطلاق علة وان كان قد يطلق عليه السبب والاستعارة من الطرفين جائزة فيما بين العلة

ومعلولها فلا حاجة الى حديث الاختصاص (قوله مرفوعة او منصوبة او موقوفة) هذا هو الصحيح و عليه عامة المشايخ وقبل في الاول لا يقع شيء وان نوى وفي الثاني يقع واحدة وان لم ينو وفي الثالث احتيج الى النية كذا في فتح القدير (قوله قلنا الذي يظهر من التقرير) ان الجواب اثبات ان هو كما قلت صريح ويحتمل ان يكون تسليم كونه غير صريح و بيان الفرق بينه وبين انتعريض الاول وهو ظاهر كلام الامام السرخسي (قوله بغير العموم عندنا) كما قلنا في قول علي كرم الله وجهه ليكون دماؤهم كدمائنا و اموالهم كاموالنا انه مجرى على العموم فيما يندرى بالشبهات كالحدود وما ثبت بالشبهات كالاموال (في محل يقبله) بخلاف قوله لعبدك انت كالحر حيث لم يعتق لان العمل بحقيقة الاخبار ممكن في حرمة الدم ووجوب العبادات فلا يصار الى المجاز وهو الانشاء واولنا بعمومه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما قيل وبخلاف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا حيث لا يمكن فيه القول بالعموم لانتفاء المماثلة بينهما في امور كثيرة فيحمل على ما هو المتيقن وهو الاثم في الآخرة فلا يدل على قطع يد النباش كذا في التقرير وشرح المعنى (قوله كالاول) اي كقول القاذف الاول (قوله المعبر) بانصب نعت المفهوم (قوله امور لا عبرة لها) كالحصر من التقديم ورفع الإنكار من ان والمضى من لو والاستقبال من ان ثم ان هذه الامور غير خارجة عما ذكر فلا تغفل (قوله ولذا قالوا بعمومهما) اي عموم الثاني والثالث مع انهم غير قائلين بعموم المقتضى (قوله كزوال الملك الى آخره) اختلف في انه بالاشارة او بالاقتضاء فذهب الجمهور ومنهم المصنف الى الاول وذهب بعضهم الى الثاني وهو راجع الى اللفظ وتفسيره لا الى المعنى فتأمل (قوله وان لم يكن الخفاء الى آخره) كلمة ان ليست في محلها كما لا يخفى (قوله كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا) فانه سبق للفرقة بين البيع والربوا وهي لازم متأخر عن نفس الموضوع له وهو الاحلال والتحریم وهو غير المسوق له مع انه نفس الموضوع له (قوله لا يكون مقصودا اصلا)

لانه يناقضه الكون مقصودا في الجملة (قوله وهو جزء مدلول كل امرأه)
انما يصح لو كان الكل مجموعيا (قوله للمعنى المطابق) وهو الاحلال
والتحريم (قوله بشرط كون اللازم ذاتيا) يعني فيما اذا كان هو المدلول
(قوله بل بالدلالة والقياس) وذلك لان المناط اما ان يفهم لغة او لا فالاول
على الاول والثاني على الثاني (قوله او متقدما محتاجا اليه) لصحة
الاطلاق قد عرفت الخلاف فيه (قوله كأنه الربوا) اراد بها هنا
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا (قوله في طلاق مريدة الطلاق)
يعني وان مريدة الطلاق جزء مدلول كل امرأه وقد عرفت ما فيه
(قوله اي طلاق ضررتها) تفسير للطلاق المضاف اليه على ان اللام
للعهد او عوض عن المضاف اليه على اختلاف المذهبين هذا وقد
يترا أي في المسئلة ترجيح الاشارة على العبارة وذلك لان طلاق الضره هي
العبارة وطلاق الكل وطلاق المريدة هي الاشارة وقد عرفت انه طلقت
الكل قضاء فتذكر وتدبر (قوله فانه اشارة في زوال ملكهم الى آخره)
انما تم على مذهب من يقول الفقير من لاشي له لاعلى مذهب من يقول
الفقير من له ادنى شيء كما لا يخفى (قوله عاما خص منه البعض) يعني بكلام
مستقل موصول على ما حققه في بحث العام (قوله في الاصح) مشيرا
الى الخلاف وحقق في شرح هذا الكلام رفع الخلاف في هذا المقام
فعاد الشقاق الى الوفاق (قوله فان قوله عليه الصلوة والسلام
في حق النساء الى آخره) قال في فتح القدير قال البيهقي انه لم يجده
وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب
التنقيح هذا (قوله وفيه اشارة الى ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر
يوما) اقول لا اشارة الى ذلك بل لو كان فانما يكون اشارة الى ان مدة
الحيض لا يجوز نقصانها عن خمسة عشر يوما وذلك باطل بالاجماع
(قوله كما ذهب اليه الشافعي) وهو رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة
اولا ذكره العيني (قوله ولهذا قلنا الى آخره) ولهذا ايضا قال
الشافعي لا يصلي عن الشهيد لانه حي حكما باشارة قوله تعالى بل احياء

عند ر بهم يرزقون فرحين فان الآية سبقت لبيان علو درجتهم وفيها
اشارة الى ذلك فاورد عليه ما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى على
حرة سبعين صلاة وهو سيد الشهداء فقال خصت الاشارة في حقه
فبقيت في غيره كذا في التقرير (قوله وتوضيح التعريف الى قوله
بطريق الاولى) قد يقال هذا الكلام لا يخلو من الاشارة الى ان لا عبرة
بالمساواة في باب الدلالة وسيصرح بخلافه ويمكن ان يقال ان قوله
مثلا يفيد انه قد لا يكون الدلالة من باب الاولى وسنعود على هذا المعنى
ونحققه بما لا يمن يد عليه ان شاء الله تعالى (قوله فالنص قيد افاد بمعناه
الوضعي حرمة التأنيق وبمعنى معناه حرمة الباقي) والمخلص ان النص
قد استعمل في المعنى المطابق و دل على لازمه بالالتزام فليس هناك
عموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ظن (قوله والقول بانها قياس
جلي فاسد) الذي يظهر ان هذا النزاع لفظي لان ادلة الفساد على
تقدير تمامها انما ثبت مغايرتها للقياس الخفي الظني وهؤلاء القوم
لا ينكرونها وسموها قياسا جليا قطعيا ولا نزاع في التسمية كما لا يخفى
(قوله كما لو قال الى آخره) في كون هذا القول من الدلالة مناقشة بل هو
من باب العبارة بناء على عمومهم النكرة في مثل هذا السياق (قوله بخلاف
القياس) قد يقال لاجتماع على امتناع قياس الكل على الجزء (قوله
ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو للاصل واعلى منه رتبة) قد
اضطرب ههنا كلام بعض الاصوليين منهم ابن الحاجب وصاحب
البدیع فتارة يقولون ان الدلالة تنبيه بالادنى على الاعلى فبشرطون
فيها الاولوية ولم يعتبروا المساواة وتارة يقولون في شروط مفهوم
المخالفة ان لا يظهر الاولوية ولا المساواة اذ حينئذ يكون مفهوم
الموافقة وهو الدلالة فيتميزون فيها الاولوية والمساواة ايضا وكانهم
يسلمون دنو الفرع في القياس ولا يجوزون اولويته ولا مساواته والحق
الحقيق بالقبول ما افاده بعض المحققين ان الفرع في القياس وفي الدلالة
قد يكون مساويا للاصل وقد يكون اولي منه ومدار الفرق على ان
علة تدرك لا بالرأي في الدلالة بخلاف القياس وتوضيحه ان علة

الحكم قد يكون مشككا ويوجد في المسكوت بالشدة كالاذى في الضرب
فيكون اولى بالحكم وهو الحرمة من المنطوق وهو التأنيف وقد لا يكون
كذلك كزنا المحسن فانه لا يتفاوت بالشدة والضعف في ما عزز وغيره فيكون
المسكوت وهو غير ما عز مساويا للمنطوق وهو ما عز في الحكم وهو وجوب
الرجم والقياس على هذا القياس والله اعلم بحقيقة الحال (قوله قلنا آه)
هذا الجواب انما يثبت ايجاب الكفارة عليها بالوقوع بدلالة نص ورد
لايجاب الحد عليها بالرنا وذلك لان نص الحد يدل على ان تمكينها
مباشرة وفعل كامل فكما وجب عليها الحد بذلك وجب عليها الكفارة
بذلك وبهذا القدر يقع في مقابلة الشافعي في تقي الكفارة عنها الا ان
الكلام ههنا في ايجاب الكفارة عليها بالوقوع بدلالة نص ورد لايجابها عليه
به فلا يتم اتقريب قطعا ويمكن ان يقال ان نص الحد يدل على ان تمكينها
مباشرة وفعل كامل ولا كلام في ان فعل الرجل ايضا مباشرة وفعل
كامل فنص ايجاب الكفارة عليه بالوقوع يدل على ايجابها عليها قطعا
فيم التقريب بلاشبهة (قوله وههنا ما بحث كثيرة) اعتذار عن ترك
بيان الخفاء مع انه ذكر بيان الاولوية فان بيان خلاف الخصم وادائه
وبيان فسادها وترجيح ادلتا عليها يؤدي الى مدافعات كثيرة مؤدية
الى الاطناب وهو وان كان لا يخلو عن الفوائد الا انه لا يخلو ايضا عن سامة
الاصحاب وبهذا العذر صار مخافة الاطناب عنة لترك تلك المباحث
الكثيرة في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب (قوله لان عدم القطعية)
علة للنفي (قوله ولا يثبت بها) الظاهر فلا يثبت بالفاء (قوله مثلهما)
اي مثل الدال بالعبارة والدال بالاشارة (قوله اما اولا واما ثانيا) الجواب
ان ذلك البعض من الافاضل اراد بالقطعي الجلي وبالظني الخفي يدل
عليه ارادف قوله قطعي وظني بقوله جلي خفي وان سؤاله المصدر
بقوله ان قيل اراد على قوله اولا حكم الدال بدلالته ايجاب الحكم
قطعا مثلهما فظهر استقامة هذا التقسيم في نفسه وعدم مخالفته
لما قال اولا وهل هذا الا كما صنعه هذا المصنف حيث بين ان الفرع
المساوي والاعلى قد يكون جليا وقد يكون خفيا وفسر الجلي والخفي

بما فسرهما به هذا البعض من الافاضل ثم قال وحكمه انه من حيث
هو هو يفيد القطع هو الصحيح غير ان ترتيبهما متعاكس كما لا يخفى
(قوله واما ثالثا) يرد هذا على ما اختاره هذا المصنف فانه لا شبهة
في ان دليل المناطية هو فهم اهل اللسان ان الحكم في المنطوق لهذه
العلة فاختلفا فهم في تعيين المناط ينافي كون المناط قطعيا فلا يبقى
الدلالة قطعية فلا يصح قوله حكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع
فان قيل ما ذكره انما هو حكمه من حيث هو هو فلا ينافيه عدم افادة
القطع في بعض المواد بسبب العوارض الخارجية قلنا فحينئذ يرتفع
الخلاف الذي اشار اليه بقوله هو الصحيح لا ما قيل آه لان عدم القطعية
على هذا لا يوجبها الى الاجتهاد كما لا يخفى (قوله واما رابعا) هذا
انما يرد ان لو قال ان قطعية تعدى الحكم الى الملحق لست بمعتبرة في
الدلالة واما اذا قال ليس المراد من قطعية المناط قطعية تعدى الحكم
الى الملحق فلا يرد هذا الاعتراض هذا نعم لو اعترض على ذلك الجواب
بان بيان لغوية المناط وقطعيته بما ذكره لا يدفع السؤال بل لا بد فيه
من بيان ان المناط اللغوي القطعي بالمعنى المذكور صالح للاثبات
ما يندرى بالشبهات لكان له وجه وجهه كما لا يخفى على ذوى التوجيه
(قوله لا يقال كانه) جواب عن البحث الرابع (قوله لا نقول)
اقول يمكن ان يعترض على ما اختاره هذا المصنف سابقا بهذا
الاسلوب ويقال الخفاء النسي من الاختلاف انما هو بالنظر الى غير
المستدلين والكلام في الخفاء بالنظر الى المستدل والاختلاف لا يفيد
فليتأمل فيه (قوله وسره آه) اقول على هذا لا يبقى فرق بين الدلالة
والقياس اصلا اذا امر في المسائل الاجتهادية حتى القياسية كذلك
كما تقرر واشتهر وذلك باطل قطعيا (قوله مثاله آه) هذا المثال بطريق
ارضاء العنان والمباشرة مع الخصم بناء على ان الاشارة مقدمة على
الدلالة عنده ايضا والا فليس في نص ايجاب الكفارة في القتل الخطأ
دلالة على وجوب الكفارة في القتل العمد عندنا كما عرف في المطولات
(قوله جعل كل جزائه جهنم) لان المفرد المعرف بالاضافة حيث

لا عهد من الفاظ العموم كما مر (قوله فان قيل) معارضة تدل على ان تلك الآية لا اشارة فيها الى نفي الكفارة ولو قد رمنعا لم يستقم ايراد المنع عليه فاستقم (قوله بان القصاص جزء المحل من وجه) مشير الى انه جزء الفعل من وجه آخر اما الاول فلقوله تعالى ان النفس بالنفس ولهذا كان حقا لاولياء المقتول واما الثاني فلانه شرع جزا جزا والزواج اجزية الاعمال ولهذا وجب على الجمع بالفرد كذا في التوضيح (قوله والجزء المضاف الى الفاعل هو جزء فعله من كل وجه) ففي الآية جعل كل جزء فعله جهنم ولبس فيها اشارة الى نفي جزء المحل فحصل الجواب منع الملازمة (قوله وسلم آه) يعني لو سلم الملازمة لكن لان سلم بطلان اللازم وهو ان فيها اشارة الى نفي القصاص والمخلص ان في تلك الآية اشارة الى نفي الكفارة و اشارة الى نفي القصاص نكن الاشارة الثانية عورضت بعبارة نص القصاص فتركت والاشارة الاولى لم تعارض بشيء فرجعت على دلالة نص الكفارة فافهم (قوله وهو محال) اقول لا فرق بين علة الدلالة وعلة القياس الا بلغوية الاولى وشرعية الثانية فن يجوز تخصيصها ينبغي ان يجوز تخصيص الاولى والاجاء النقص والله اعلم (قوله يتناول الدلالة) اي الدال بالدلالة (قوله وبعض صور العبارة والاشارة) اي وبعض صور الدال بالعبارة والدال بالاشارة وهو ما كان بدلالة الالتزام (قوله فان هذا الكلام يقتضي البيع ضرورة) فيه تسامح فان ما يقتضي البيع ضرورة هو قول المأمور بعد الامر اعتقت عبدى عنك بالف لا قول الامر اعتق عبدك عنى بالف وهو ظاهر (قوله لاصلة للبيع) يعني كافي التقدير الاول (قوله اذ لا يقال آه) علة الاحسنية ووجه الحسن شيوع قيام بعض حروف الجر موضع البعض (قوله اعتقه عنى مبيعا) الظاهر بايعا (قوله ولو عم) اي الاقتضاء كما هو رأى البعض حيث فسروا بدلالة اللفظ على خارج يتوقف صدقه او صحته الشرعية او العقلية لا يستقيم هذا التحقيق لان الاقتضاء حينئذ لا يتناول التضمن لان الصحة اللفظية التي يعطيها التضمن غير الصحة

العقلية وغير الصحة الشرعية اللتان يعطيها الاقتضاء بذلك المعنى الاعم فظهر ان التضمن غير الاقتضاء ولو جعلت الصحة العقلية اعم من الصحة اللفظية ل يظهر ان التضمن من الاقتضاء لا يستقيم ايضا اذ بهذا القدر لا يثبت كون التضمن من الاقتضاء لان مقتضى يجب ان يكون لازما متقدما بخلاف المضمن فانه لا يجب ان يكون لازما متقدما بل قد يكون وقد لا يكون وههنا بحث وهو ان المضمن ههنا لازم متقدم بلا شبهة وهو كاف للاستقامة قطعا ولا يضرنا الفرق بوجود كون المقتضى لازما متقدما وعدم وجوب كون المضمن لازما متقدما كما لا يخفى فان قيل معنى قوله بخلاف المضمن ان المضمن يجب ان لا يكون لازما متقدما فحينئذ يظهر عدم الاستقامة قلنا ذلك المعنى مع كونه خلاف الظاهر من العبارة غير مستقيم في نفسه ومن يقول بان المضمن يجب ان لا يكون لازما متقدما (قوله يجب ان يكون صلة للفعل المتروك) يعني مع امتناع ان يكون صلة للفعل المذكور (قوله ولا يخفى ان الباء في قوله بالف ليست صلة للبيع) اي ليس بواجب ان تكون صلة للبيع مع امتناع ان تكون صلة للاعتاق فافهم (قوله ونسبتها الى البيع والعق سوا) فان العتق قد يكون بمال كالبيع ولقائل ان يبطل كون النسبتين على سواء اذ لو تعلق الباء ههنا بالاعتاق لم ان لا يقع العتق بدون قبول العمد والملازمة ظاهرة كبطلان اللازم فليتامل كما امر به في آخر الكلام (قوله فلا يشترط القبول) لانه قد يسقط كافي التعاطي ثم ان عد القبول من الشروط تسامح وانما هو من الاركان (قوله لم يجز منه البيع بهذا الكلام) اي لم يجز بيع المأمور من الصبي الامر بسبب هذا الكلام ولا مثال امره فقوله منه متعلق بالبيع قدم عليه لظرفيته او بمحذوف يفسره المذكور ولا يجوز تعلقه بقوله لم يجز يعرف ذلك بادنى توجه فتوجه (قوله اذ لا يوجد هبة توجب الملك بدون القبض) فلا بد من قبض الموهوب له او من ينوب منابه على ما فصل في كتب الفروع (قوله لا يجوز اثبات جميعها) لم يقل لا يجب اثبات جميعها كما في التوضيح

لورود عدم صحة تفريع بطلان نية الثلث في الصور الثلث الآتية
على عدم عموم المتقضى على عبارة التوضيح فان عدم الوجوب لا ينافي
الجواز حتى يتأتى البطلان وان اجيب عنه بان ضرورة الصحة لما
دعت الى اعتبار المتقضى قدره بقدر الضرورة لقيام الموجب واذا
انتفت الضرورة باعتبار فرد من افراده لم يقدروا غيره لعدم المتقضى
وهو المراد من عدم الوجوب ولا خفاً انه يساوى عدم الجواز فيتحقق
المنافاة على ما خصه الشريف العلامة قدس سره في حواشي
التلويح (قوله لانه ضرورى ولان العموم للفظ) دليلان على
الدعوى الثانية ثم انه قد تقرر انه قد يحذف احدى مقدمتي
الدليل للعلم به فالمناسب له حذف ما ساعد عليه الخصم وذكروا
لم يساعد عليه والمصنف عكس الامر فلا تغفل (ولك ان تصرف
الدليل الاول الى الدعوى الاولى) الان الاول الاولى لانهما كما يدلان
على الدعوى الثانية عبارة يدلان على الاولى اقتضاء وهو ظاهر
فيكون كل من الدعوى الاولى والثانية مدللة بدليلين مع رعاية لطيفة
فقطن (والثاني الى الثانية) لاحاجة الى ذكره لانه كذلك في الوجه
الاول (قوله فان كان من صيغ العموم فعام والافلا) قال في التقرير
اذ اتعين تقدير بدليل كان عمله في العموم والخصوص كعمله مظهراً
بلا خلاف كما اذا قال لجماعة اعتقوا عبيدكم عنى بالف درهم فانه
يقتضى بيعوا وهو عام لا محالة انتهى وفيه نظر اما اولاً فلان دعوى
الاجماع باطل واما ثانياً فلانه لم يفرق بين العموم المتقضى وعموم
المتقضى وهوبين كما سنبه عليه الشارح فتنبه (قوله بل بطريق
المجاز) وقد عرفت في بحث الكناية فتذكر (قوله فان قيل) معارضة
تدل على ان انت طالق وطلقتك يدلان على المصدر القابل لنية
العموم بطريق العبارة فانها انشاآن ودلالة الاقتضاء انما تصح
لو كانا اخبارين وليس كذلك (قوله قلنا) جواب عن تلك المعارضة
بتحقيق الامر في المقام وهو ان هذا اللفظ اخبار عن الطلاق مقتضى
وقوع التطبيق من جهة المتكلم ضرورة تصحيحه فسمى انشاء فهو

انشاء متفرع عن الاخبار لان كونه انشاء باعتبار دلالاته على التطبيق
بطريق الاقتضاء وبهذا القدر من الانشائية لا يلزم ان يكون
دلالاته على التطبيق بطريق العبارة نعم لو كان انشاء مستقلاً غير
متفرع عن الاخبار بهذا الوجه لكان دلالاته بطريق العبارة كما
في طلقها وطلق نفسك على ما ستعرف مع انه يمكن ان يقال بعد
تسليم كونه انشاء ودلالاته على التطبيق بطريق العبارة ان المعلوم
من الشرع جعله موقعا واحدة فعلم انه انما نقله الى انشاء ايقاع الواحدة
فلم يجز فيه نية الثلث على ما وضعه في فتح القدير ثم انما اورد الخصم
من الأدلة الاربعية انما ثبت كونه انشاء ولا يبطل تفرعه عن الاخبار
بالوجه المذكور ولا تدل ايضا على جواز نية الثلث به كما لا يخفى على
ذوى الابصار (قوله لانه لطلب الطلاق في المستقبل) قد حقق
في مباحث الامر ان الامر المطلق عن الوقت لا يدل على الفور
ولا على الترخي بمعنى التقييد بالاستقبال فهذا يخالف ذلك مخالفة
ظاهرة (قوله وان لم يكن عاماً) لتبوت في ضمن الفعل والمصدر الثابت
في ضمن الفعل لا يعلم على ما عرفت (قوله في ان البيونة) الظاهر
الابانة (قوله فصحت نية الثلث) يعني في ضمن نية الغليظة والافليس
فيها دلالة على العدد كما سيظهر من تقرير الشرح (قوله تعيين الاول)
وهو الخفيفة وقد بين انها هي التي تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل
بواحد او اثنين ولم يبين ههنا ان الاول هل هو ما يقطع الملك بواحد
ام ما يقطعه باثنين فليتأمل (للتيقن) يعني من حيث العدد والافلا يتقن
فيه من حيث انه نوع وذلك لان البيونة اما جنس لهما وهما نوعاها
واما مشترك لفظي بينهما وعلى كل تقدير لا يتقن لواحد منهما حين
اطلاق البيونة لما تقرر ان الجنس والمشارك لفظاً مساوى النسبة
الى انواع والمفهومات ولذا لا يستعمل في احدها الا بانقرينة وبما
قررنا ظهر انه لا اشكال في قول صاحب التوضيح انه لا يتصور
في النوعين الاول المتيقن لان انواع لا تكون الامتافية كما زعم صاحب
التلويح (واذ انوى) بالبيونة انقطاع الحل وهو الغليظة ثبت العدد

وهو الثلث ضمنا لنية احد محتمليه وهو الغليظة لاقصدا للعدد ورب
 شئ يثبت ضمنا لاقصدا كالمالك في المغصوب فانه يثبت للغاصب
 في ضمن الضمان شرعا لاقصدا بالغصب كما عرف في موضعه (قوله
 ابقاء جميع احكام النكاح) كل الوطئ ووجوب النفقة والكسوة لان
 حكمه في ازالة الملك معلق بالشرط وهو انقضاء العدة وحكمه
 في ازالة الحل يتعلق بكمال العدد وهو الثلث (قوله بل هو في نفسه انعقاد
 العلة فقط) يعني ان حكمه الثابت في الحال هو انعقاد اللفظ علة توجب
 الحكم في اوانه (قوله لا يتنوع لانها معدومة حيثئذ) فظهوره لا يعمل
 فيه نية الثلث (قوله كما اذا قال لا اتزوج ونوى كوفية او بصرية)
 انما يظهر كون هذا القول من باب نية تخصيص الصفة لو صرح
 بذكر المفعول والافالظاهرانه من باب نية تخصيص المفعول فلا تغفل
 (قوله متعلق بالتخصيص) بل بنية تخصيص يعرف بالتأمل (قوله
 وان منعه الامدى) وتبعه ابن الحاجب (ثم ساءو بين الفرق) بانه ظرفي
 المكان والزمان لا يتوقف على تعقلهما تعقل الفعل المتعدى
 وان كان لا ينفك عنهما في الواقع بخلاف المفعول به هذا فتأمل (قوله
 فانه يقول بجواز التخصيص فيها) يعني ديانه وابو يوسف في رواية
 معد في المفعول والسبب كالفاعل وبه اخذ الخصاص (قوله على ان
 دليله لا يفيد العموم المعنى وهو تحققه في محال مختلفة وهو لا يقبل
 التخصيص فلا يصح تفريعه بقوله فوجب قبوله للتخصيص
 (والكلام في العموم الذي هو من عوارض اللفظ) لانه قد سبق ان
 عموم المقتضى عنده هو العموم الذي هو من عوارض اللفظ وهو
 الذي يجب قبوله للتخصيص ودليله لا يفيد ذلك وتلخيص هذا
 الجواب ان دليل الخصم وهو انه لني الحقيقة وهو يقتضى عموم معنى
 النني لكل فاعل الخ لیس بوارد على محل النزاع بل يجب عليه ان يقيم
 الدليل على ان هذه الامور مقدرة اقتضاء لظهور عمومه وقبوله
 للتخصيص على زعمه (قوله خلافا للقاضي ابي هيثم والقاضي ابي
 حازم والقاضي الشعبي والقاضي ابي طاهر الدباس) وهم الذين اشتهروا

بالقضاة الاربعة وهم قد انكروا مسألة الخروج وحلوا ماروى عن
 محمد فيها في الجامع على لوما قال ان خرجت خروجا وكانها سبقت
 من الكتاب كذا في فتح القدير (قوله حيث لم يعمل نيته اصلا) لانها نية
 تخصيص المفعول وذلك باطل كما عرفت (قوله فان الخروج لما تنوع
 الخ) هذا عين ما صرح به في تلخيص الجامع حيث قال لو قال ان
 خرجت ونوى بغداد لم يدين لعدم العموم بخلاف نية السفر لتنوع
 الفعل حتى اختلف الاسم والحكم هذا وانما وقع صاحب الكشف
 فيما وقع اغترارا بكلام فخر الاسلام والله الهامى (قوله لوجود
 المحلوف عليه في تلك الجزئيات) فالحكم شامل وشايع لهما على وجه
 اوكد حيث لا ينقص اصلا (قوله وتحقق مذهبنا) قد استدق الامام
 فخر الدين هذا النظر على ما ذكره المحقق في شرح المختصر والعجب
 من صاحب التلويح انه قد علم الحال ثم قال ما قال والعصمة من الحفيظ
 المتعال (قوله على ما نقرر من الفرق بين نفي الجنس ونفي الفرد المبهم)
 فان معنى النفي نفي الجنس ومعنى الرفع نفي الفرد المبهم ونفي الجنس
 نص في الاستغراق ونفي الفرد المبهم يحتمل نفي الوحدة فليس
 نصا في الاستغراق ولهذا يجوز فيه نصب القرينة المماثلة من
 الاستغراق بخلاف نفي الجنس فاحفظه (قوله ذكر هذه العبارة
 في اكثر نسخ اصول فخر الاسلام) في بيان العلامة حيث قال هناك
 وعلامته ان يصح به المذكور ولا يبغي عند ظهوره ويصح لما اراد به
 وفي بعض النسخ فيصح بالفاء وفي بعض النسخ ويصح لما اراد به
 ولا يبغي عند ظهوره فالكلام على التوجيه الذي زيفه يكون مؤكدا
 وعلى التوجيه الذي صوبه مؤسسا فلا تغفل (قوله فالصواب الخ)
 يؤيده ما في بعض النسخ فيصح بالفاء بعد قوله ولا يبغي عند ظهوره
 كما قلناه وعرفته (قوله لان غرضه الرد) بدلالة حال العبد وهو الترد
 حيث تزوج بلا اذن مولاه (قوله ولما كان هذا المعنى الخ) تعريض بفخر
 الاسلام في جعله هذا المعنى علامة وفيه اشارة الى وجه جعله المعنى
 الاول علامة وهو اشتراط وجود ضده في غيره كما يفصح عنه قوله

هناك بخلاف المحذوف والمضمر (قوله اذا قال المولى لعبد ه كفر
 عن يمينك) يعني بالاعتاق (قوله الاعتاد المعارضة) قيل لم يوجد لها
 مثال الا ان الدليل افاد ان الدلالة فوق الاقتضاء لو تعارضوا والله
 تعالى اعلم بحقيقة الحال هكذا ينبغي ان يحقق مباحث الاستدلالات
 الصحيحة والحمد لله تعالى على ذلك ~~في مباحث الاستدلالات~~
 الفاسدة ~~في~~ (قوله وكان مفهوم موافقة) هذا اذا كان علة الحكم
 في المنطوق مدركا بدون الرأى بمجرد اللغة والافىكون قياسا وقد عرفت
 منا (قوله وانما قلنا ان الاستدلال به فاسد) خص الفساد بالاستدلال به
 لان النزاع في اعتباره في الحجج والادلة واما اعتباره في الروايات
 فالحق انه اكثرى عند من لا يقول به في الادلة ايضا كذا نقله القهستاني
 عن حدود النهاية وغيرها (قوله فانه لو ثبت الخ) ظاهر تقرير الشرح
 اراد هذا الدليل على من يزعم ان المفهوم حجة لغة اى ليس من
 المنقولات الشرعية بل هو باق على اصله وهم الجمهور من القائلين به
 واما من يزعم انه حجة شرعا اى بتصرف من جهة الشرع زائد
 على الوضع اللغوى ومن يزعم انه حجة معنى اى العرف العام
 فلا يقوم هذا الدليل حجة عليهما مما لا يخفى الا ان الامر فيه سهل
 عند من هو اهل فكن انت اهلا يكن لك سهلا (قوله اذ الاحاد
 متعارضة) حيث نقل القول به عن ابي عبيد معمر بن المثني وعن
 الشافعي وهما امامان في اللغة ونقل النفي عن الاخفش وعن
 محمد بن الحسن وهما امامان في اللغة ايضا حتى قال الاصمعي ان محمد
 ابن الحسن عندنا من اقران سبويه وههنا بحث وهو انه اذا تعارض
 الاحاد نفيًا وثباتًا فالقاعدة هناك على ما سيحققه المصنف انه ان كان
 النفي مبنيًا على العدم الاصلى فالاثبات مقدم والا فان تحقق انه
 بالدليل تساويًا فيطلب الترجيح من وجه آخر وان احتمل الامر ينظر
 فيه ويتأمل عنده لينبئ الامر من البناء على العدم الاصلى
 او على الدليل فعلى هذا للخصم ان يقول في بحثنا هذا الواجب اما
 الجزم بصحة الاستدلال بالمفهوم واما التوقف فن ان لك الجزم

بالتفاسد والله اعلم بطريق الرشاد (قوله وبالعكس) لو تركه فله وجد
 (قوله اقول فيه بحث) اقول يمكن تقرير ذلك الدليل بوجه لا يرد
 عليه هذا البحث وهو ان اللام في قوله لم يوضع للنفي لام الغاية
 لاصية الوضع فيكون حاصله ان الاثبات لم يوضع ليدل على النفي اى
 على وجه يدل على النفي والا فاما ان يدل عليه مطابقة او تضمنًا
 او التزامًا والكل باطل ووجه عدم ورود هذا البحث عليه ظهور
 ان الخصم يدعى الوضع على وجه يدل النفي وانه بهذا القدر لا يلزم
 ان يكون من قبيل المنطوق كما لا يخفى فاحسن التأمل (قوله مفهوم
 اللقب) ليس المراد به العلم المصطلح عند النحويين بل المراد به ههنا
 ما يدل على الذات دون الصفة سواء كان علما واسم جنس كما يوضحه
 تقرير الشرح (قوله وقال به ابو بكر الدقاق) اسمه محمد بن محمد من
 الشافعية (قوله بطريق القول بموجب العلة) تماقان بطريق لان نفس
 القول بموجب العلة من وجوه دفع القياس كما يأتى وههنا لاقياس ولا دفع
 فلا قول بموجب العلة وايضا القول بموجب العلة انما يكون في الدليل
 اللهم وههنا الدليل انى فليتأمل (قوله بل من اداة العموم) هذا قول
 بمفهوم الحصر كما في قولهم الكرم في العرب وسبب طله (قوله بمعنى ان كل
 فرد من افراد غسل الجنابة ثابت من وجود المنى) يعنى لا بمعنى ان كل فرد
 من افراد الغسل ثابت من وجود المنى ليرد عليه ان من افراد الغسل
 الواجب الغسل بالخبض والنفاس وهو غير ثابت من وجود المنى والدليل
 على كون المعنى ما ذكره امر ان احدهما اشار اليه بقوله بقرينة ورود
 الحديث في غسل الجنابة لكن فيه نظر لان تخصيص العام بسببه
 باطل كما يأتى وثانيهما ما اشار اليه بقوله والاجماع على وجوب آه
 و عليه التعويل بالنسبة اليه الا بالنسبة الى الانصار عليهم الرضوان اذ
 لا يتصور اجماع في زمن النبي عليه الصلوة والسلام فليتدبر (قوله لكن
 الماء آه) استدراك لدفع ما توهم من صحة العموم من عدم وجوب
 الغسل بالا كسال (قوله كالسفر سبب للمسقة) فاقيم مقامها والنوم
 سبب للحديث فاقيم مقامه (قوله ولى الواحد) كما في قوله عليه الصلوة

والسلام ولي الواجد محل عقوبته وعرضه اي مطل الغنى محل حبسه
ومطالبته فالواجد الغنى وليه مظهره واحلال عقوبته حبسه وعرضه
مطالبته (قوله لان تنفر الشافعية لا يصلح الاستدلال) فيه نظر لانه
على تقدير تمامه يدل على صحة العبارة الثانية و بطلان الاولى لا على
انها احسن منها وهي حسنة في نفسها (قوله وتما الا لازم في تنفر الخفية)
فيه نظر لان تنفر الخفية يجوز ان يكون لاعتقادهم ان القائل اعتقد
نفي الفضل عنهم فلا يلزم الاقرار بعد الانكار وبالجملة فالعبارة
منساويتان بحسب الظهور والتأويل فلا تغفل (قوله اول فهم البعض)
يعني اننا لانسلم ان تنفر الشافعية عامة لذلك بل يجوز ان يكون تنفرهم
عن عبارة فهم البعض الذين اعتقدوا منها ذلك نفي الفضل عنهم
هذا ما ذكره في الشرح وجوز المحقق في شرح المختصر ان يكون
المعنى اننا لانسلم حصول النفرة للشافعية عامة بل لمن اعتقد النفي عن
الغير لفهمهم ذلك (قوله قنا هذا لغوي) اقول ماذا يقول اذا كان
مادخل عليه كلمة الشرط شرطا اصطلاحيا فالصواب هو الجواب بما
يحققه في باب لتعليق وهو ان المعلق هو الايقاع لا الوقوع فاللازم من عدم
الشرط هو عدم الايقاع اذ هو المشروط ولا يلزم منه عدم الوقوع مثلا
اذ قيل ان دخلت الدار فانت طالق كان المعلق والمشروط هو ايقاع
الطلاق لا وقوعه فاللازم من عدم دخول الدار هو عدم ايقاع الطلاق
بهذا الحكم ففي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات تقول انه لا يدل على جواز
نكاح الامة عند طول الحرة ولا على عدم جوازه بل يكون في حكم
المسكوت عنه ويبقى الجواز بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
(قوله كالقاضي وعبد الجبار) قد عدنا عبد الجبار ممن يقول بمفهوم
الشرط والحق كما ذكره المحقق في شرح المختصر ان القاضي
وعبد الجبار و ابا الحسين البصري من المانعين لمفهوم الشرط
فلا تغفل (قوله لكن النزاع لم يقع فيه) قال الفاضل التفتتاني في
حاشية شرح المختصر عبارة الامدى وغيره ان مفهوم الغاية نفي الحكم

فما بعد الغاية (قوله وانما النزاع في نفس الغاية كزمن غيبوبة الشمس
والمرافق) قول قد اسلف في بحث الى ان الغاية ارتناولها صدر الكلام
تدخل في المعنى كالمرافق والا لا كالليل واستدل على كل من هذين فلو نسلم
ذلك لدل على صحة القول بمفهوم الغاية في الجملة ولو كان الكلام في الاخر
نفسه فبحر الدليل هكذا لان الغاية آخر فلود خلت لا تكون آخر انعم
ليس بكلي (قوله وهذا اي مفهوم الغاية قد يعدم من قبيل الاشارة)
اقول ان اراد بهذا نفي الحكم فيما بعد الغاية فالكلام ليس فيه على زعمه وان
اراد بهذا نفي الحكم في الغاية نفسها فهذا ليس من قبيل الاشارة وما
قاله صاحب البديع هو عندنا من قبيل الاشارة اراد به نفي الحكم فيما بعد
الغاية على ما اوضحه في شرحه وكذا المراد بما في التلويح حيث
اورد قول صاحب التوضيح ان قراءة يطهرن بالتخفيف يوجب
حل القربان بعد الظهور فقال وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل
مستفاد من قوله حتى يطهرن قولا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه
هذا وهو كما ترى صريح في ان المراد بمفهوم الغاية الذي حكم بانه
متفق عليه هو نفي الحكم فيما بعد الغاية فتبصر في المراجعة (قوله
وسياتي تمام تحقيقه) حاصل تحقيقه ان مفهوم الاستثناء من قبيل
الاشارة بحسب خصوصية المقام لامطقا (قوله قلما هو من عموم
الولاء والاعمال) هذا قول بمفهوم الحصر وسبب بطله (قوله والنوع
السابع مفهوم العدد) وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص وهو كالصفة
بل هو من الصفة فيدل على نفي الحكم في الزائد والناقص كما في قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة لان تعميم الحكم المنطوق للمعدود وغيره
زايدا او ناقصا يبطل نص العدد وذا لا يجوز لانه خاص في مدلوله
فهو قطعي اجاب المصنف عنه بان تعميم الحكم للزائد والناقص
بعلة النص وليس بالعدد فلا يلزم بطلان نص العدد وفيه نظر
اما اولا فلانه اذا امكن التعميم بعلة النص فلا مفهوم هناك حيثئذ
اذ من شرط المفهوم ان لا يظهر الاولوية ولا المساوات كما تقرر واما
ثانيا فلان قطع بطلان العدد بالتعميم باي شيء كان كما لا يخفى على من له

ادنى مسكة واما قوله ان عدم التعرض لشيء ليس تعرضا لعدمه
فصحيح اكن الشأن في ثبوت عدم التعرض فانه اول المسئلة ولو تم كان
ردا كليا للقول بالمفهوم مطلقا والكلام في الرد المخصوص للقول
بمفهوم العدد خاصة كما لا يخفى (قوله ناظر الى المذهبين) اقول لاختفاء
في سماجة هذا التوجيه اذ التمسك فيما يرتضيه بمذهب وفي رد ما
لا يرتضيه بمذهب آخر عين العمل بالشهوى ومثل هذا لا يليق بمنصب
مثل صاحب الهداية ولو وجهه بان الحاق الذئب بطريق الدلالة
وليس فيه بطلان العدد والحاق السباع بطريق القياس وفيه
ابطال العدد دلالة لانه ليس بعلة لغوية لكان اوفق لما قدمه وان لم يكن
صحيحا في نفسه وبالجملة صنيع صاحب الهداية ههنا لا يخلو عن شيء
فأمل (قوله والنوع الثامن مفهوم الحصر) قد ذكر من المفاهيم ثمانية
انواع وقد بقي منها عدة انواع مفهوم العنة حديث ما اسكر كثيره
وقايله حرام يدل على ان ما لا يسكر كثيره لا يحرم ومفهوم ظرف
الزمان الحجج اشهر معلومات والمكان فاذا كروا الله عند المشعر الحرام
ومفهوم الحال ولا يباشر وهن وانتم عاكفون في المساجد ومفهوم ضمير
الفصل ان شائتك هو الا بتر وتقديم ما حقه اتأخير من متعلقات الفعل
والفاعل المعنوي والخبر فان هذه المفاهيم كلها حجة عند قوم
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله ومنها ما قيل القرآن في النظم يوجب
المساواة في الحكم) وسماه صاحب البديع مفهوم قرآن العطف
وعده من اقسام مفهوم المخالفة ولعل ما صنع المصنف اولى اذنى
الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت غير ظاهر فيه فتدبر (قوله فتبين
ان الشركة دارت مع الافتقار وجودا وعدما) هذا صريح في اثبات العاية
بالدوران او سبب طله في باب القياس فراجع (قوله اقول عد الواو بين
جملتين لا محل لهما من الاعراب عاطفة محل بحث) اقول قد رضى هو
نفسه بذلك في بحث الحروف العاطفة واغتره ههنا بتعريف التوابع
في الكافية ولم يدر ان التوابع المعرفة بذلك التعريف توابع المفرد المعرب
وقد جعل ابن الحاجب صاحب الكافية في اصوله الواو بين الجملتين

التامتين عاطفة فهذا الصنيع من الشارح يشهد له بقلة التدرب في علم
النحو والمعاني (قوله ويؤيد ما ذكرنا قول الامام شمس الائمة) اقول من
تصفح اصول لامام شمس الائمة حق التصريح ووقف على انه عد الواو بين
جملتين لا محل لهما من الاعراب عاطفة وسماها واو النظم واراد بواو
العطف الواو العاطفة للجمل الناقصة حيث قال في بحث حروف
العطف بعدما عد الواو منها وذكر مسائل فيها عطف الجمل الناقصة
بالواو واختلفوا في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف الواو نحو ما
اذا قال زينب طالق ثلثا وعمرة طالق فانما تطلق عمرة واحدة وكل
واحد من الكلامين جملة تامة لانه ابتداء وخبر فالواو بينهما عند
بعض مشايخنا لمعنى الابتداء لحسن نظم الكلام كما في قوله تعالى
والراسخون في العلم وقوله ويمحر الله الباطل وقوله في حكم القذف
واوائك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانه ابتداء عندنا قال رضى الله
تعالى عنه والاصح ان هذا الواو للعطف ايضا عندى الا ان الاشتراك
في الخبر ليس من حكم مجرد العطف بل باعتبار حاجة المعطوف اليه
اذا لم يذكر خبرا ولا حاجة اذا ذكره خبرا ولهذا عند الحاجة جعلنا
خبر المعطوف عين ما هو خبر المعطوف عليه اذا امكن لا غيره لان
الحاجة ترتفع بعين ذلك حتى اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانما يتعلق بدخول الدار
الثانية تلك التعلية لا غيرها حتى لو دخلت الدارين لم تطلق الا واحدة
فاما اذا تعذر ذلك بان يقول فلانة طالق وفلانة فانه يقع على الثانية
غير ما وقع على الاولى لان الاشتراك بينهما في تطلية واحدة لا يتحقق
بمنزلة قوله جاءني زيد وعمرو فانه اخبار عن مجيء كل واحد منهما
بفعل على حدة لان مجيئهما بفعل واحد لا يتحقق هذه عبارته في بحث
حروف العطف وقال في بحث الوجوه الفاسدة من الاستدلال ومن
ذلك ما قاله بعض الاحداث من الفقهاء ان القرآن في النظم يوجب
المساواة في الحكم وبيان هذا في قوله فلارفت ولا فسوق ولا جدال
في الحج فان هذه جمل قرن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو وقالوا

يستوى حكمهما في الحج وقال بعض اصحابنا في قوله اقميرا اصلوة وآتوا
 الزكوة ان ذلك يوجب سقوط الزكوة عن الصبي لان القرآن في النظم
 دليل المساوات في الحكم فلا يجب الزكوة على من لا يجب عليه الصلوة
 وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل
 لاجله فان كل واحد من الجمل معلوم بنفسه ولبس في واو والنظم دليل
 المشاركة بينهما في الحكم انما ذلك في واو العطف وفرق ما بينهما ان
 واو النظم تدخل بين جملتين كل واحد منهما تام بنفسه مستغن عن
 خبر الاخر كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمرو نذكر الواو بينهما
 لحسن النظم به لانه عطف وبيان هذا في قوله تعالى لئن لم يكن لكم
 في الارحام وقال فان يشاء الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل واما
 واو العطف فانه يدخل بين جملتين احدهما ناقص والاخر تام بان
 لا يكون خبر الناقص مذكورا فلا يكون مفيدا بنفسه ولا بد من جعل
 الخبر المذكور الاول خبره حتى يصير مفيدا كقول الرجل جاءني زيد
 وعمرو فهذا الواو للعطف لانه لم يذكر لعمرو خبرا ولا يمكن جعل الخبر
 الاول خبره الا بان يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعدود
 لان موجب العطف الاشراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر
 فن قال بالقول الاول فقد ذهب الى النسوية بين واو العطف وواو
 النظم باعتبار ان الواو في اصل اللغة للعطف وموجب العطف الاشراك
 ومطلق الاشراك يقتضي النسوية فذلك دليل على ان القرآن في النظم
 يوجب المساوات في الحكم ثم الاصل انا نفهم من خطاب صاحب
 الشرع ما يفهم من المخاطبات بيننا ومن يقول امرأته طلق وعنده
 حران دخل الدار فانه يقصد الاشراك بين المذكورين في التعاقب
 بالشرط وذلك يفهم من كلامه حتى يجعل الكل متعلقا بالشرط وان
 كان كل واحد من الكلامين تاما لكونه مبتدأ وخبر مفهوم المعنى
 بنفسه فعليه يحمل ايضا مطلق كلام صاحب الشرع وان كنا نقول
 المشاركة في الخبر عند واو العطف لاجل الجملة الناقصة الى الخبر
 لالعين الواو وهذه الحاجة تنعدم في واو النظم لان كل واحد من الكلامين

تام بما ذكره من الخبر فكان هذا الواو ساكنا عما يوجب المشاركة فانبات
 المشاركة به يكون استدلالا بالمسكوت يوضحه انه لو كانت المشاركة
 تثبت باعتبار هذا الواو اثبتت في خبر كل جملة اذ لبس خبرا حدى الجملتين
 بذلك اولى من الاخر وهذا بخلاف ما عليه اجماع اهل اللسان فاما
 اذا قال امرأته طلق وعنده حران دخل الدار فكل واحد منهما تام
 في نفسه ايقاعا لتعليقا بالشرط والتعليق تصرف سوى الايقاع ففما
 يرجع الى التعليق احدى الجملتين ناقصة فانبتنا المشاركة بينهما في حكم
 التعليق بواو العطف اذ لم يذكر الشرط وكان كلامه ايقاعا لم يثبت
 المشاركة بينهما في الخبر وجعل واو النظم لتحسين الكلام فانه مستعمل
 كما بناول هذا القول لفلان على مائة دينار ولفلان الف درهم الا عشرة
 يجعل الاستثناء من آخر الما لئلا ذكر الان بالاستثناء لا يخرج الكلام من
 ان يكون اقرارا وباعتبار الاقرار كل واحد من الجملتين تامة فيكون
 الواو للنظم وينصرف الاستثناء الى ما يليه خاصة وعلى هذا قلنا
 في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ان هذا الواو للنظم
 حتى ينصرف الاستثناء الى سمة الفسق دون ما تقدمه وهذه عبارة
 الامام شمس الائمة السرخسي في بحث الوجوه الفاسدة من الاستدلال
 (قوله اي قصر العام اصطلاحيا كان اولغويا على سبب وروده او سبب
 وجوده) نشر على ترتيب اللف مثال الاول قوله عليه السلام حين
 سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا يجسه الا ما غير طعمه اولونه
 اوريجه وقوله عليه الصلوة والسلام حين رأى شاة ميمونة ايما هاب
 دبع فقد طهر فالماء وايما هاب دبع عامان اصطلاحيا فهل يقصران
 على سبب ورودهما وهو بئر بضاعة وشاة ميمونة ومثال الثاني قوله
 تغديت اليوم في جواب تعال تغد معي وقوله ان اغتسلت الليلة في جواب
 انك تغتسل الليلة عن جنابة فالتغدي اليوم والاغتسال الليلة عامان
 لغويان محتملان للتغدي معه وللاغتسال عن جنابة ولا عنها
 ولبس عمومهما اصطلاحيا على ما عرف في بحث المقتضى فهل
 يقصران على سبب وجودهما وهو ان يكون معه وعن جنابة حتى يحنث

لومعه وعنهما ولا يحنث لولامعه ولا عنها ام لا يقصران بل يبقيان على
عمومهما لغة حتى يحنث ولولامعه ولولا عنها واعلم ان الشارح قد
ذكر الامثلة الثلاثة الاولى في بحث اللفظ الوارد عقيب سؤال او حادثة
وقرر ان الظاهر فيها الابتداء فتحمل عليه ثم قال وهذا معنى ما قاله
مشايخنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان التمسك انما هو
باللفظ وهو عام الى آخر ما قاله هناك فاعترض عليه ان عد المثال الثالث
عاما مشكلا لعدم صدق حده عليه فله دره من شارح اشار هنا
الى جواب اعتراض يرد عليه هناك بتعميم العموم الاصطلاحي
واللغوي فجزاه الله تعالى عن الطالبين خيرا الجزاء (قوله وقال الشافعي
ومالكا باختصاصه به) المسطور في اصول الشافعية ان الشافعي رحمه
الله تعالى لا يخصص العام بسببه بل يقول ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما في جمع الجوامع وغيره
(قوله فلا يبق في ذكره فائدة) يعني فليبالغوا في بيانه وتدوينه وحفظه
متعين انفسهم في ذلك ولم يقع الاختلاف فيه عادة كذا ذكره المحقق
في شرح المختصر (قوله وكل منهما) اي من عدم الفائدة وعدم مطابقة
الجواب السؤال يجب نفي مثله عن الشارع وفيه نظر لانه انما يتم اذا
كان ناقل السبب هو الشارع وانما هو الراوي فلا تغفل (قوله وقد
حصل مع الزيادة ولا نسلم الى آخره) يعني ان ذكر الزيادة لا يخرج عن
المطابقة واعترض عليه بان ترك الزيادة رعاية لتمام المطابقة واجاب
عنه الفاضل التفتازاني في حاشية شرح المختصر بان المحافظة على
الاحكام الشرعية اولى من اللفظية وايضا قد يترك الاولى من
جهة لرعاية جهات اخر فاحفظه (قوله قالوا الكلام المذكور
للمدح) او الذم نحو ان الابرار لني نعيم وان الفجار لني جحيم لا يكون له
عموم واحالوا التمسك بقوله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم في وجوب الزكاة في الحلي
زاعمين ان لبس الذهب والفضة عاما للحلي حتى يجب فيه الزكاة
بناء على ان سوق الكلام للذم لا لايجب الزكاة في كل ذهب وفضة

او زاعمين ان الذين يكفرون لبس عاما لكل من يكفر حتى يجب الزكاة
على مالك الحلي في حليه (قوله لم يكن غرض المتكلم به العموم) بل انما
قصد به المدح او الذم وقد عهد فيهما التجوز والتوسع وان يذكر
العام وان لم يرد العموم مبالغة واغراقا (قوله والامكان قائم مع استعمال
الصيغة للمدح والذم) اقول هذا عين المتنازع فيه فان الخصم يزعم
ان قصد المدح والذم ينافي التعميم وقصد عموم الحكم وان كان
اللفظ عاما بصيغته لما ان المقصود من ايراد مثله المنع عما الذم لاجله
والحث على ما المدح لاجله على وجه المبالغة فلو ثبت العموم فانت
معنى المدح والذم ويزعم ان اهل اللسان شأنهم ذلك في المدح العام
او الثناء العام ويزعم ان اعتبار الغرض لبس اعتبار نوع احتمال
بل اعتبار امر محقق غالب الوقوع فحينئذ يجوز ترك العمل بحقيقة
الكلام وقد يوصى اليه ايضا تقرير الشرح في آخر الكلام واعلم انه لو نفي
المسئلة على ان الدلالة هل يعتبر فيها القصد والارادة وعلى الاعتبار
هل يترك الحقيقة بهذا القدر من العرف والعادة لم يبعد فتفطن
(قوله او ان اقتضى القياس) كافي الرقبة في كفارة الظهار ولم يقيد
بالمؤمنة كافي كفارة القتل فتحمل عليها بجامع الكون كفارة بارتكاب
امر محرم فيوجب نفي الكافرة في كفارة القتل بالنص المقيد وفي كفارة
الظهار بالقياس (قوله قولنا حل المطلق على المقيد بالقياس فاسد
لوجوه) مثالا في المثال المذكور نقول مقتضى دليلكم تعديت عدم اجزاء
الكافرة من رقبة كفارة القتل الى رقبة كفارة الظهار وهو عدم اصلي
وهو الفساد الاول وانه ابطال لاجزاء الكافرة في كفارة الظهار وهو
حكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو الفساد الثاني وان النص المطلق
في كفارة الظهار دال على اجزاء المؤمنة والكافرة والقياس ينفي اجزاء
الكافرة وهو قياس في مقابلة لنص وهو الفساد الثالث (قوله كما سبق
في مفهوم المخالفة) اقول لم يذكر في مفهوم المخالفة كون العدم اصليا
فراجع (قوله والثاني لا يحنث) ان راجه في الثالث (قوله قيل) القائل
الفاضل التفتازاني في التلويح (المعدي هو وجوب القيد) هذا

تفصيل ما قاله في حاشية شرح المختصر ان غاية ما ادى اليه نظرنا
 ان نقبس وجوب الايمان في كفارة الظهار على وجوبه في كفارة القتل
 هذا وتوضيحه ان اصل القياس ههنا هو كفارة القتل وحكمه وجوب
 تحرير المؤمنة والعلة كونها كفارة بار تكاب امر محرم وهذه العلة
 موجودة في كفارة الظهار فثبت وجوب تحرير المؤمنة فيها بالقياس
 فالمعدي حكم شرعي كوجوب القيد نحو الايمان لا عدم اصلي لعدم
 اجزاء غير المقيد نحو الكافرة فاندفع المحذور الاول فان قيل اذا كان
 المعدي وجوب القيد كالايمن لزم ابطال الحكم الثابت بالنص ومقابلة
 النص بالقياس لان النص المطلق كنص كفارة الظهار يدل باطلاقه
 على عدم وجوب القيد كالايمن فثبت به اجزاء غير المقيد وتعديته
 وجوب القيد بطله قلنا لا نسلم ان المطلق يدل على عدم وجوب القيد
 حتى يلزم ذلك المحذوران والا لم يبق مطلقا بل كان مقيدا حيث دل
 على الشيء مقيد بعدم وجوب القيد كما في تحرير رقبة فانه لو دل على
 عدم وجوب قيد الايمان لزم ان يكون مقيدا حيث دل على رقبة
 مقيدة بعدم وجوب قيد الايمان وذلك ظاهر بل انما يدل على وجوب
 المطلق سواء كان في ضمن هذا القيد او غيره مثلا ان النص المذكور
 دال على وجوب مطلق الرقبة سواء كانت مؤمنة او كافرة وهذه ليست
 دلالة على عدم وجوب القيد بل عدم دلالة على وجوب القيد والفرق
 بينهما احوج شيء الى التأمل الصادق وبهذا يظهر ان في قوله المعدي
 وجوب القيد ضربا من المسامحة وان قوله لا اجزاء المقيد ليس على
 ما ينبغي والصواب لاعلى عدم اجزاء غير المقيد وان قوله ولا نسلم آه
 موافق لقانون المناظرة لا خروج عنه وان ايراد الشارح عليه مندفع بمنع
 ان الشيوع اعني امكان الصدق على حصص كثيرة داخل في
 مدلول المطلق بجواز ان يكون المدلول هو نفس الشايع وذاته واما
 شيوعه فهو امر يلزمه في الواقع والخارج ونفس الامر ولا يلزم بهذا
 القدر ان يكون من مدلول اللفظ المطلق مثلا رقبة تدل على شخص
 ويلزمه في الخارج امكان الصدق على المؤمنة والكافرة فلا تغفل

ونحن نقول لو كان المعدي وجوب ايقاع المقيد كنحو وجوب تحرير
 المؤمنة والحال ان من لوازمه اجزاء المقيد وعدم اجزاء غير المقيد
 كنحو اجزاء تحرير المؤمنة وعدم اجزاء تحرير الكافرة لزم المحذوران
 المذكوران لان المطلق دال على اجزاء غير المقيد من جهة انه لم يدل
 على وجوب القيد فلزم ابطال الحكم الثابت بالنص وهو اجزاء غير
 المقيد كاجزاء تحرير الكافرة وايضا مقابلة لنص بالقياس وذلك ظاهر
 بعد التأمل الصادق والتفكر الصائب والمخلص ان غاية ما ادى اليه
 نظر ذلك الفاضل ان المطلق ليس بدال على وجوب القيد ولا على
 عدم وجوبه ويصح تعديته وجوبه وغاية ما ادى اليه نظرنا ان
 المطلق لما لم يدل على عدم وجوب القيد افاد اجزاء المقيد وغير
 المقيد فلا يصح تعديته وجوب القيد لاستلزامه عدم اجزاء غير المقيد
 وفي المحذوران المذكوران فاحذر مباحث البيان (قرله وينبغي
 ان يراد آه) الظاهر انه شق ثالث لان فيه حذف قيد التجريد
 واشترط سبق الكلام بخلاف الاول وان فيه اطلاق المراد وعدم
 اشتراط كونه مرادا من ذلك الكلام السابق بخلاف الثاني هذا واقول
 لو اختير الشق الثاني وعم المراد الماهو مراد من كلام سابق ظاهرا
 ولما هو مراد منه غير ظاهر لشميل النسخ دون النصوص الابتدائية
 وذلك لان المفهوم من اطلاق الحكم التأييد فاذا ورد النسخ تبين
 ان المراد التوقيت فالتوقيت مراد من الكلام السابق الا انه غير ظاهر
 ويؤيد ما قلنا قولهم ويلحق بالكتاب والسنة البيان ثم جعلهم النسخ
 من اقسام البيان (قوله بعد سبق ما له تعلق به) الصواب رجوع
 الضمير في له الى ما وفي به الى المراد فافهم (قوله سواء كان بالقول
 او بالفعل او بالدكوت) تعميم الاظهار بهذا الوجه لا يخلو من الاشعار
 بان قوله قولا او فعلا ليس من اجزاء التعريف وانما هو تقسيم للبيان
 المعروف بهذا التعريف بانه قد يكون قولا وقد يكون فعلا ولا فهذا
 التعميم مما لا حاجة اليه ههنا فلا تجمل ولا تغفل (قوله لانه هو البيان)
 لان قوله صلوا وخذوا لم يشتمل على تعريف شيء من افعال الصلوة

والحج فكيف يكون (قوله ولان الفعل ادل) واما ترجيح القول اذا تعارضتا فمن حيث انه تشريع والفعل يحتمل الخصوصية ولا يلزم منه كونه ادل من الفعل فافهم (قوله ولذا قيل لبس الخبر كالمعاينة) مشعر بانه من الامثال السائرة وقد يروى هذا القول حديثا ولا منافات بينهما (قوله وان اختلفا فالقول تقدم اولا) وقال ابو الحسين البصري من المعتزلة المتقدم هو البيان قول او فعلا ورده ابن الحاجب بانه يلزم نسخ الفعل اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع وانه باطل بيانه اذا تقدم الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان فاذا مرابطا طواف واحد فقد نسخ احد الطوافين عنا وعلى ما قلنا لا يلزم هذا فكان هو الصحيح (قوله اللهم الا ان يراد بالتفسير معنى اعم آه) يفهم من هذا الصبغ ان هذا التعميم غير مطرد من وجه الضبط المذكور وانما هو تكلف يرتكب لدفع الاشكال المذكور الوارد عليه وانت خبير بان بيان التفسير المفهوم من وجه الضبط المذكور هو البيان بالمنطوق لمعنى الكلام المجهول بلا تغيير وظاهر انه قد يكون شافيا وقد لا يكون ولا يستراب في دخول البيان الغير الشافي في بيان التفسير بهذا المعنى وبه يعلم حال الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله او احتمال الخصوص) هذا غير داخل تحت احتمال المجاز عنده كما مر (قوله كان اجعون تفسير القطعة احتمال التأويل) بالافتراق لدلالته على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تفرقة وتعمير لا بلبس لان الجهم الغفير اذا اجتمعوا على امثال المأمور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في الذم هذا ما قاله بعض ائمتنا الحنفية وقد ثبت ذلك عن المبرد والفراء والزجاج وارتضاه الزمخشري في كشافه ورد ذلك بوجهين الاول للبيضاوي وهو انه لو كان الامر كذلك كان اجعون حالالاتا كيدا ولا يساعده اللفظ ولا الاعراب لكونه معرفة من فوعة والثاني للشيخ نجم الائمة الاستربادي وهو انه اذ قلت جاءني القوم اجعون فعناه الشمول والاحاطة اتفاقا منهم لاجتماعهم في وقت

واحد فكذا يكون مع تقدم لفظ كلهم ولا محذور في ترادف لفظين بمعنى واحد مع قصد المبالغة واجاب جماعة منهم صاحب الكشف بان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع ولا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما قالوا في ابي لهب انه كناية عن كونه جهنميا وتلخيصه ان اجعون حامل لمعنى الاحاطة والشمول كلفظ كل ويعتبر معه معنى الاجتماع بشهادة الاشتقاق الواضح فكما يفيد الحال بعد افادة معنى الهيئة معنى التأكيد في مثل قولهم جاءني القوم جميعا فكذلك يجوز ان يفيد اجعون ههنا بعد افادة المعنى التأكيدي معنى الهيئة نظرا الى اصله في الاشتقاق هذا وقد نطق بعض الاذكياء لمعنى الاجتماع في قوله فسجد الملائكة بشهادة الفاء الفصيحة فيه فعلى هذا يكون كلهم تأكيد للمعنى الاحاطة والشمول فقط واجعون تأكيد له ولمعنى الاجتماع وبه يظهر بطلان ما توهمه البيضاوي من انه لا دلالة في المتبوع على معنى الاجتماع فيكون اجعون تأسيبا لا تأكيدا ومن ثمه وجب ان يجعل حال لو اريد افادة معنى الاجتماع اقول كل ما ذكر في الجواب عن الردين المذكورين انما يتم اذا اورد بطريق المنع ولا نفع له في مقام التحقيق واعلم لهذا ذهب بعض الحدائق المهرة من علمائنا الحنفية الحنفية كثرهم الله تعالى الى ان كلهم اجعون تأكيد لقطع احتمال الخصوص في المتبوع لكنه بقي ههنا ان القول بدلالة اجعون بعد كلهم على الاجتماع ثابت عن بعض الثقات من ائمة اللغة بلا شبهة كما عرفت فالقول بعدم الدلالة اما ان لا يثبت عن احد من ائمة اللغة او يثبت فيثبت ما بناء على عدم الاصل او على الدليل فعلى الاولين العبرة للاثبات وعلى الثالث تساوي القولان فظهر انه لا وجه ههنا لقطع بعدم الدلالة على الاجتماع بمجرد التمسك بانه في التأكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه (قوله لانه كان يحتمل المجاز الى آخره) لعلمه رد لصاحب التقرير حيث قال في هذا البحث ان الملائكة اسم جمع واسم الجمع علم يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل وقطع احتمال

الخصوص ثم بعد ذلك كان يحتمل المجاز بكونه متفرقا فقرر بلفظ
اجمعون ان الحقيقة مرادة هذا واعلم انه قال ايضا في تعريف المفسر
وتشبيهه بهذه الآية ان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسد
باب التخصيص بذكر الكل وذكر الكل احتملا تأويل التفرق فقطعه
بقوله اجمعون فصار مفسرا هذا فانظر ماذا ترى (قوله وتخصيص
المشايخ المجمل والمشارك بالذكري تسامح) لانه يوهم الحصر والاختصاص
وليس ذلك مرادهم بل التمثيل ويجوز ان يحمل كلامهم على الحذف
والتقدير مثلا او ونحوهما وذلك لبس بتسامح وانما هو مجاز بالحذف
والنقصان وكأنه تسامح بتعميم التسامح او تجوز به (قوله وبيان الرجل
الى آخره) اعاد الكاف لان الامثلة السابقة امثلة لبيان المجمل وهذا
مثال ابيان المشترك واما مثال بيان المشكل فكما اذا قال له على الف درهم
وفي البلد نقود مختلفة في المالبية لبس بعضها اروج فكان مشكلا
لدخوله في اشكاله لاحتمال ان يكون الالف من هذه الدراهم او من
هذه فاذا قال عنبت به نقد كذا من الدراهم زال الاشكال بخلاف ما
اذا كان البعض اروج فانه حينئذ واقع على غالب نقد البلد فلا اشكال
كذا قرره السراج الهندي واما مثال بيان الخفي فكما لو قال اقطعوا
السارق ثم قال عنبت به ما يعمر الطرادون النباش (قوله فان المحققين
منهم على ان الاستثناء تغيير) وزعم صاحب التقيح وتغيير التقيح ان
الاستثناء تفسير عند الشافعي رحمه الله تعالى (قوله ولا حكم للكلام
في قدر المستثنى اصلا فلا تبديل فيه بل بيان انه لم يرد) اقول لا مدخل
لهذا الكلام في بيان ان الشرط تبديل والنسخ لبس ببيان وكأنه
جواب سؤال مقدر تقريره ان الشرط والاستثناء كل منهما اخراج
فوجب كون الاستثناء تبديلا كالشرط ولا ينفك الفرق بان الاستثناء
اخراج المذكور والشرط اخراج غير المذكور كما لا يخفى وتقرير الجواب
ظاهر (قوله وبدل البعض) لم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام
السبكي وهو مبنى على طرح المبدل منه بالكيفية اذ حينئذ لا شمول
فلا تخصيص والحق انه لبس في حكم المطروح بالكيفية كما تقرر في محله

(قوله كما صرح به في تلخيص الجامع) حيث قال وان شاء الله اوزيد
يلحق الكل في الصحيح لنقصانه ابطالا وتعليقا ان تم تعليقا فالعطف
مغير في حقهما مقرر في حقه ومشية البعض اعراض كعدمها لا يلزم
بلا عطف لعدم المغير فيخص ما يليه كشرط آخر هذا وشرح هذا
الكلام انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران قلت فلانا
ان شاء الله او قال ان شاء زيد بدل ان شاء الله فالصحيح انه يلحق كلتا
الجملتين الشرطيتين في تطلق بدخول الدار ولم يعتق بكلام فلان في قوله
ان شاء الله وتوقف على مشية زيد في قوله ان شاء زيد وذلك لان تملك
الجملتين ناقصتان من حيث الابطال في الصورة الاولى ومن حيث التملك
في الصورة الثانية وان كانتا تامتين من حيث التعليق لان كل منهما جملة
شرطية تامة فالعطف مغير في حقهما مقرر في حقه وذلك لانه
للمعطف اقتصر الابطال والتملك على الجملة الثانية ولم يتجاوز الى
الاولى فبالعطف ينسحب الى الاولى ولم يزل بالكيفية عن الثانية فظهر
التغيير في حقهما والتقرير في حق المعطوف وهو الجملة الثانية فعلى هذا
لو شاء زيد طلقها عند دخول الدار فقط او اعتقه عند كلام فلان فقط
لم تطلق ولم يعتق لان المملك هو مشية الكل فمشية شئ منهما كعدم مشية
شئ منهما في كونه اعراضا عن المملك فان قلت لم خص الابطال والتملك
بالاخير فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار عبدى حران قلت فلانا
ان شاء الله او ان شاء زيد اجاب بان اللاحق بالكل بسبب ان العطف مغير
فحيث لا عطف لا تغيير فلا للاحق فبالضرورة يحض ما يليه وهو الاخرة
كما لو قال هي طالق هو حران دخلت الدار (قوله فانه يعلم منه احد
المدلولات) هذا غير مسلم في بعض الجملات ولا يكفي علمه ان له معنى من
المعاني اذ بهذا القدر لا يتيسر له العزم على الفعل والتهيؤ كما لا يخفى
(قوله بخلاف الخطاب بالمهمل) جواب عما استدله به عبد الجبار ومن
تابعه ان بيان المجمل لا يجوز تأخيره بانه لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل
واللازم باطل بالاتفاق وحاصل الجواب منع الملازمة والفرق فتبصر
(قوله لنا في جوازه الى آخره) زعم ان هذه الآية دال على جواز التأخير

في التفسير بالعبارة وفي التقرير بالدلالة لكن في الاخير مناقشة لا تخفى
 (قوله دفع العموم المشترك) يعني ان البيان مشترك بين التفسير والتغيير
 فلو اريد به كلاهما لزم استعمال المشترك في معنیه و ذلك باطل وفيه
 نظر لانه قرر في الوجه السابق ان التغيير ليس من البيان لعدم الايضاح
 فيه فينا فيه دعوى الاشتراك ههنا لا يقال هذا الوجه مبنى على تسليم
 مانعه في الوجه السابق لاننا نقول على تقدير التسليم لزم كون البيان عاما
 في التفسير والتغيير لا مشتركا بينهما (قوله وانما اورده ابن الزبير)
 يعني مع كونه من الفصحاء العارفين باللسان (قوله او التغليب برعاية
 جانب الكثرة) اذا كثرت معبوداتهم الباطلة من غير العقلاء ثم ان التغليب
 من المجاز (قوله لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقتم لهم الاية) فان
 قلت فافائدة زهوه قلت قطع احتمال المجاز (قوله موصول الى آخره)
 الاقرب تركه اذ قد اسلف انه لا يجوز تأخير التغيير عن وقت الخطاب
 وان التخصيص من التغيير فلا تغفل (قوله وضع المظهر موضع المضمير
 الى آخره) وحديث الاعادة بالمعرفة مقيد بعدم المانع كما سبق (قوله
 لخروج الواجب عن نحو الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير) بعض
 المفسرين على ان شيء في مثل هاتين الايتين مصدر بمعنى المفعول
 من شاء يشاء فحينئذ لا يتناول الواجب حتى يحتاج الى اخراجه بالعقل
 (قوله الواجب تأخر صفة مبينة لاذاته) يعني والعقل وان كان ذاته
 متقدما الا ان صفة مبينة متأخرة وتحريره ان اردت بوجوب تأخر
 البيان عن المبين تأخر ذاته فالصغرى ممنوع وان اردت تأخر صفة
 كونه بيانا فالكبرى ممنوع (قوله اورفعه) الظاهر انه على لفظ الفعل
 عطف على بين والضمير المنصوب للحكم وحديث عود الضمير الى
 المضاف قد يعدل عنه ويحتمل ان يكون مصدرا عطفيا على امد (قوله
 كالفاكهة على العنب) قد نبهناك على ان التخصيص في الفاكهة ليس
 بالزيادة بل بالنقصان فتذكر (قوله واما لان المخصص الى آخره)
 عطف على اما لان المخرج الى آخره ولا يخفى اتحاد الماهما في المعنى (قوله
 وان وقع ذلك) صورة كالتخصيص آية القذف فانها توجب ثمانين

جلدة الحجر والعبد و اوجبوا على العبد نصف الثمانين فانما هو بنص
 الى آخر فالنزاع في التخصيص بالاجماع ليس يرجع الى المعنى كالنزاع
 في جواز النسخ به (قوله وبالكتاب) فيه طرف من الاستخدام (قوله
 خلافا لبعض) قالوا اوجاز تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن انبي عليه
 السلام مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التخصيص تبين
 فيكون المبين هو الكتاب وهو غير النبي واما بطلان اللازم فلعله تعالى
 لتبين للناس ما نزل اليهم فانه يدل على انه عليه السلام مبين لكل القرآن
 الجواب انه معارض بقوله في صفة القرآن تبيانا لكل شيء والكتاب
 شيء فيجب ان يكون تبيانا له والتحقيق ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم مبين بالكتاب وبالسننة اذ الكل ورد على لسانه فتارة به واخرى بها
 فلا يلزم المخالفة والتعارض (قوله وكذا عندنا لكن اذا اتصل آه) فيه
 تعريض بابن الما جب ومن تابعه حيث جعلوا قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى كقول القاضي والامام (قوله وعند الشافعي ومالك)
 وكذا عند القاضي ابي زيد وجع من مشايخنا الحنفية الحنفية على ما
 في البديع وعلماهم هم الذين يقولون بظنية العام في اثبات الحكم فيما
 تناوله دون قطعته فقد اسلف في اول بحث العام ان هذه المسئلة
 مختلف فيها بين اصحابنا رحمهم الله تعالى (قوله فكعدم انكاره فعلا
 رآه) من المكلف مخالفا للعموم فانه تخصيص لذلك العموم في حق ذلك
 الواحد وكذا غيره ممن يشاركه في العلة ان ظهر معنى في ذلك هو العلة
 فاما ان لم يظهر فقيل لا يتعدى الى غيره وقيل يتعدى ما لم يظهر
 ما يقتضى التخصيص بذلك الواحد واطلاق الكلام في هذا المقام
 لا يخلو من الائمة الى اختيار اثنان (قوله بلانزاع) فيه نظر لان منهم
 من ذهب الى انه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع يظهر ذلك
 بالرجوع الى البديع وحواشي شرح المختصر للفاضل التفتازاني نعم
 قد نفي النزاع في ذلك في التلويح (قوله ولذا قسم الى قسمين) الاشارة
 اما الى كون الصيغ مجازات في المنقطع واما الى كون اللفظ حقيقة
 فيهما اما باتواطىء واما بالاشتراك واما ما كان فهذا الكلام لا يخلو

عن شيء أما على الأول فلان ليس علة للتقسيم المذكور وأما على الثاني فلان المقصود هو الاعتذار عن المبادرة إلى تقسيمه إلى قسمين وترك تعريف مجعتهما وبذلك القدر لا يحصل هذا المطلوب وهو ظاهر وأما على الثالث فلان معني المشترك ليس بقسمين له بل هما مفهومان كالجزارية والباصرة للعين كما لا يخفى (قوله بالا واخواتها) لا خفاء ان المراد احدى اخواتها والا لم يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف وان المراد بالاخوات ما وضع للمنع عن الدخول والا كان التعريف دوريا او لفظيا وحيث يرد عليه عدم صحة الاحتراز به عن الصفة بالا ونحوها والغاية الا ان يقال الوصف بالا ونحوها انما يكون اذا لم يعلم تناول ولا عدمه كما تقرر في النحو فالعنى ان منع بعض ما يعلم تناول صدر الكلام اياه عن دخوله في حكمه بالا واخواتها ويرتكب ان التعريف لفظي والمراد بالاخوات الالفاظ المشهورة (قوله فان قيل قلنا) قال في درره لوقاله على مائة درهم الدينار او الاقفيير حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وزنه مائة درهم الاقمية الدينار او القفيير والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صحاحا استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة ثمانا اها الدينار فظاهرا وكذا غيره لان الكيلى او الوزنى مبيع باعيا نهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيا نهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير ولهذا يستوى الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة بجنس واحد ومعنى الاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة هذه عبارته (قوله وسقوط الحكم بالمعارضة آه) رد لما يقال انه حكم في الآية بان نوحا لبث في قومه الف سنة ثم بالاستثناء حكم بانه لم يلبث فيهم خمسين عاما فتعارض الصدر مع الاستثناء حيث دل الصدر على لبثه خمسين

عاما في ضمن الالف ودل الاستثناء على انه لم يلبث خمسين عاما فعاد الامر الى العدم الاصلى وسقط حكم اللبث في المستثنى وهذا ما نسب الى الشافعي من ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لصدر الكلام في قدر ما تناوله وتوجيه الرد ان ذلك على تقدير صحته انما يكون في الانشآت الحالية نحو اكرم القوم الازيدا وله على عشرة الاثثة فان الصدور دل على طلب اكرام زيد في ضمن القوم وعلى الاقرار بالثبوت في ضمن العشرة والاستثناء دل على عدمه فتعارضنا فنساقطنا فبقى الامر على العدم الاصلى واما في الاخبار عن امر واقع في الخارج فلا اذا تعارض مستلزم لكذب احدهما وذلك محال في الخبر الصادق سيما عن الماضي وفي العدد لان لزوم الكذب فيهما اظهر من غيرهما واعلم ان ما نسب الى الشافعي في عمل الاستثناء لانص فيه عنه وانما ذلك خيال تخيله بعض الاصحاب من مسأله وانها قد امكن تخريجها على اصل آخر قال الشيخ اكل الدين في التقرير ذلك في الميزان ان بعض مشايخنا قال الاستثناء يعمل بطريق البيان عندنا وبطريق المعارضة عند الشافعي ولانص فيه عن الشافعي ولكن استدلل على الخلاف بمسائل والصحيح انه لا خلاف في انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا هو استخراج بعض ما تكلم به وقالوا ايضا تكلم بالباقي وفي الحقيقة لا يظهر الخلاف في المسائل يعني المسائل التي استدلل بها على الخلاف لا يمكن تخريجها على اصل آخر (قوله كقوله تعالى وما كان لمؤمن) وما صح له وليس من شأنه (ان يقتل مؤمنا) بغير حق (الا خطأ) فانه على عرضته ونصبه على الحال او المفعول له اى لا يقتله في شيء من الاحوال الاحال الخطاء او لا يقتله لعله الا الخطاء او على انه صفة مصدر محذوف اى الاقتلا خطاء هذا ما ذكره البيضاوى في تفسيره وهو صريح في ان الاستثناء مفرغ متصل وانه لا يلزم جواز القتل خطاء شرعا لان معناه ان ليس من شأن المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فلا حاجة الى حمل الاستثناء على الانتطاع فرارا عن هذا اللزوم هذا والذي تقرر ان يحمل الفاظ

الشارع على المعاني الشرعية لا اللغوية لا نها لتعريف الاحكام
 لا لتعليم اللغات فعلى هذا ما ذكره المصنف اولى مما ذكره البيضاوي
 فلو حجل الاستثناء على الاتصال ولم يكن تكلما بالباقي لزم جواز قتل
 المؤمن خطأ وذلك ظاهر قطعا لزم وما وبطلانا (قوله ولو سلم) اما
 ان يريد تسليم كون هذا الاستثناء مفرغا واما ان يريد تسليم صحة
 الانقطاع في المفرغ وعلى كل تقدير لا وجه لهذا التسليم الا توسيع
 دائرة البحث فلعل الخصم يظهر المقضى المعدول عنه (قوله قال
 الشافعي) لما بين ان المذهب عندنا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
 الدنيا وليس تعرضا للمستثنى لا بالنفي ولا بالاثبات بل هو مسكوت عنه
 غير محكوم عليه بشيء بين ان المذهب عند الشافعي ان الاستثناء
 اثبات ونفي بالمنطوق وكان المستثنى منه محكوم عليه بشيء كذلك
 المستثنى محكوم عليه بما يخالفه فظهر انه لا نزاع في ان الاستثناء من
 باب البيان انما النزاع في انه هل يفيد حكما مخالفا للصدر وظهر
 ايضا ان عد الاستثناء من المفاهيم ليس على ما يتيقن لانه عبارة عند
 الشافعي واشارة عندنا بحسب خصوصية المقام على ما ذكره الشارح
 والانصاف انه اشارة مطلقا لافرق فيه بين مقام ومقام (قوله ولو من
 الدهري) يعني المنكر للصانع وكونه توحيدا من المشرك بالاولى (قوله
 وبه يندفع ما يقال) حاصل ما يقال ان المقصود اثبات الوجود لله
 سبحانه ونفي امكان اله غيره وهذا ليس بلزوم من كلمة التوحيد لان
 الخبر المقدر للا ان كان الممكن لم يلزم المقصود الاول وان كان الموجود
 لم يلزم الثاني والذي يليق في دفعه ان يقال لانسلم ان نفي امكان اله
 غيره من مقصود كلمة التوحيد انما هو مقصود آخر برأسه وراء
 مقصودها فنختار ان المقدر الموجود وافادة كلمة التوحيد نفي
 الوجود عن اله غيره واثباته له تعالى بالعرف الشرعي حيثئذ ظاهرة
 لا تخفى واما ما قاله في الجواب من انه يلزم ذلك عرفا وان لم يلزم لغة
 فان قصد به اختيار الشق الاول بكون المحصل ان عدم امكان اله
 غيره لازم عرفا من قولنا لا اله موجود الا لله وذلك مع انه غير صحيح

في نفسه غير ما اشار اليه بقوله وبه يندفع ما يقان لان الضمير في به راجع
 الى ان اثبات مانفي عن الصدر للمستثنى لازم عرفا وهذا مما لا خفا فيه
 وان قصد به اختيار الشق الثاني بكون المحصل ان وجود ذات الله
 تعالى لازم عرفا من قولنا لا اله يمكن الا لله وذلك ايضا مع انه غير صحيح
 في نفسه ليس ما اشار اليه سابقا كما عرفت فكيف في امرك على بصيرة
 واحتط ولا تخبط (قوله وقلا في الجواب عن الثاني) مرادهم عدم
 النفي وبالعكس لا يخفى على من له عقل ان الداعي الى هذا التأويل
 المجازي ليس الا دفع التعارض بين هذا الاجماع وبين اجماعهم
 على انه تكلم بالباقي فالصواب في الجواب عن الثاني ان يقول انه
 معارض بمثله فوجب التوفيق بهذا التأويل المجازي او بانه
 تكلم بالباقي بوضعه ونفي اثباته باشارته الى آخره هذا وفي التأويل
 الثاني نظرا لانه قد عرفت ان الفرق بين العبارة والاشارة بكون بالسوق
 وعدمه فعلى هذا لو كان سوق كلمة التوحيد للنفي والاثبات يلزم ان
 يكون عبارة ولا قائل منا بذلك فنبع واعلم ان التأويل الاول انما يصح
 اذا كان وضع الالفاظ للامور الذهنية كما هو رأي علمائنا ذ حيثئذ
 يتصور الوساطة بين النفي والاثبات واما لو كان وضع
 الالفاظ للامور الخارجية كما هو رأي الشافعي فلا يصح اذ لا يتصور
 واسطة بين النفي والاثبات في الامور الخارجية فلزم القول بان الاستثناء
 من النفي اثبات وبالعكس على ما اوضحه الشريف العلامة قدس
 سره (قوله وبه يندفع) ان الاشارة فوق المفهوم يعني انكم لا تقولون
 بدلالة الاستثناء على حكم مخالف لحكم الصدر بطريق المفهوم وانه
 اقرب ثم تقولون بها بطريق الاشارة وانه ابعد فاللايق اما الاعتراف
 بالمفهوم واما انكار الاشارة ايضا ووجه الاندفاع ان انكار المفهوم على
 الاطراد لا ينافي الاعتراف بالاشارة بحسب خصوصية المقام ولستنا نعترف
 بهما مطلقا حتى يرد علينا ما ذكرت والحق انه لا ربط عقلي بين القول
 بالمفهوم والقول بالاشارة نفيا واثباتا فاعرف (قوله وصلا وفصلا)
 قال فخر الاسلام وهذا اختيار الخصاص فرجه الله تعالى (قوله احتراز

عما قيل لا يصح اتفاقا) وذلك لان حقيقة الخصومة عين الانكار فلزم
استثناء الشيء من نفسه ولو جلت على مجازها وهو مطلق الجواب
بطريق عموم المجاز كان احد فريده هو الانكار والاخر هو الاقرار
وهو المراد بقوله مجاز يتبعه فباستثناء الانكار لزم استثناء الاقرار لانه
يتبع ولا يتصور بقاء التبع مع زوال المتبوع فلا يرد ما يقال فيه نظر لان
استثناء الانكار لا يبطل العمل بالكلية لجواز ان يقر لظهور لزوم بطلان
العمل بالكلية حيثنذ قطعاً كما لا يخفى (قوله نحو اماني كذا الاعلوكاتي)
في مساواة المملوكات للاماء مفهوماً نظر ظاهر لاسترته به (قوله حيث
يلزمه اربعة) هذا تخريج عجيب لا يوافق التخريج المعتبر في الاستثناء
المكرر في النحو ولا يوافق ايضاً ما سبق من ان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا اذ مقتضى ذلك ان يستثنى الثلاثة المقيدة باخراج الاثنان
عنها من الثلاثة المطلقة فيؤول الى استثناء الواحد من الثلاثة فينتد
يلزمه اثنان وما ذكر في النحو ان الاول والثالث وهكذا من الافراد مثبتة
والثاني والرابع وهكذا من الاشفاع منفية فيجمع المثبتة على حدة
والمنفية على حدة فينقص المنفية من المثبتة بقي المطلوب فههنا
المثبت ثلاثة واثنان جمعناهما صارت خمسة والمنفي ثلاثة نقصناهما من
الخمسة بقي اثنان وهو المطلوب وتخرج آخر وهو ان الاول مثبت
والمستثنى الاول منفي والمستثنى الثاني مثبت فههنا الاول والمستثنى
الاول لما اتحدا فكان الثلاثة منفية اخرجنا منها اثنين صار هو اللازم
المقربه وهو المطلوب ولو ذهب الى ما ذهب اليه الفراء لزم ان يكون
المقربه خمسة لانه اعتبر الاستثناء بعد الموجب نافية وبعده المنفي موجبا
سواء صح الاستثناء مما يليه اولا فههنا الثلاثة مثبتة والثلاثة المستثناة
منفية والاثنان المستثنيان موجبان جمعناهما مع الثلاثة المثبتة صارت
خمس هذا ما عندي والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله واذا تعقب
المتعاطفة ينصرف الى الاخير) وهو الذي اختاره علماء النحو كما لها بادي
وابن برهان وابي علي الفارسي علي ما ذكره المولى سعد الدين الرومي
في حاشية تفسير البيضاوي وقال الشيخ نجم الأئمة الرضى الاسترآبادي

في شرح الكافية ان الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو اذا
تعقبها الاستغناء الصالح للجميع كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
الآية فايقتضيه مذهب محققى البصرة وهو ان الجملة بكاملها عاملة
في المستثنى عمل عشرون في درهما او ان العامل معنى الفعل فيها ان
الجملة الاخيرها اولى بالعمل فيه فيكون من باب تنازع العاملين فصاعدا
لمعمول واحد ولو كان العامل جميعها لزم حصول اثر واحد من مؤثرين
مستقلين او اكثر وهذا مما لا يجيزونه حلا للعوامل على المؤثرات الحقيقية
واما ان كانت الجملة: لاخيرة مستأنفة والواو للابتداء فلا كلام في انفرادها
به كقولك اكرم بنى تميم والنخاة هم البصريون الا فلانا هذه عبارته
(قوله ما زاد الامانقص) ما الاولى نافية والثانية مصدرية والمعنى لكن
النقصان فعل او لكن النقصان امره وشانه على ما قدره السيرافي ولبس
المعنى ما زاد شبة غير النقصان ليكون مفرغاً متصلاً (قوله كشطربيع)
كقولنا بعث واشتريت فان كل واحد منهما له صلاحية ان يعسير
سبباً للبيع اذا انضم اليه الشطر الآخر كذا في الحاشية (قوله
فجواز التعليق بالملك) بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق مشكل
بما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فابوا ان
يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان تزوجتها فهي طالق ثلثا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح
فان الحديث مفسر لا يقبل التأويل فلا بد من ان يبين نسخه او عدم
صحته كذا في التلويح واجيب بان مدار هذا الحديث على ازهرى
وانه قد عمل بخلافه فلم يصح وان صح فلانسلم انه لا يقبل التأويل فان
الزهرى حمله على ان الرجل كان تعرض عليه المرأة فيقول هي طالق
ثلثا فحرم عليه فقال عليه الصلوة والسلام لا طلاق قبل النكاح
فرد هذا الحديث الى المرسل يعنى المطلق عن الشرط دليل على انه يرى
صحة المعلق بالنكاح ومثله مروى عن سعد ابن المسيب ومكحول
وجاعة من التابعين وهو مذهب النخعي والشعبي وسالم بن عبدالله
وهؤلاء الأئمة الثقات لا يجتمعون على خلاف نص لا يحتمل التأويل

ولا يتوهم انه لم يبلغ اليهم اولم يحجج به عليهم مع ظهور الفتوى عنهم بخلافه ولئن سلمنا انه لا يقبل التأويل فحين نقول بالموجب فان الطلاق عندنا لا يقع الا بعد انكاح كما ذكرنا غير مرة كذا في التقرير (قوله لالمنع الحكم فيتحقق السبب آه) ولهذا قال اصحابنا اذا قال الله على ان اتصدق بد رهم غدا فجعل يجوز ولو قال انا جاء غدا فله على ان اتصدق بد رهم فتصدق به قبل مجيء الغد لا يجوز لوجود السبب في المضاف وعدمه في التعليق (قوله قبل وجود الشرط اتفاقا) كون ذلك مذهب الشافعي مصرح به في الوجير والتهذيب والمختص من كتب الشافعية فنع الاتفاق باطل (قوله قد رد الراد) هو الشريف العلامة قدس سره في حواشي المطول وشرح المفتاح وقال في تعلقاته على التلويح ما ذهب اليه ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب صاحب المفتاح وهو مخالف الكلام سائر النجاة حيث صرحوا بان كالم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني فيكون مدلولها ارتباط الثاني بالاول ولزومه له وكل واحد من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبدأ والخبر لان يكون الشرط قيد للجزاء على انه ليس بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضربك لو كان اضربك راكبا كما زعم لما اختلفا صدقا وكذبا اذا لم يوجد منك ضرب ولا ركوب اصلا وليس كذلك لان العرف شاهد على ان الاول صادق والثاني كاذب وكفى به شهيدا وحيث لا يخفى ان ما حققه الشارح في صحة كلامه تعصبا منه من ان مذهب ابي حنيفة عقلي ومذهب الشافعي شرعي انعكست القضية فيه فصار العقلي شرعيا والشرعي غير شرعي فلا يكون حقا فاذا بعد الحق الا الضلال هذه عبارته الشريفة وقد ذكرنا في شرح خلاصة المفتاح ان صاحب المفتاح قد انطقه الله تعالى بالحق في موضع آخر من مفتاحه فذكر ما يدل على ان الجزاء وحده لا يفيد الحكم بل مجموع الشرط والجزاء فراجع (قوله ابطال الحكم الكلام) اي الكلام الدال على حكم كالصوم والطلاق والعاق والاقرار وغيرها خبري نحو انت باين ان شاء الله او انشأني نحو طلق امرأتى ان شاء الشيطان

وقد صرح القهستاني بهذا التعميم في قول صاحب المختصر وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل وبهذا يظهر صحة تخريجه المصدر بقوله اقول ينبغي ان يظهر ايضا انه لظهور دخول الهبة والصدقة ونحو ذلك في هذا العموم قطعاً (قوله فشرط العتق وجود الكلام اولا) اذا المعنى ان دخلت الدار على تقدير تكليم فلان فانت حرف التحريم معلق بدخول الدار على تقدير التكليم وكذا المعنى في صورة تقديم الجزاء على الشرطين فتبصر (قوله لان الشرط الثاني الى قوله فصار غاية لليمين) اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الخلل والخلط لان اوله مشعر بان قوله فكذا جزء الشرط الاول وانه مع جزائه يمين منعقدة مستقلة فاذا كان كذلك لم يبق لكون الشرط الثاني شرط الانحلال معنى لان شرط الانحلال هو ما ترتب عليه الجزاء والصواب ان يقال ان قوله فكذا جزء الشرط الثاني وهو مع جزائه جزء الشرط الاول فالعنى ان تزوجت امرأة فوقع الطلاق عليها مرتب على تكليم فلان فهذا الخالف لوتزوج امرأته ثم كلم فلانا طلقت فبعد ذلك لوتزوج باخرى لم تطلق لانحلل اليمين بالاولى على ما قرره بقوله فاذا كلم انحلت الى آخر ما قال وهذا هو الموافق لما مهده الفقهاء من ان الاصل في الجزاء التخلل انه للشرط الثاني ضرورة دفع الالغاء هذا واقتائل ان يجعله للاول والاول مع جزائه جزء الثاني فيكون الاول شرط الانحلال والثاني شرط الانعقاد فعنى القول المذكور ان ترتب وقوع الطلاق عليها على الترتيب مشروط بالكلام فكأنه قال ان كلمت فلانا فان تزوجت امرأة فكذا حيث يُلزم ان تطلق المتزوجة بعد الكلام لا التي قبله فليستدبر (قوله لان حق الشرط التقدم) قد يقال حقه التقدم على ما يرجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط فيلزم منه ابطال حقه وايضا اعتبار تقدمه على الجميع موقوف على معرفة رجوعه اليه فلو استدلل على رجوعه اليه باعتبار تقدمه عليه لزم الدور ولعل الاقرب ان الجمل المتعاطفة لا بد لها من جامع فاذا تعقبها شرط فالظاهر ان تعلقها به هو الجامع فلو قيل مثله في الاستثناء

قلنا الاستثناء معمول فلو ارجع الى الجميع لزم اجتماع العوامل على عمل واحد كما نبهت عليه بخلاف الشرط على ما لا يخفى على المتأمل فتأمل (قوله ولو جعل معلقا بالشرط الاخير آه) فان قلت هل يجوز ان يعتبر منجزا لامعلقا بالاخير ولا بالا اول قلت قد عرفت آنفا ان الشرط المتعقب للجمل التعاطفة ينصرف اليها جميعا وقد بقي في هذا المقام ابحاث كثيرة طويناها على عزها اذ لا يليق ايرادها بالمختصرات (قوله للزومه منه عرفا) اقول فعلى هذا ينبغي ان يعد هذا القسم من قبيل العبارة او الاشارة كما لا يخفى (قوله فان بيان نصب احد الشريكين) يعني بعد تضمين صدر الكلام الشركة ظاهرا (قوله ولم يسبقه تحريم) احتراز عن ذهاب الكافر الى الكنيسة ونحوه (قوله واقرار به) قد تقرر ان لنا كل باذلة عند ابى حنيفة مقرر عندهما فكما ذكره ههنا انما هو على قولهما (قوله احسن من تقرير القوم فانهم حصر وبيان الضرورة في اربعة وجعلوا الثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم ومثلا آه) بسكوت صاحب الشرع وبالسكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة وبسكوت البكر بال لغة وبالنكول وجعلوا الثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الغرور ومثلا آه بسكوت المولى وبسكوت الشفيع ولا خفاء في ان هذه السكوتات كلها سكوت في موضع الحاجة مع دلالة حال المتكلم على انه بيان فالاحسن جعله قسما والمذكورات امثله كما فعله المصنف فستان ما بين التقريرين (قوله وعند الشافعي آه) لاتزاع في الاصل انما النزاع في هذه المسئلة بعينها هل هي مبنية على هذا الاصل فقلنا نعم وقال لا وجوابه في قوله مائة وثلاثة دراهم بجوابنا (قوله فان ارادة آه) بيان للعرف وقوله ولان المعطوفين عطف عليه بيان للاستدلال ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وانما كان المعطوفان كشيء واحد بدليل اتحادهما في الاعراب واشتراكهما في الخبر والشرط اذا كان المعطوف ناقصا وقوله ولذا لم يجز الفصل دليل كون المضافين كشيء واحد لا كون المعطوفين كهو وقوله يعرف المعطوف المعطوف عليه اي يكون

دليلا على تقدير مثله فيه وكون العطف للمغايرة لا ينافي دلالاته على تقدير مثل المعطوف في المعطوف عليه وهو المراد بكون العطف بيانا فلا تغفل (قوله وهو لغة التبديل) في القاموس نسخه كتبه ازاله وغيره وابطله واقام شيئا مقامه والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضة والمنقول منه النسخة وفيه ايضا بدل الشيء الخلف منه وبده اتخذه منه بدلا هذا فظهر ان التبديل اقامة شيء مقامه وانه من معاني النسخ كالازالة والنقل (قوله من الاباحة الاصلية سيحقق) ان اصالة الاباحة في زمن الفترة قبل شريعتنا لافي الاصل الخلقه فان الناس لم يتركوا سدى مهملا في زمان من الازمنة قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير هذا وهو صريح في ان الاباحة الاصلية ليست من حكم العقل فتبصر (قوله لان المقصود آه) علة للاخراج للخروج يعني انه وجب اخراجه عنه لانه ليس من الافراد (قوله خرج به التخصيص) قد تقرر جواز تراخي التخصيص بعد المرة الاولى فاخرج بهذا القيد انما هو التخصيص ابتداء واما التخصيص بعد المرة الاولى فلا شك ان التعريف منتقض به طردا كما لا يخفى (قوله كان خلا في زمن آدم عليه السلام ثم نسخ آه) فان قيل ماروى من حل نكاح الاخوات والاستمتاع بالجزء وهو حواء التي خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام يحتمل ان يكون مخصوصا بهم في ذلك الزمان لضرورة او موقفا بحيوتهم فتحريم ذلك في شريعة من بعده لا يكون نسخا بل رفع الاباحة الاصلية وانتهاء للحكم بانتهاء وقته اجيب بانه قد ثبت بالتواتر امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنه واستمناعه بجزئه الذي هو حواء ولم ينقل تخصيصه ولا توقيت فوجب اجراؤه على الاطلاق ولا يقدح فيه الاحتمال الذي ذكرتم لكونه غير ناش عن دليل كذا في التقرير (قوله في شرع يعقوب) فانه ذكر في التوراية ان يعقوب خطب الصغرى فقال ابوهم ليس من سنة بلدنا ان تزوج الصغرى قبل الكبرى فتروجهما معاشم حرم الجمع بين الاختين في حكم التورية بل في جميع الشرايع (قوله خلافا للعبسوية من اليهود) المشهور ان اليهود ثلث فرق

الشعونية والغياثية والعيسوية وان الشعونية احوال النسخ عقلا وان الغياثية منعوا وقوعه نقلا واما العيسوية فهم جوزوه عقلا وقالوا بوقوعه سمعا واعترفوا نبوة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الامم كافة هذا فظهران ما اشار اليه المصنف من ان الغياثية احوال النسخ نقلا لبس على ما ينبغي لانهم ينفون الوقوع لا الجواز على ما عرفت (قوله قلنا آه) هذا الجواب بعد تسليم اعتبار المصالح فاعرف (قوله واما الثاني فلنقلهم عن موسى وعن التوريه آه) هذا لا يدل على عدم الجواز ولبس المقصود عدم الوقوع تدبر (قوله لانسلم ان قوله) بل هو افتراء من ابن الراوندي على ما قيل (وانه متواتر) ان لم يبق في ذم من بخت نصر من اليهود عدد يكون اخبارهم تواترا (قوله خلافا لابي مسلم الاصفهاني) قيل الجاحظ وقيل بل هو رجل آخر من المعتزلة معروف بالعلم له كتاب كبير في التفسير وكتب اخر كثيرة (قوله بل مراده) حاصله ان الشرايع المتقدمة موقفة ولا نسخ في الموقت اتفاقا وحاصل الرد منع المقدمة الاولى فظهران مقصود المصنف من صرف كلامه عن ظاهره لبس بصحيفة وانما هو تقريره بحيث يصير محلا للاشبهاء حتى يجوز صدوره عن ابي مسلم ومن العلماء من قال الخلاف لفظي فان ابا مسلم يجعل الغيا في علم الله تعالى كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصا ويسوى بين قوله واتموا الصيام الى الليل و بين صوموا مطلقا مع علمه تعالى انه سينزل لانصوموا ليلا والجمهور يسمون الثاني نسخا لخلاف لفظي وانت تعلم ان عين انكار اطلاق لفظ النسخ وقدرده المصنف بمخالفته لنص ما نسخ (قوله ولو سلم مثل التوجه آه) لقائل ان يقول من يقول بتوقيت الشرايع المتقدمة لا يابى عن القول بتوقيت مثل التوجه والوصية وايضا ما ذكره في توجيه قول ابي مسلم صريح في انه حل مراده على انكار النسخ في الشرايع المتقدمة على شريعتنا فلا يجدي في الرد اثبات النسخ في هذه الشريعة وهو ظاهر لا يقال هذا اشارة الى رد توجيه آخر لانكار ابي مسلم قد قيل به وهو انه لم ينكر وقوع النسخ مطلقا بل

في القرآن على ما في الغيث الهامع لانا نقول على هذا فان المقابلة بين قوله لانسلم ولو سلم آه كما لا يخفى (قوله من اللطف ما لا يخفى) هو الجمع بين الولد والوالد باعتبار المعنى الاضافي لابي مسلم او جعل مسلم مقابلا لابي مسلم باعتبار المعنى اللقبى تعريضا بان ابا مسلم لبس بمسلم الا انه غير ملائم وكيف الدال على اسبغ اصدور هذا الرأى منه والجناس التام مراد بالاول المعنى اللغوي وبالثاني المعنى العلمي او الظاهر انه ابنه (قوله احتراز عن الاخبار) فيه ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ثانيها الجواز مطلقا وهو قول الامام فخر الدين والامدى ثالثها الجواز في المستقبل والمنع في غيره وهو المختار عند البيضاوي والمحقق عند الخطابي ولعله الاشبه بالقول بجواز الخلف في الوعيد ولقائل ان يقول ان اردت بالحكم ما يجي من انه اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالقيد ان بعده مستدركان وان اردت به اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فلا يصح الاحتراز به عن الاخبار والذي يظهر ان المنسوخية قد يوصف بها الحكم بمعنى اثر الخطاب المذكور وقد يوصف بها نفس الخطاب المذكور ويقال هذا لنص منسوخ فلا بد من ارتكاب مسامحة ما في لفظ المتن وعبارة الشرح ولا يضرنا زيادة قيد او قيد في مقام التوضيح والتفصيل والتحقيق فليتأمل (قوله خرج به الاحكام العقلية) كالحكم بالتمثيل والاختلاف والحسية كالحكم بحرارة النار وكذا خرج به الاحكام الاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل على ما سبق في صدر الكتاب (قوله خرج به الاحكام الاصلية) كوجوب الايمان ونحوه وكذا خرج به الاحكام الوجدانية كالاحكام المتعلقة بالاخلاق والملكات على ما سلف ايضا (قوله والشيخين) اي فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ومن الاتباع صاحب البديع (قوله للجمهور) حاصله ان ايجاب الدوام يناقضه عدم ايجاب الدوام ولبس ذلك بنسخ ونسخه عدم دوام الايجاب ولبس ذلك بمناقض (قوله ولتأخرين) حاصله ان عدم دوام الايجاب

مستلزم لجواز الترك وهو مستلزم لعدم ايجاب الدوام وهو يناقض ايجاب الدوام والذي يظهر ان المصنف متوقف في الترجيح ولعل الرجحان للمتأخرين وثبت القدماء بنسخ صوم الغد قبله رد الى المختلف وتشبههم بالموت خروج عن محل النزاع فان التكليف الذي طرأ عليه الموت لم يكن الدوام فيه على سبيل التنصيص بخلاف ما نحن فيه فاعرف (قوله فكل من النسخ قبل دخول وقته) كما اذا قيل صوموا غدا ثم قيل قبل الصبح لاتصوموا ومن النسخ بعد دخول وقت الواجب قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل صم غدا ثم شرع في الصوم فقبل القضاء اليوم الذي شرع في صومه قبل لاتصم محل النزاع فذهب بعض اصحابنا كابن منصور والقاضي ابي زيد والخصاف وبعض اصحاب الشافعي وبعض الحنابلة وجهوا المعترلة الى ان التمكن من الفعل شرط وذهب اكثر الفقهاء وعامة اهل الحديث الى جوازه قيل التمكن من الفعل وهو مختار فخر الاسلام ومتابعيه وخبر المراجع دليل على المسئلة الاولى بعبارة وعلى الثاني بدالته فاذا جاز قبل الشروع فبالاولى بعده للتمكن من بعض الفعل فلا تغفل (قوله بآية المواريث) الانصاف انه ليس في آية المواريث دلالة على انتهاء الوصية للوالدين والاقربين وعلى رفعها فالحكم بنسخها بها ليس على ما ينبغي وان تكلف له فخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهما بل الحق ان نسخ الوصية للوارث بحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقد تلقته الامة بالقبول فالحق بالتواتر فيجوز نسخ الكتاب بمثله هذا ثم اني رأيت السراج الهندي قد قرر هذا البحث على طبق ما قررناه وحققه بما لا مز يدعيه فارجع اليه بتشمير عن ساق الجد والله الموفق (قوله وخالف الشافعي في المختلفين) المسطور في اصول الشافعية ان للشافعي فيهما قولين وان الارجح هو الجواز دون المنع الا انه اشترط في نسخ الكتاب بالسنة ان يكون معها قرآن يعضدها وفي نسخ السنة بالكتاب ان يكون معه سنة تعضده وفائدته في الصورة الاولى الاطلاع على عظمة النبي عليه

الصلوة والسلام في نسخ القرآن بسنته وفي عكسه انتقال الناس من سنته الى سنته لما يترتب عليه من الاجر العظيم لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة هذا (قوله والسنة دونه ولبست من لدنه تعالى) اشارة الى ان الاستدلال بالآية من وجهين الاول انه قال نأت بخير منها او مثلها والسنة لبست خيرا من القرآن ولا مثله لان القرآن كلام الله تعالى معجز والسنة كلام الرسول عليه الصلوة والسلام غير معجز الثاني انه قال نأت فالآتي بالخير او المثل هو الله تعالى لاسناد الفعل الى ضمير الجلالة والآتي بالسنة لبس هو الله تعالى بل انما هو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عند المخالفة) يعني والناسخ مخالف فوجب رده (قوله مخالف للنص الدال الخ) يعني قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وفي الحديث فرضية اتباعه مقيدا بان لا يكون مخالفا ظاهرا فظهر ان نفس هذا الحديث دال على عدم الصحة (قوله واما سقوط نصيب المؤلفد قلو بهم) كانوا ثلثة اقسام قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف في الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا فلما ولي ابو بكر رضي الله تعالى عنه ردهم عمر رضي الله تعالى عنه وقال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني لبس اليوم مؤلفة وقبل جاء عينه والاقرع وهما من المؤلفه يطلبان ارضا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب لهما الخط فزقه عمر رضي الله تعالى عنه وقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيكموه لياتلفكم على الاسلام والآن فقد اعز الله تعالى الاسلام فاغنى عنكم فان ثبتتم على الاسلام والافيننا وبينكم السيف فرجعوا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقالوا الخليفة انت ام عمر فقال هو ان شاء ووافقه فبينكر احد من الصحابة عليهم الرضوان فكان اجاعا فذهب بعض اصحابنا الى ان هذا الاجاع قد نسخ آية المصارف في حق المؤلفه فرده المصنف رحمه الله تعالى بان ذلك حكم انتهى باتهاء

سببه وعلته لانه نسخ بالاجماع وفيه نظر لما تقرر من ان الحكم لا يحتاج في بقاءه الى بقاء علته لثبوت استغنائه عنها شرعا كما علم في الرق والاضطباع والرمل فالتحقيق ان ذلك الاجماع كاشف عن دليل نسخ ذلك قبل موته عليه السلام او افاد تقييد الحكم بحيوته عليه السلام او دل على كونه حكما معينا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته او من آخر اعطاء اعطاهموه آخر حيوته وان تلك العلة هي العلة الغائية وهذا لان الدفع للمؤلفة هي العلة للاعزاز اذ يدفع ليحصل الاعزاز فقد انتهى ترتيب الحكم الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة قال صاحب البديع ما معناه من اطلق من اصحابنا القول بان الاجماع ينسخ به فراه ان الاجماع دليل وجودنا نسخ لان الاجماع بنفسه نسخ هذا فظهر انه لا نزاع في المعنى فلا وجه للحجاج بالمبنى (قوله خلافا لبعض المتكلمين والشافعي رحمه الله تعالى) لا يخفى على من تصفح كتب اصول المذاهبين ان الشافعي قائل بجواز النسخ ببطلان العقل واشق وفي كتبنا الاصولية نسب الخلاف الى بعض الشافعية لا الى الشافعي رحمه الله فلا تغفل (قوله) واما استدارة اهل قبله الى آخره) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ورواه مسلم وقال فيه فرجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة (قوله فان نداء مناديه عليه الصلوة والسلام) مشير الى ان ذلك الرجل الاتي قد اتاهم بارسال الرسول عليه السلام وانهم قد علموا انه كذلك الا ان الحديث الذي نقلناه ساكت عنه فلا تغفل (قوله بمحضته) المراد بقرب منه بمنزلة الحضور كما تبهت عليه (قوله الثابت بالتواتر اصل الحكم) فيه ان اصل الحكم ثابت عندهم بالمعينة لا بالتواتر الا انه لا يضر المصنف رحمه الله تعالى (قوله عملا بالشبهين) كانه اراد الجهتين فلجة بيانية لم يشترط التواتر وجهة تبديله لم يجز بالاحاد فلا جرم جاز بالمشهور (قوله والتبعية في الدلالة والفهم) فان فهمنا التحريم الضرب حصل من فهمنا التحريم التأفيف

لان الضرب انما كان حراما لان التأفيف حرام (قوله يعرف النسخ بالتاريخ) بان يعلم مثلا ان هذا في خامس الهجرة وذلك في سادسها واما ما ذكره المصنف فليس ذلك معرفة بالتاريخ لان السؤال القائل بانك لم قلت ان ذلك النص متأخر عن هذا لا ينقطع الاجاب بان ذلك في سادس الهجرة وهذا في خامسها كما لا يخفى (قوله او تنصيص الصحابة) (الصواب الصحابي) (قوله المستفاد منها) يعني لا المتعلق بنظمه (قوله كالصحف السابقة) تنظير لامتثال اذ الكلام في منسوخ الكتاب الذي هو القرآن ومثاله منه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرقات على ما في البديع (قوله التوسل) اي كون النص وسيلة الى حكمه (والنسب) اي تسبب الحكم عن نصه (ههنا) اي في باب التلاوة والحكم (في الابتداء والبقاء) يعني ان النص يدل شيرته على ثبوت الحكم ولا يدل دوامه على دوامه ولذلك كان الحكم يثبت به مرة واحدة والتلاوة يتكرر ابدا (والنسخ بالنظر الى البقاء) فاذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ الدوامها وبقائها فهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام والبقاء فهو غير المدلول فجاز الانفكاك بينهما (وهما) اي التوسل والنسب في صورتين اي في صورة الوضوء والصلوة وفي صورة الملاك والبيع في الابتداء والبقاء فوجب الصلوة وسيلة الى وجوب الوضوء ابتداء وبقاء فلا يكون نسخ الحكم مع بقاء التلاوة مثل سقوط الصلوة بالحيض او النفاس مع وجوب الوضوء وكذا البيع سبب للملك ابتداء وبقاء فلا يكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم مثل فسح البيع مع بقاء الملك هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضوع (قوله لا يكون نسخا للحكم المراد عليه) قديتوهم ذلك في زيادة صلوة سادسة حيث يخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابتة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانه حكم شرعي وحله المحقق في شرح المختصر بانه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى وانه ليس بحكم شرعي هذا (قوله بقدر عقد القلب) لعدم شرط النسخ (قوله) وذلك لبس بحكم شرعي) وجه اندفاعه ظاهر لانه قرر انه حكم شرعي مدلول للامر (قوله ولو سلم فالامثال بفعل الاصل لم يرتفع) وجه اندفاع

هذا بما ذكره عوان الامثال هو الايمان بالمأمور به على وجهه وبذلك يخرج عن العهدة وظاهر انه غير موجوده هنا كما لا يخفى فليتأمل (قوله على المتواتر قال في الحاشية لعدم تعارض بين القطعي والظني والتسبح انما يعمل بطريق المعارضة وفيه انه يلزم ان لا يزداد بالمشهور ايضا لعدم تعارض بينه وبين المتواتر انتهى وجوابه ما سلف من ان التسبح بالمشهور عمل بالشبهين وقد قررنا ذلك فتذكر (قوله رفع لحكم الاطلاق بخبر الواحد) قال في الحاشية فان قيل فرضية النية في العبادات كالصوم والصلوة بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه من الاحاد فلنزم الزيادة على النص بخبر الواحد قلنا هذا ثابت في التحقيق بالكتاب وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فانه جعل الاخلاص وهو النية حالا للعابدين والاحوال شروط والزيادة بالكتاب على الكتاب جائزة فعلم ان الآية مخصوصة بالعبادة وردت فيها ونحن نقول بموجبه وهو اشتراط النية في الوضوء اذا اراد به القرية لا مطلقا فينبغي ان لا يجب النية في الوضوء الا اذا اراد به القرية لانه عبادة حيثئذ يعني ان الوضوء ليس بعبادة اذ العبادة ما أتى به المرء تعظيما لله تعالى تدللا وخضوعا والطهارة اهلية في المرء للعبادة اى الصلاة فاندفع به ان النية شرط في كل مأمور به لقوله تعالى وما امر الا بالعبادة والله مخلصين والوضوء مأمور به فيكون النية شرطا فيه بالكتاب او بالخبر المؤيد به يعني انما الاعمال بالنيات انتهى ما نقل عنه في الحاشية ويمكن ان يقال فرضية النية في العبادات بالاجماع وقديمه قوله وانه من الاحاد كيف لا واهل الحديث مثلوا المشهور الصحيح بحديث انما الاعمال بالنيات متفق عليه على ما في شرح الغنية العراقي للسيوطي وما ذكره من ان ثبوته بقوله تعالى مخلصين له الدين فيرد عليه ان العبادة في تلك الآية بمعنى التوحيد على ما روى عن رئيس المفسرين حبر هذه الأئمة ويؤيده عطف الصلوة والزكوة عليها (قوله لكن لما وقع التيمم جزاء للشرط آه) اقول للخصم ان يقول لما وقع التوضيء جزاء للشرط في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية علم انه

لبس من الشروط التي لا يعتبر فيها القصد فتخرج جانب كونه مأمورا به بالضرورة فاشترط فيه النية بهذه القرينة ضرورة فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (قوله فالتحقق خبر الاشرط السبعة) بيان له للخصم ان يقول فعلى هذا يجب ان لا يجوز النقصان وقد جوزتموه (قوله واما الثاني) للخصم ان يقول لا بد لتحقيق الافعال المتعددة ولتعينها الواجب شرعا من كيفية مخصوصة في الترتيب والموالاتة وهو غير معلومة فالتحقق السنة الواردة في الترتيب والموالاتة في الوضوء بيان له (قوله فليتأمل اشارة الى ما ذكرناه من البحثين) ولعل صاحب التقرير لهذا اقتصر في الجواب على منع الاجال ولم يتجاوز الى التسليم (قوله لم يقل على آية الصلوة لانها مجملة) فيه تلقين الاعتراض للخصم فتغتن (قوله والايمان في الرقية) قد سبق تحقيقه فتذكر (قوله وانما لم يثبت الفرضية آه) فيه تلقين الجواب وهو مستحسن في تقرير الاراد (قوله اذ لا يمكن جعله بحيث اثم المتوضيء لتركه) وذلك لان الوضوء حسنة لحسن في الصلوة لا في نفسه فيجب بوجوب الصلوة ويسقط بسقوطها كما عرفت في مباحث الامر فهو واجب للغير فلا يمكن جعل شيء من افعاله واجبا لعينه يأثم تاركه فيه للمنافاة وهذا هو الذي اراده بقوله لانه مما يسقط كله بلا اثم لسقوط الغير الذي به وجب وهو الصلوة وان كان قاصرا عن افادته فسقط ما يتوهم من ان عدم تأييم تارك الكل لعذر لا يوجب عدم تأييم تارك البعض بلا عذر فلا يتم التقريب هكذا ينبغي ان يحقق المباحث المشتركة حتى يحسن الشروع في المباحث المختصة بالسنة والله الموفق والمجدد على ذلك

الركن الثاني فيما يختص بالسنة ﴿ قوله ويختص بالحديث ﴾
 الباء داخلة على المقصور فلا ينافي الاختصاص بالخبر (قوله كالقرآن الظاهر وهو القرآن لان ذلك ليس الا القرآن (قوله او وضح له بشارته) في التقيح وهذا يسمى خاطر الملاك (قوله قيل هو المراد آه) لعل تمر يرضه لان قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله استدل به ابو يوسف على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام وقرره ابو علي الفارسي

فقال الرؤية يقال للابصار مثل رأيت زيدا وللعلم مثل رأيت زيدا قائماً وللرأى مثل ارى فيه الحل او الحرمة واراك لا يستقيم لرؤية العين لان المراد بما هو الاحكام وروية العين فيها مستحيلة وللعلم لوجوب ذكر المفعول الثالث له لذك الثاني اذا المعنى بما ارأكه الله لتم الصلة فتعين ان يكون للرأى اى بما جعله الله رأياً لك وارتضاه ابن الحاجب وما اجيب ان المراد الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولان معاوانه جائز فقد رده الفاضل التفتازانى بان الحق ان جعل ما مصدرية بعيد من جهة المعنى (قوله ومنعه بعضهم مطلقاً) اى سواء رجا نزول الوحي الظاهر ام لا (قوله لانه لا ينطق آه) تقريره ان قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى اقتضى ان يكون الحكم الصادر عن النبي عليه السلام بالوحي والاجتهاد ليس يوحى فلا يجوز ان يصدر عنه الحكم بالاجتهاد (قوله والجواب عن الاول) حاصله منع المقدمة الاولى ثم تسليمها ومنع الثانية (قوله وفيه بحث) اقول معنى الآية بعد تسليم الشمول ان كل ما ينطق فهو عن الوحي لاعن الهوى ولاشك ان حكمه بالاجتهاد من جملة ما ينطق فلزم ان يكون عن الوحي لاعن الهوى فليتدبر (قوله وهو مذهب ابى يوسف من اصحابنا المتقدمين) وقد سبق دليبه وتقريره وجوابه ودفعه (قوله الثالث) لا يخفى انه راجع الى الاول فتأمل (قوله انما تدل على الجواز فى الجملة) ولهذا اوردها صاحب التنقيح دلائل على المذهب المختار (قوله فاندفع بهذا التقرير آه) محله قبل بيان المذهب المختار لان النقص المذكور انما يرد على من لم يجوز الخطأ فى اجتهاده مستدلاً بانه يستلزم الامر باتباع الخطأ واللزام باطل والملزوم مثله فهذا الشارح لما بين بطلان اللزام بان الامة معصومة عن الاتفاق على الخطأ لادلة الاجماع ظهر الفرق بين امر الامة وامر العوام فاندفع النقص بظهور عدم جريان الدليل فى مادته كما قال فى الحاشية فان العوام ليسوا كالامة لجواز الخطأ عنهم دون الامة انتهى (قوله هو صواب عملاً) وان لم يكن صواباً عملاً فى بعض المواد (كما هو مذهب

المخطئة) الذين يقولون المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فاذا ادى اليه اجتهاده يجب العمل به فى حقه وفى حق مقلديه وهو المراد بكونه صواباً عملاً واما انه صواب علمياً فقد يكون وقد لا يكون (قوله او صواب مطلقاً) اى عملاً و عملاً كما هو مذهب المصوابة القائلة بان المجتهد يصيب دائماً فاذا ادى اليه اجتهاده فهو الحكم عند الله تعالى وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ان الحكم عند الله واحد ام متعدد كما يجىء فى آخر الكتاب (قوله قوما) فيه نظر لفادته اشتراط الذكورة فى التواتر لاختصاص القوم بالذكور فى المشهور وجوابه ان الكلام فى تواتر القول عن النبي عليه السلام ولاشك فى ذكورة رواه تحقيقاً او تغليبا اذ ليس فيه ما تواتر محض الاثبات كما لا يخفى (قوله لبس الاشتراط علم كل واحد آه) اشارة الى فساد شروط اعتبارها بعضهم فى التواتر (قوله بالضرورة) اى اليقين الحاصل من التواتر ضرورى لا يحتاج الى كسب وليس المراد بالضرورة ما هو جهة القضية (قوله كما فى قضايا قياساتها معها) فانك اذا قلت الاربعة زوج فلان تقول لانه منقسم بمنساو بين وكل منقسم بمنساو بين زوج بل لك ان تفعل مثل ذلك فى الاوليات كما اذا قلت الشكل اعظم من الجزء فلان تقول لان الشكل فيه جزء آخر غير هذا وكل ما هو كذلك فهو اعظم فلا تغفل (قوله فلان نسلم ان لازم الضرورى ضرورى) مثلاً الشكل الاول ضرورى وما يلزمه من النتيجة ليس بضرورى لتوقفه على ملزومه وهو الشكل الاول كذا فى الحاشية وقد يقال تصور الاصغر بالاوسط يجعل الحكم بثبوت الاكبر له بديهياً فاعرف (قوله وله توجيهان) يرد على الاول ان الآية دلت على انه لم يكن فى الفرقة مجتهد وان الانذار بالفتوى ولا نزاع فى وجوب تقليد غير المجتهد للمجتهد فى الفتوى والفروع وعلى الثاني ان الندب اولى بالحمل من الوجوب اذ الاصل عدمه وسمحى ان الاستدلال بالاية لو كان بطريق الدلالة وانه اذا كان خبر الواحد مقبولاً فى الاجتهاديات وفى ان هذا الحكم الشارع فلان يكون قوله مقبولاً فى ان هذا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى لسعة باب الرواية وضيق

باب الاجتهاد لم يبعد فتأمل (قوله والسنة) اقول كل ما ذكر
ههنا خبر الواحد الا ان القدر المشترك بلغ حد التواتر وبه
الاستدلال كما يذكر نظيره في الاجماع (قوله فان الشهادة) اقول هذا
استدلال بدلالة النص الوارد في ايجاب الشهادة العمل وهو ظاهر
فعده من المعقول لا يخلو عن شيء (قوله وايضا عدالة الرواية
عطف على قوله فان الشهادة آه) ودليل آخر من المعقول الا انه لا خفاء
في انه استدلال بدلالة نص القياس فلا تغفل (قوله ولا عبرة للاول)
يعني في صحة روايته والا فهو مؤمن في حق اجراء احكام الدنيا عليه
(قوله للحديث كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد
الجماعة فاشهدوا له بالايمن وقال من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمن كذا في اصول فخر الاسلام (قوله
بل لان الكافر ساع في هدم الدين) ظاهر ان السعي في هدم الدين
بالكذب يكون فهو وقوع في هدم الدين (قوله بخلاف القرآن)
دفع لما يقال ان القرآن قد نقله من لم يكن له ضبط المعنى ومع ذلك
فقد جعل حجة فهلا كان السنة كذلك واجاب عنه فخر الاسلام بان
ذلك لان نظم القرآن معجز يتعلق به احكام على الخصوص مثل
جواز الصلوة وحرمة التلاوة على الخائض والجنب فاعتبر في نقله
نظمه وبنى عليه معناه فاما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم
فيها هذا وهذا ما ذكره الشارح بقوله فان فهم معناه الى آخره ولفخر
الاسلام جواب آخر وهو ان نقل القرآن ممن لا يضبط الصيغة بمعناها
انما يصح اذا بذل مجهوده واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك في السنة
صار ذلك حجة الا انه لما عدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجة
هذا فظهر ان قول الس حتى لو بذل مجهوده في حفظ لفظ السنة كان
حجة لیس في محله نعم لو اشار الى الجواب الثاني لفخر الاسلام وجعله من تمته
اكان له وجه فاعرف (قوله والشرط الرابع العدالة) لا يخفى ان اشتراط
العدالة مغن عن اشتراط الاسلام (قوله على ملازمة التقوى) هو الاحتراز
عما يدم به شرعا (والمروءة) هي الاحتراز عما يدم به عرفا وهذا الكلام مشعر

بان تارك المروءة فاسق وليس كذلك (وترك البدعة) هذا انما يصح على
رأى من لا يقبل روايته المتدع اصلا (قوله الاول الكبار) قال في البديع
روى ابن عمر الكبار تسع الاشتراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم والمقوق والاحداد
في البيت الحرام وزاد على رضى الله عنه السرقة وشرب الخمر وابوهريرة
اكل الربوا وذكر الفاضل التفات انى ان بعضهم قال الاول ان يضبط بما
يشعرتها ومن تركها في دينه اشعار ما هو الا صغر من الكبار المنصوص
عليها (قوله وقد قيل آه) فعلى هذا الاول مغن عن الثاني قطعا (قوله
والعبادة) اي عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو وعليهم الرضوان (قوله سواء وافق القياس) فمح تأيده
او خالفه فحيث ذكرك القياس به (قوله والافتراء ان لم يوافق قياسا) قال
في الزبدة ثم اشترط فقه الراوى بتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى
بن ابان واختاره الامام ابو زيد وتابعه اكثر المتأخرين وعند ابى الحسن
الكرخي ومن تابعه من اصحابنا ليس فقه الراوى شرطا لتقدم الخبر
على القياس بل خبر كل عدل ضابط ما لم يخالف الكتاب والسنة
المشهوره مقدم على القياس وكتب في هامشه قال ابو اليسر واليه مال
اكثر العلماء هذا وهكذا قرر في الكشف والتقرير وقد ذكر فخر الاسلام
في اول كتابه ان اصحابنا قدموا رواية المجهول الذي لا يعرف الا بحديث
او حديثين على القياس فراجع محفلة هي شاة جمع اللبن في ضرعها
بالترك حلبها ليظنها المشتري كثيرة اللبن فيغتر (قوله جاز العمل
بها في القرون الثلاثة) وانما لم يجب العمل بها اذ لم يشتهر روايته بين
السلف فتمكن تهمم الوهم كذا قال السراج الهندي (قوله لانه في القرن
الثالث) قد تقررت باتفاق الموافق والمخالف ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
من اجلاء التابعين فان اراد بالقرن الثالث التابعين وان كان مخالفا
للمشهور ولا يأتى في بحث المرسل فرحبا بالوافق واذا اراد به اتباع
التابعين فسقوطه ظاهر لا يخفى (قوله لم يعمل به) اي بحديث معقل
هذا (الشافعي لمخالفة القياس عنده) وهو ان المعقود عليه عاد اليها

سالمًا بلا قضاء ولا تراض فلا تستوجب بمقابلته عوضًا كما في الطلاق قبل الدخول ثم إن الظاهر من هذا الكلام أن مخالفة للشا فعي في الأصل وانما هي في هذا المثال المخصوص قال البيضاوي في المنهاج ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعاً المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته هذا واما فخر الاسلام فقد اشعر بالخلاف في الأصل ايضاً (قوله فرده عمر وغيره من الصحابة عليهم الرضوان) فيه انه ثبت ان ابن عباس قبله وتابعه جماعة على ما في التقرير فوجب ان يكون حديث فاطمة كحديث معقل وما يقال من ان للاكثر حكم الكل لا يشفي العليل وما قيل من ان ردهم لمخالفة الكتاب والسنة والقياس ولا عبرة بقبول ابن عباس وتابعيه في مقابلة رد اولئك الجماعة فعلى تقدير تمامه انما يكون وجهها آخر رد هذا الحديث غير كونه مردوداً عند السلف والكلام فيه كما لا يخفى (قوله وفي الاصطلاح) اي اصطلاح الفقهاء والاصوليين ترك الوساطة صحابياً غيره واحداً اكثر (قوله ترك التابعي مطلقاً) وقيد بعضهم بالكبير كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب فان مرفوع الصغير كالزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً (قوله والكل يسمى مرسلاً عندنا) معاشر الفقهاء والاصوليين (قوله والرابع المرسل من وجه) هو ما ارسله محدث واسنده هو او غيره كذا فيما نقل عنه (قوله ويقبل مرسلاً الصحابي) بالاجماع كانه لم يقيد بالمخالف او اراد الاتفاق (قوله لانه محمول على السماع) فيد ان الكلام فيما علم ان ذلك الصحابي قد اسقط الوساطة فكيف يحتمل على السماع الا ان يراد السماع من امثاله في الصدق والعدالة كما اشار اليه البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه بقوله ما كل ما نحدثكم به سمعنا من رسول الله وانما كان يحدث بعضنا بعضاً ولكننا لانكذب هذا فليأمل (قوله اما اولاً فلان الثقة من التابعين رحيم الله تعالى آه) فيه انه لو تم لدل على قبول مرسلاً القرن الثاني ولا يدل على قبول مرسلاً القرن الثالث فالتقريب غير تام وجوابه ان هذا الاجماع يدل بعبارته على الاول وبدلالاته على الثاني اذ لا فرق

بين تابعي يرسل وتبع تابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ايضاً (قوله واما ثالثاً آه) هذا جار في مرسلاً العدل في كل عصر فلا تغفل (قوله خلافاً للشافعي) فانه لا يقبل عنده الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة قياس او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروى عن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفين او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غيره مرة او اسنده مرسله مرة اخرى كذا في الكشف والمسطور في كتب الاصول حتى في البدع ان خلاف الشافعي بقوله باحد هذه الشروط جار في ارسال كل عدل غير الصحابي وليس بمختص بمرسلاً القرنين فاعرف (قوله حديثي الثقة) صوابه تنكيره اذ الكلام في جهالة الذات وانها لا تستلزم جهالة الوصف فتفطن (قوله لبعض ما ذكر من الادلة) الدالة على قبول مرسلاً القرنين وهو الثالث كما نبهت عليه (قوله كمراسيل محمد بن الحسن) اقول ذلك الرباني لا يستتاب في انه من القرن الثالث (قوله لا تتفاء الشرائط) المذكورة في البحث الثاني وهي العقل الكامل والاسلام والضبط والعدالة وانتفاء هذه الشرائط اما بانتفاء الكل او بانتفاء البعض واياها كان يمكن النقصان في الناقل كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضوع (قوله فلما عمل بها) والدليل على انه عمل بها قول عمر رضي الله تعالى عنه حين رده لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نهبت وفيه نظر لان قول عمر هذا لا يدل على انه عمل بها لان عيسى بن ابان قال فيه اراد بالكتاب والسنة القياس لان ثبوته بهما حيث قال الله تعالى فاعتبروا وحديث معاذ في القياس مشهور فالصواب ان ما قيل انما يريد ان لو كان رد الحديث بمعارضة القراءة الشاذة واما اذا كان بمعارضة ما رجع من محتملات الآية بمعونه القراءة الشاذة كما يدل عليه قوله يحمل عندنا آه فلا يرد كما لا يخفى (قوله واما لان تعريف المبتدأ آه)

اقول هذا قول بمفهوم الحصر وقد ابطله فيما سلف فنذكر (قوله في البلوى العام) مثل خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ولم يشتهر النقل مع احتياج الخواص والعوام اليه قيل ينتقض هذا بخبر الوتر ونحوه قلنا عدم اشتهاره لعله لما منع حدث من جهاد او بقاء فلم يبق الا قليل كذا في الحاشية (قوله احسن من عبارة القوم ههنا) لانها ظاهرة في ان الشذوذ في البلوى العام واعراض الاصحاب عنه سببان مستقلان في رد الحديث ولبس فيها تصريح بانهما من باب المعارض للاقوى دلالة كما لا يخفى على من راجع (قوله مختلف فيه) ولعل الراجح ان لا يكون التردد جرحا وان لا يكون تأويله للظاهر معتبرا (قوله وهم الائمة والحدود مفوضة اليهم) مشير الى دفع تشنيع صاحب التلويح حيث قال والانصاف ان قصة الاعرابي وقع في كفة في المسجد وقهقهة الاصحاب في الصلوة بمحض من كبار الصحابة وامر النبي عليه الصلوة والسلام ايهاهم باعادة الوضوء والصلوة لبست اخفى من حديث تقريب عام في زنا البكر بالبكر ذكره النبي عليه السلام ورواه عبادة بن الصامت انتهى او محصول الدفع ان اقامة الحدود موكولة الى الائمة فلو صح حديث التقريب اوله ينتسخ لما خفي على عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وهما من الائمة الهادين والخلفاء الراشدين وان كان راويه من كان وهذا بخلاف حديث القهقهة حيث لم يكن ابو موسى رضي الله تعالى عنه مناطا لشيء منه وهذا ظاهر لمن راجع انصافه وترك جوره واعنصافه والله اعلم (قوله كالطعن بالاستكثاره) تنظير لا تمثيل وهو ظاهر (قوله لا ثبت باخبار الاحاد) فان قيل الاخبار الواقعة في اكثر احوال الاخرة آحاد قلنا القدر المشترك متواتر مع انعقاد الاجماع قبل ظهور المخالف (قوله واختلف في العقوبات) والمختار مختار الكرخي كما سيظهر من تقرير الشرح (قوله على ان المتعارف آه) بناية تعليلية لاعلاوة فاعرف (قوله ونقول اهو كما قرأته) قيل ولبس السؤال شرطا حتى لو قرئ عليه فسكت ولم يوجد من اقرار ولا انكار فهو ايضا كالقسم الاول في جواز

العمل اذا غلب على ظن السامع انه ماسكت الا لان الامر كما قرئ عليه وكذا في جواز الرواية عند الجمهور كذا في التقرير (قوله والاول اولي) هذا اذا كان انقراء عن المكتوب واما اذا كان عن الحفظ فالثاني اولي باتفاق ابي حنيفة والمحدثين كما يظهر بالرجوع الى اصول فخر الاسلام (قوله فانهم قالوا انه طريقة الرسول عليه السلام) فالشيخ حيث ذكر خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات الله تعالى عليه وسلامه كذا في خلاصة الطيبي (قوله كان ما مونا عن السهو) نقل عنه فان قلت اليبس صلى الله تعالى عليه وسلم سها في صلوته قلت المراد انه لا يقر على السهو انتهى والاجود انه مأمون عن السهو في التبليغ كما لا يخفى (قوله لان مجردها غير معتبرة) يعني ان المناولة المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعا مقتصر عليه غير معتبرة على الصحيح حتى انه لا يجوز له الرواية بها وبه فان الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين كذا في الخلاصة وكان الامام علي بن مبارك شاه المعروف بخواجه شيخ يقول الحق مع المحدثين لان قوله هذا سماعا مقتصر عليه كقوله حدثنا مقتصرا عليه واذا سمع من الشيخ حديثا فالرواية عند جائزه اتفاقا فيجوز بهذا ايضا قياسا عليه وكما لا يشترط في الحديث ان يقول اخبرك او احدث معك فكذا لا يشترط ههنا والفرق بين الصورتين لبس الا الاجال والتفصيل هذا (قوله لقوله عليه الصلوة والسلام الحديث) في الخلاصة من رواية ابي داود والترمذي عن ابن مسعود نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها قرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه (قوله الخراج بالضمان) رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشترطه

الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دسه البايغ فيرده و يأخذ
 جميع الثمن و يفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
 وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخرجه الشجر ثمرة و خراج
 الحيوان دره و نسله ولهذا الحديث فروع كثيرة نبه على بعضها
 في الاشباه (قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) اخرج مالكا في
 الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسل و اخرج الحاكم في المستدرك
 والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري و اخرج ابن ماجه
 من حديث ابن عباس و عبادة بن الصامت ولم يدكروا اللفظ في الاسلام
 وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزء و ذكر في الاشباه
 ان كثيرا من ابواب الفقه يتنى عليه كالرد بالعيب و جميع انواع الخيارات
 و الحجر بسائر انواعه الى غير ذلك فراجع (قوله و الا فالاباحة) و لنا
 اثباته و قيل بالوجوب و قيل بالنسب و قيل بالوقف و اختار ابن
 الحاجب انه ان ظهر قصد القرابة فالنسب و الا فالاباحة وفيه ان
 النزاع فيما لم يعلم جهته فان ظهر قصد القرابة فقد علم جهته فلا تغفل
 (قوله من فاعله و من غيره) و قيل يختص بالفاعل وحده و قيل لا يدن
 على شيء من الجواز و النسخ (قوله و هو محرم عليه) و ارتكاب المحرم
 و ان كان من الصغار الجائزة عليه عند قوم لكنه خلاف الغالب من
 حاله بل في غاية البعد سيما فيما يتعلق بالاحكام (قوله استدلالا بما ذكر)
 اي الاستبشار و عدم الانكار في قصة المدلجى و هو انه قال و قد بدت له
 اقدام زيد و اسامة هذه اقدام بعضهما من بعض (قوله قلنا) يعني
 ان ههنا كلامين كلاما في الشيء و كلاما في طريقه و لكل منهما مقام
 و البليغ يراعى مقتضى كل مقام و الظاهر من طعن المنافقين في نسب
 اسامة من زيد لسواد احدهما و بياض الآخر ان الملتفت اليه هو
 نفس ثبوت النسب لا طريقه فيكون الاستبشار لحصول الالتزام بما
 هو حق عندهم و هو العيافة و يكون عدم الانكار ليتمكن من الالتزام و قد
 يقال الالتزام لا يصلح مانعا من الانكار (قوله اقول الاستبشار لا يناسبه
 بل يناسبه) اقول تحقيق هذا الكلام مع التصريح بان الاستبشار

لحصول المقصود في ذلك من غير التفات الى طريقه مما لا يكاد يصح
 فلا تغفل (قوله بعد البعث) و اما قبل البعث فقد اختلف فيه ايضا فقيل
 كان متعبدا بشرع نوح و قيل ابراهيم و قيل موسى و قيل عيسى و قيل
 ما ثبت انه شرع و منهم من منع و منهم من اثبت و توقف في التعيين و منهم
 من جوز و توقف في الوقوع و هو المختار عند المحققين على ما في شرح
 البدعي (قوله بطريق المهاياة هي مقاسمة المنافع) و هي ان يتراضيا
 الشريكان ينتفع هذا بذلك النصف و ذلك بالنصف الا خرا و هذا بكله
 في كذا من الزمان و ذلك بكله في كذا من الزمان بقدر الاول (قوله فقيل
 لا يجوز تقليدهم) و ان كان فيما لا يدرك بالقياس و هو مذهب الاشاعرة
 و المعتزلة و قول الشافعي الجديد (قوله و قيل يجب) و هو قول ابي سعيد
 البردعي و ابي بكر الرازي و جماعة من اصحابنا و هو مختار فخر الاسلام
 و ابي اليسر و شمس الائمة و هو مذهب مالكا و احمد بن حنبل في احدى
 الروايتين و الشافعي في قوله القديم (قوله و قيل فيما لا يدرك بالقياس)
 و هو قول الكرخي و جماعة من اصحابنا و ابيه مال الامام ابو زيد في التقويم
 و بعض العلماء جوز التقليد و ان لم يوجبه كذا في الزبدة و فيها ان كل
 ما ثبت فيه اتفاق الشيخين ابو بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما يجب
 الاقتداء و في البريع و قيل يقلد الشيخان و قيل الخلفاء الراشدون
 و امثالهم عليهم الرضوان (قوله و اتابعي) قيل مثله ان ظهر فتواه
 في زمانهم و قيل لاهو الظاهر هذه خلافة مشهورة في كتبنا الاصولية
 الا ان شمس الائمة قال لا خلاف ان قول التابعي لا يكون حجة على
 وجه يترك به القياس فقد روينا عن ابي حنيفة رجه الله تعالى انه
 كان يقول ما جاءنا من التابعين زاجناهم و لا خلاف ان من لم يدرك
 عصر الصحابة من التابعين لا يعتد بخلافه في اجماعهم فاما من ادرك
 عصر الصحابة من اتابعين كالحسن و سعيد بن المسيب و النخعي
 و الشعبي فانه يعتد بقوله في اجماعهم عندنا حتى لا يتم اجماعهم مع
 خلافه و على قول الشافعي لا يعتد بقوله مع اجماعهم هذا كذا ينبغي
 ان يحقق مباحث السنة حتى يستحسن الشروع في مباحث الاجماع

والله تعالى اعلم * الركن الثالث في الاجماع * (قوله اتفاق
 المجتهدين) قد اسلف ان اقل الجمع ثلاثة فلولم يوجد في عصر الاجتهاد ان
 يلزم ان لا يكون اتفاقهما اجاعا مع انه اجاع فليتدبر (قوله في عصر)
 اما ظرف مستقر حال من المجتهدين او من امة واما الغوم تعلق بالمجتهدين
 او باتفاق واليه يشير في شرح فائدته فاعرف (قوله والا فخر قبيل
 الدينيات التي يحصل بالاجماع القطع فيها) ان اراد ان الاتفاق على هذا
 الحكم من افراد الاجماع المحدود في هذا المقام فقد نقض اول الكلام
 لانه في صدق بيان خروج الاتفاق على حكم ديني غير شرعي ادرك
 بالحس او بالعقل من الاجماع المحدود ههنا كما لا يخفى وان اراد ان
 هذا الحكم حيثئذ يصير شرعا فالاتفاق عليه اجاع فقد ناقض
 ما اسلفه في صدر الكتاب من ان الحكم الشرعي هو المنسوب الى شريعة
 محمد عليه الصلوة والسلام بمعنى استفادته من الادلة التي نصب فيها
 للدلالة على الاحكام لظهور ان هذا الحكم لا يصير بهذا القدر
 شرعا بذلك المعنى قطعا وبعد في الزوايا خبايا ففطن (قوله المنع
 فيمن يجد) بتشديد الدال من الجد يعني انما الامتاع فيمن قعد
 في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب (قوله وجوابه ان الاجماع) يعني ان
 الاجماع قد يكون عن قاطع ولا يجب نقله وقد يكون عن ظني جلي
 واختلاف القرايح لا يمنع (قوله فانه لولم يكن حجة قطعية الخ) تحريره
 انه لولم يكن حجة قطعية لزم تعارض الاجماع على انه
 مقدم على القاطع والاجماع على ان المقدم على القاطع يجب ان
 يكون قاطعا وهذا ظاهر واللازم باطل لان العادة قاضية بامتناع
 تعارض الاجماع (قوله فان الاحاديث الصحيحة الخ) هذا هو
 الدليل الذي سماه فخر الاسلام دليلا معقولا وغاية تحريره ان هذه
 الامة ثابتة على الحق الى قيام الساعة وكل امة حالها كذلك فاجاعها
 حجة قطعية وله تقرير واف في التقرير (قوله وايضا قوله تعالى اليوم
 اكملت لكم دينكم الخ) انما يدل على ايجاب العمل والكلام في ايجاب
 العلم فلا تغفل (قوله والرخصة في الاتفاق) صورته ان يذهب شخص

من المجتهدين في عصر الى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب
 فانتشر في اهل عصره ومضى مدة التأمل وليس هناك خوف فتنة
 فلم يظهر له مخالف او فعل كذلك فبما هو من باب كان ذلك اجاعا
 مقطوعا به عند الاكثر وقال عيسى بن ابان من اصحابنا لا يثبت الاجماع
 بالمسكوت كالشافعي في احد قوله وقال الجبائي هو اجاع بشرط
 انقراض العصر وقال ابو علي ابن ابي هريرة ان كان القول فتيا
 فاجاع وان كان حكما فليس اجاعا وقال ابو اسحق المروزي ان كان
 حكما فاجاع وان كان فتيا فلا وحكي ابن السمعاني انه اجاع ان كان
 في امر نفوت استدراكه كإباحة فرج وارقاة دم والافلا وحكي الماوردي
 انه اجاع في عصر الصحابة لا غيره وقيل اجاع ان كان الساكتون
 اقل والا لا (قوله وجوابه) قديقال يجوز ان يكون السكوت لتصويب
 كل مجتهد وجوابه اشتراط استقرار الخلاف فلا تقصر (قوله وايضا
 قول المقلد الخ) فيه نظرا ما ولا فلانا لان سلم ان القول بلا دليل يستلزم
 الخطأ لجواز توفيق الله تعالى لاختيار الصواب وان اراد انه يستلزم
 جواز الخطأ كما يشعر به قوله جاز ان يكون قول المجتهدين ايضا
 خطأ فيرد عليه انه انما يلزم جواز الخطأ لولم يقع الاجماع واما اذا وقع
 فالله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب قطعا بحيث يستحيل الخطأ
 واما ثانيا فلانه لو تم لدل على ان الاجماع لا يصح عن مستند ظني
 لاستلزامه جواز الخطأ وستعرف انه يصح عنه بلا مربية (قوله غير
 فاسق ومبتدع) ما ذكره في شرح هذا المقام يدل على عدم اعتبارهما
 في حق غيرهما ولا يدل على عدم اعتبارهما في حق نفسيهما والمقصود
 عدم اعتبارهما مطلقا كما لا يخفى (قوله بمجرد اهل بيت الرسول عليه
 الصلوة والسلام) والمراد علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين عليهم
 الرضوان (قوله من الشيعة) وما اشتهر منهم من انكار حجة الاجماع
 فهو على تفسيره المعروف لامطلقا (قوله ولا الائمة الاربعة) اي
 الخلفاء الراشدون (قوله والقاضي ابي خازم) بالخاء والراي المجتهدين
 وهو من ائمة الحنفية ولهذا لم يعتبر خلاف زيد في منع توريت ذوى

الارحام بناء على ان الخلفاء الاربعة كانوا يورثونهم وانفذ المعتضد حكمه بذلك وكتب به الى الآفاق وكان قاضيا في زمنه كذا في الغيث الهامع (قوله لا اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة) وذلك فيما اذا اجعوا فيما اختلف فيه من الصحابة على احد اقوالهم فيها واللازم باطل (قوله قلنا) حاصله منع الملازمة عند من يشترط ومنع بطلان اللازم عند من لا يشترط فافهم (قوله واذا كان كذلك) اما ان يريد واذا كان الاجماع غير مختص بالصحابة واما ان يريد واذا كان الشرط اتفاق الكل وهو اقرب وان كان ابعد (قوله ولا بلوغهم عدد التواتر) واما انه لو لم يوجد في عصر الواحد فقبل قوله حجة وقيل لا قال في جمع الجوامع وهو المختار (قوله ولا انقراض العصر) وقال احد وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية يشترط وقيل يشترط في السكوتى دون غيره وقال امام الحرمين ان كان سنده قياسا اشترط والا (قال المصنف ولا لاحق) عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد) اقول المسطور في كتب اصول المذاهب انه اذا اختلف اهل عصر على قولين يكون ذلك اجماعا على ان الحق لا يعدو هيا عند الاكثرين فيجوز الاجماع بعده على احد ذينك القولين ولا يجوز احداث قول ثالث والاجماع عليه وعند الاقلين لا يكون ذلك اجماعا على ذلك وانما هو من باب السكوت ثم اختلفوا فبعض منهم ذهب الى انه يجوز احداث قول ثالث حيثذو بعض منهم امعن النظر فادرك ان احداث القول الثالث قد يكون رفعا للقدر المجمع عليه في ضمن الاختلاف السابق وقد لا يكون فذهب الى المنع في الاول والتجوز في الثاني فعلى هذا نقول في شرح كلام المصنف ولا يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق بل يجوز الاجماع خلافة العصر الاول وهو اعم من ان يكون على احد القولين فيها ومن ان يكون على قول ثالث فيها فافاد بالاستثناء عدم جواز احداث

قول ثالث وللاجماع عليه وذلك لما عرفت من مذهب الاكثرين ان الاختلاف على القولين اجماع على نفي الثالث فاحداه خرق لذلك الاجماع كما لا يخفى والبعض من متأخري الشافعية والمالكية من الفرقة الاقلين قيد عدم جواز احداثه باستلزام ابطال ما اجعوا عليه في ضمن الاختلاف السابق على ما عرفت آنفا فذهب الى انه ان استلزمه لم يجوز والاجاز ورد بان هذا التفصيل مفروغ عنه اذ من جوزه يزعم انه لم يستلزمه ومن لم يجوز قال انه يستلزمه فالتفصيل المذكور ليس قولنا ثانيا مغايرا للقولين الاولين هذا وانت خير بان القائل بالتفصيل من الفرقة الاقلين القائلين بان الاختلاف على قولين ليس اجماعا على نفي قول ثالث وقوله بالتفصيل في مقابلة من جوز احداث قول ثالث على الاطلاق من الفرقة المذكورة كما عرفت ولا شك في انه مفيد وانه غير مفروغ عنه هكذا ينبغي ان يحيط بالطراف الكلام واما ما ذكره في شرح هذا المقام فعم البيان لوبنى الكلام على مذهب الاقلين واما اذ انبى على مذهب الاكثرين كما يشعر به قوله والثانية ان اهل العصر اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث فلا يمتشى التفصيل المذكور الذي سلم انه مفروغ عنه واشتغل بالتمييز بين صور الاستلزام وعدمه وهذا ظاهر لا يحوم حوله رتبة والله الهادي (قوله ويشتركان في ارت الجذ) فيه انه لا حاجة اليه بعد ما عرفت من بناء الكلام على مذهب الاكثرين اذا احداث القول الثالث خرق للاجماع على القولين اشتركا في شئ ام لم يشتركا وكذا الحال في قوله ويشتركان في عدم الجواز بالاشهر قبل الوضع وقوله ويشتركان في ان لا ربوا الامع الجنس فلا تغفل (قوله ومعناه لا) فيه نظر ظاهر بعد ما عرفت (قوله ومنها خروج الجنس الخ) هذا الخلاف في الحقيقة خلاف في انه هل ينقض الوضوء ام لا وبعبارة اخرى هل يوجب الطهارة الحكمية ام لا فيبين القولين انفصال حقيقي في نفس الامر فلا يشتركان ولا يرتفعان ولا ينفع التعبير عنهما بوجوب تطهير المخرج او الوضوء كما لا يخفى (قوله واما المتعدد الخ)

له ثلث صور كلها من قبيل الاجماع المركب ويختص الاولى بعدم
القول بالفصل ووجه الحصر في الثلث ان القولين اما بالشمول
المتعاكس او بالافتراق المتعاكس او بشمول وافترق فالاولى الاولى
والثانية الثانية والثالثة الثالثة فافهم (قوله ان يوافق في جميع
المسائل) مثلا ذهب ابن مسعود الى ان عدة الحامل من الوقات بوضع
الحمل المحروم يحجب بحجب نقصان وذهب غيره الى ان عدتها ليس
بالوضع بل ابعد الاجلين وان المحروم لا يحجب فحل الخلاف متعدد
والقولان الوجود في الكل والعدم في الكل فالقول بان عدتها
بالوضع وان المحروم لا يحجب قول بالفصل ثالث مع انه قاله ابو حنيفة
رحم الله تعالى ولم ينكر عليه احد بان هذا خرق الاجماع لان عقاده
على انتفاء المجموع المركب من كون عدتها بالوضع وانتفاء الحجب
اما عند ابن مسعود فثبت الحجب واما عند غيره فلا انتفاء كون
عدتها بالوضع ومثل هذا كثير في الفقه وحل هذا المقام على محازاة
ما حققه العلامة شمس الدين السمرقندي في شرح المقدمة البرهانية
ان هذا الاجماع المركب انما يكون مسموعا حيث يكون مأخذا كل من
المجتهدين في المجموع واحدا كعلية الصغر فانها مأخذ ابي حنيفة
في جواز الاجبار في الثيب الصغيرة وعدم جوازه في البكر البالغة وعلية
البكارة فانها مأخذ الشافعي في جواز الاجبار في البكر البالغة وعدم
جوازه في الثيب الصغيرة فالقول بشمول الوجود والعدم باطل حيث
اما اذا كان المأخذ مختلفا فلا يكون مسموعا مثل القول بوجوب الكفارة
بالوقاع في المرة الثانية ووجوب الزكوة في مال الصبي حيث يقال الوجوب
الاول مع عدم الثاني منتف بالاجماع لشمول العدم عند ابي حنيفة
والوجود عند الشافعي اذ يمنع كون الشافعي قائلًا بمجموعهما بناء على
انه قائل بالاول وحده وبالثاني وحده واما المجموع من حيث هو
مجموع فجاز ان لا يخطر بباله حالة النظر في مأخذ الحكم الاول وكذا
حالة النظر في مأخذ الحكم الثاني هذا وفي مجتاهد الاشك ان المأخذ
مختلف فقول ابن مسعود بالوجود في الكل بما أخذ من مختلفين وكذا

قول غيره بالعدم في الكل بما أخذ من مختلفين والمخلص ان الاجماع
المركب غير متحقق في مثله فاحداث القول الآخر ليس بخرق للاجماع
فليكن هذا التحقيق على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع عديدة (قوله
وثانيا ان فيه) اي في احداث القول الثالث (تخطئة كل فريق) اي نسبه
الى الخطاء حيث لم يأخذ بهذا القول المحدث (وفيها) اي في تخطئة
كل فريق (تخطئة الامة) اي نسبه جميعها الى الخطاء حيث لم يأخذوا
بهذا القول المحدث في تلك المسئلة وهذا قطعي لزوما وبطلانا وبه
يظهر اندفاع الجواب الذي صدره بقوله (واجب الى آخره) فافهم
(قوله وثانيا لولم يجوز لم يقع الى آخره) لم يذكره جوابا لما قدم من انه
مخالفة لمذهب في مسئلة واخرى لا مخالفة ما انفقوا عليه (قوله
ان كان ثابتا يثبت في الحلبي ايضا) والا لاجتمع العدمان هكذا في النسخ
التي عندنا والصواب ان يقال ان كان ثابتا يثبت في الحلبي قياسا وان
لم يكن ثابتا يثبت في الحلبي ايضا والاجتماع العدمان وكأنه سقط من
قلم الناسخ (قوله وهو منتف اجاعا) اما عندنا فلا انتفاء العدم في الحلبي
واما عند الخصم فلا انتفائه في الضمان (قوله وحكمه انه من حيث هو
هو) يفيد اليقين قد اسلف انه حجة قطعية عقلا ونقلًا (قوله مطلقا)
يعني اي اجماع كان في اي حكم كان (قوله وقيل قاله المحقق) في شرح
قول ابن الحاجب انكار حكم الاجماع القطعي نالها ان نحو العبادات
الخمس تكفر هذا فظهر انه لا يقابل ما في المتن لانه في بيان حكم
انكار ما ثبت بالاجماع وما في المتن بيان حكم انكار حجه الاجماع فلا تغفل
(قوله كالقياس وخبر الواحد) اما الاول فكنهج شحم الخنزير قياسا
على لحمه واما الثاني فكنهج نكاح المرأة في عدة اختها المطلقة بخبر
الواحد (قوله فيكفر باحدة) اي جاحد ما ثبت به هكذا ينبغي ان
يتحقق مباحث الاجماع حتى يستحسن الشروع في مباحث القياس
والحمد لله على ذلك * الركن الرابع في القياس * (قوله وشرا
ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر) هذا هو التعريف
المنقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قالوا وعليه

الاعتماد واعلم ان القياس وان كان من ادلة الاحكام مثل المكاب والسنة
 الا ان استعماله تنبي عن كونه فعل المجتهد فن نظر الى الاول عرفه
 بانه مساوات احد المذكورين للآخر في علة حكمه وجعل الابانة
 المذكورة من ثمرته ومن نظر الى الثاني عرفه بالابانة المذكورة ولا يرد
 عليه حيثئذ انها ثمرته لا نفسه واختار الابانة على الاثبات في تعريف
 القياس بالاعتبار الثاني لان القياس بالاعتبار الاول مظهر لامثبات
 حيثئذ يكون القياس بالاعتبار الثاني ابانة واظهارا لاثباتا (قوله
 وثالثا يلزم القول) عطف على لان المعنى نشر على ترتيب اللف او الاول
 للاول والثاني لكل او كل لكل ثم لفظ الاوصاف مشير الى ان العلة لا بد
 ان يكون وصفا وسيجيء تفصيله (قوله وهو حجة بالكتاب الى آخره)
 يعني ان لنا دليلا سمعيا قطعيا يدل على ان القياس حجة مظهرة من
 الكتاب والسنة والاجماع خلافا لابن الحسين فان دليل حجة القياس
 سمعي ظني عنده وذهب شذوذ الى انه عقلي (قوله فيندرج تحت
 المأمور به) الا ان الاعتراض ثابت بطريق العبارة لكون سوق الكلام له
 وقياسنا بطريق الاشارة لذلك (قوله واعتراض عليه اولا وثانيا)
 جعل هذه الاعتراضات مع كثرتها محصورة في اثنين وسمى ما ينظر
 منها الى جوهر الكلمة اولا وما ينظر الى صبغتها ثانيا وبه يعلم وجه
 الترتيب (قوله والغلبة ممنوع) ظاهر ان الاعتراض منع فهذا التعبير
 ليس على ما ينبغي (قوله ثم العبرة لعموم اللفظ) يعني انه من قبيل زيد
 يعطى على تنزيله منزلة اللازم من غير ان يجعل كناية عن المقيد فانه يفيد
 الاستغراق في المقامات الخطابية على ما تقرر في علم المعاني ومن هذا
 يتقدح ان التمسك بهذا الاسلوب ليس على ما ينبغي في مقام الاستدلال
 على ما لا يخفى (قوله ليدور) لان الاثبات حجة القياس بهذا القياس
 اعني قياس القياس على الاعتراض موقوف على حجة هذا القياس
 المخصوص وهو من افراد مطلق القياس فيؤل اثبات حجة مطلق
 القياس بهذا القياس الى اثبات حجة هذا القياس بنفسه فيدور واذا
 قيل هذا الكلام في مقام الاثبات ورد عليه انه يجوز ان يكون حجة

هذا القياس بديهية فيستدل بها على حجة مطلقة فاللازم اثبات حجة هذا
 القياس من حيث انه قياس بحجته من حيث خصوص ذاته من غير
 لزوم دور فعلك بالتأمل الصادق (قوله بل بدلالة النص) اقول هذا
 اعتراف بالعجز عن اتمام اصل الدليل اذ بناؤه على كونه بالمنطوق وهذا
 قول بالفحوى كما لا يخفى نعم ثبت به اصل المدعى قطعيا فلا تغفل (قوله
 مما يدل صريحا على العلية) اقول سيحقق انها ظاهرة بمرتين فيؤل
 الامر في هذا المقام الى الاستدلال بظاهر على اصل قطعي فانظر
 ولو قيل بان نفس الامر بالاعتبار والاتعاظ يقتضي ان الاشتراك في العلة
 يوجب الاشتراك في الحكم لما بعد على القول بعموم المقضى كما لا يخفى
 (قوله والاصح التمسك بشئ من النصوص) ان اراد النص المصطلح
 فقد عرفت ان قياسنا ليس ما سبق له بل ثبوته بطريق الاشارة بل بدلالة
 على ما انجز اليه آخر الكلام وان اراد غيره فلا يفيد لان عدم العبرة بتلك
 الاحتمالات لا يخرج الاستدلال عن كونه استدلالا بظاهر على اصل
 قطعي قطعيا كما لا يخفى (قوله تلتفتها الامة بالقبول) مشير الى انها
 آحاد في الاصل ثم اشتهرت وقد اسلف ان مثلها يفيد طمانينة الفطن
 فتذكر (قوله فيقبل ولو كان مر سلا) يعني لتلقى الامة بالقبول (قوله وقد
 قال عليه الصلاة والسلام الى آخره) دفع لما يقال لا يلزم من صحة
 القياس لهم صحة القياس لغيرهم الا ان يقاس عليهم فيدور ووجه
 الدفع ظاهر والحديث تردد في البيضاوي و انكر المرزى في الذهني
 وقد يقال صحة القياس لهم انما كان باعتبار اجتهادهم فثبت في غيرهم
 بدلالة النص (قوله فكان اجاعا) قديقال مثل هذا الاجاع مختلف
 فيه هذا ومن احسن الادلة على هذا المطلب انه ثبت بالتواتر عن
 عظماء الصحابة عليهم الرضوان العمل بالقياس عند عدم النص وان
 تفاصيل ما نقل اليها من العمل بالقياس آحادا فانه لا يمنع تواتر القدر
 المشترك بين الآحاد وهو العمل بالقياس في الجملة والعادة تفضي بانه
 لا يجتمع امثال هؤلاء العظماء عليهم الرضوان على مثل العمل بما هو اصل
 الا بقطع يدل على انه حجة وهذا ليس باستدلال بالاجماع بل تمسك بقاطع

يدل على ثبوته الاجماع القاطع بقضية العادة فليدبر (قوله وطاعنهم
ضال) قال في التقرير حكى عن النظام انه قال لم يخص بالقياس من
الصحابة الا نفر يسير كالحلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابي ومعاذ بن
جبل والعبادلة لكن لما كان منهم الخلفاء وهم سلاطين ومعهم الرغبة
والرهبة انقادت لهم العوام وسكت الباقون تقية لعلمهم ان انكارهم غير
مقبول قال يعنى النظام ولو ان الصحابة لم يروا العمل بما امروا به
ولم يشتغلوا باعمال الرأى لارتفع من بينهم الخلاف والفتنة ولم يسفكوا
الدماء لكن لما عدلوا عما امروا به وتكلفوا القول بالرأى وقعوا في القيل
والقال وكذلك الروافض طعنوا فيهم فقالوا عدلوا عن طاعة الامام
المعصوم ووقعوا في الخلاف وهذا كما ترى هذيان يظلم عن وجهه
سواد الظلام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى والضلال بعد الاسلام
(قوله ومدعى اختصاصهم) وهم فرقة من نفاة القياس لما يجوزوا عن
انكار الرأى عن الصحابة عليهم الرضوان ولم يجوزوا الطعن فيهم
زعموا خصوصهم بجواز العمل بالرأى لمشاهدتهم احوال الرسول عليه
السلام والوحي او اثبتوا ذلك كرامة لهم كثبت الاجماع الذى
هو آراء المجتهدين منهم (زال) اى ذل قدمه عن الصراط المستقيم
(بلادال) اى بلاهاد يهديه الى الطريق القويم لان الادلة الموجبة
للاعتبار تعالج ولا يفصل بين الصحابة وغيرهم وفي هذه الدعوى
من الجهل ما لا يخفى فانهم لا يرون اثبات الشئ بالقياس الذى هو حجة
فكيف يرونه بلادايل والله يقول الحق ويهدى السبيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل (قوله ولهم في نفيه آه) الدليلان الاولان للمذهب الاخير
والدليلان الاخيران للمذهب الثانى ولم يتعرض للاول لانا لسنا في مقام
اثبات ان القياس حجة في غير الشرعيات هكذا ينبغي ان يفهم هذا
الموضع (قوله فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه) قد حقق الشريف
العلامة قدس سره في شرح المفتاح ان الاستعمال الاصلى ادخال
الباء على المقصور عليه اعنى ماله الخاصة فيقال مثلا خص المال بزيد
اى المال له دون غيره وكثيرا ما يستعمل بادخالها على المقصور كما

في عبارة الفقهاء رجعهم الله تعالى خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بكذا وكذا واختص خزيمه رضى الله تعالى عنه بقبول شهادته وحده
وقد بلغ هذا الاستعمال في الكثرة الى حيث توهم بعضهم انه لاستعمال
الاصل فلا تغفل (قوله بسبب نص آخر دال على الاختصاص) مشير
الى ان النص الدال على اختصاص الحكم غير النص الدال على ثبوت
اصل الحكم والظاهر ان المغايرة ليست بضرورة وانما هى امر اكثرى
غابى اذ لا مانع من ان يكون هناك نص واحد يدل على ثبوت اصل
الحكم وعلى اختصاصه (قوله بقوله عليه السلام) روى انه عليه
السلام اشترى ناقة من اعرابي فاوفاه الثمن فانكر الاستيفاء فجعل
يقول هلم شهيدا فقال عليه السلام من يشهدنى فقال خزيمه انا اشهد
يا رسول الله انك اوفيت الاعرابى ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف
تشهدلى ولم تحضرنافقال يا رسول الله انا نصدك فيما تأتينا به من خبر
السماء افلانصدك فيما تخبره من اداء الثمن فقال عليه السلام
من شهد له خزيمه فحسبه فسمى ذا الشهادتين (قوله او يستثنى عن سنته)
بهذا يظهر ان الشرط الثانى مخن عن الاول فتأمل (قوله متعلق
بمخذوف) تعريض بصاحب التوضيح حيث قال متعلق بالعدى
وان لم يبعد تأويله بما يدل عليه كل البعد (قوله وان خالفه بطل) فيه
نظر لان القياس المخصص للعام مخالف له قطعاً مع انه صحيح كما تقر
واشتهر مثلاً قوله ادوا زكوة اموالكم يتناول المديون وغيره فقياص
المديون على الفقير مخصص له فالنص دل على وجوب الزكوة عليه
والقياس يدل على عدمه ولا يعنى بالمخالفة سوى هذا لم يتأمل (قوله
والى هذا ذهب كثير من المشايخ) اولئك مشايخ سمرقند قال السراج
الهندي في شرح المغنى وهو الاشبه (قوله ولا شك ان وجود النص في
الفرع يتا فيه لان اظهار الظاهر محال) وفيه انه لو تم نزم ان لا يكون الآيه
النازلة على وفق الحديث في حادثة تجدد وهو قاطع لزموا وبطلانا (قوله
وهذه العبارة) اشارة الى ما قالوا ان من شرط حكم الاصل ان لا يكون

دليله شامل الحكم الفرع لانه حيثئذ حكم الفرع معلوم من ذلك الدليل
 لا من القياس ولانه اذا كان النص شاملا لهما فليس جعل احدهما اصلا
 والاخر فرعاً اولى من العكس كما لو قيل الارز يجرى فيدال بوا قياسا
 على البرثم يستدل على ربوية البر بقوله عليه السلام لا تتبعوا الطعام
 بالطعام الا يدا بيد سواء فان هذا الدليل شامل لحكم الارز ويقال
 على الاول تعاضداً لادلة يقوى الظن وعلى الثاني يجوز ان يكون دلالة
 على احدهما اقوى فهو بالاصالة اولى (قوله ان بعض الشافعية)
 منه ابن سريج لا القاضي ابو بكر لانه قد وافقنا في هذه المسئلة على ما في
 جمع الجوامع وقد وهم ابن الحاجب في جعل القاضي من جواز اثبات
 اللغة بالقياس فلا تغفل (قوله فاندفع ما قيل آه) باختيار الشق الثاني
 وتصحيح التفريع (قوله فان الوصف في الاصل آه) توضيحه ان تعدية
 الحكم من الاصل الى الفرع بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
 فاذا نسخ حكم الاصل زال اعتبار الجامع فلم يتعد الحكم الى الفرع
 وقد اسلفه في بحث النسخ فتذكر (قوله لعدم اهليته) وذلك
 لان الكفارة وان كانت دائرة بين العقوبة والعبادة الا ان جهة العبادة
 غالبة فيها كما حقق في محله والكافر ليس باهل للعبادة ولا ينفذ جواز
 اعتاقه وقد رته على الاطعام للخلو عن معنى العبادة حيثئذ فان قلت
 فلم صح ظهار العبد مع انه لبس اهلالاً للتكفير بالمال قلنا ذلك مجزأ لعدم
 اهلية فليأمل (قوله فان قوله عليه السلام الى اجل معلوم الحديث)
 رواه الستة عن ابي النهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث
 فقال من اسلف في شيء فلبسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
 معلوم يعني من اسلف في شيء من هذه الثمار فليكن الى اجل معلوم
 وفي كيل معلوم ثم انه عليه السلام زاد الوزن لئلا يقتصر جواز السلم
 في المكيل فان سبب شرعيته هو الحاجة في فهم ذلك كل من سمع
 الا حديث المنقولة في هذا الباب مع اسباب ورودها سواء كان في رتبة
 الاجتهاد او لا يجوز السلم في المزروعات والعديدات المتقاربة بدلالة

النصوص المتضمنة للسبب لمن سمعها بالقياس حتى يردان جواز السلم
 في الكيل والوزن على خلاف القياس فلا يقاس عليهما غيرهما (نص
 في اشتراط الاجل في السلم) فانه عليه السلام غيا الترخيص في السلم
 بالاجل وقيد الاجل بالمعلومية فدل على ان السلم الذي لم يوجد
 فيه الاجل او وجد ولم يوجد قيد المعلومية باق على اصل الخطر
 بطريق الاشارة والمفهوم هذا وانت خير بان لو تم هذا الطريق
 لدل على اشتراط الاجل فيما اذا كان المسلم فيه معدوماً وما اذا كان
 موجوداً في ملك المسلم اليه فلا دلالة فيه على اشتراط الاجل فيه
 كما لا يخفى على من له ادنى درية ودراية فاعرف (قوله وتقرر بالجواب
 ان المراد آه) اقول اتمامه موقوف على ان الفاظ الشارع محمولة
 على معانيها الشرعية وبعد ذلك فانظر (قوله بدلالة النص) كانه
 اراد الدلالة الغوية لا ما يقابل العبارة والاشارة والاقتضاء فقط
 فان النص الرزق وعدا وانجازاً يدل بعبارة على عين الشاة او اشارته
 على مطلق المالية او بدلالته على جواز الاستبدال او باقتضائه على
 اجزاء القيمة (قوله لان الايتاء من جنس نصاب اسهل) هذا لا يتأتى
 في ايجاب الشاة عن الابل كما لا يخفى (قوله فالتغيير مع التعليل) ان ظاهر
 انه لا تغيير هنا وانما يوجد التغيير لودل نص العين على عدم جواز
 القيمة ومن البين انه لا دلالة على القيمة جوازاً وعدم جواز فعل
 التعبير بالتغيير مما شاة مع الخصم (قوله والمشهور انه للقياس اربعة)
 وهو الذي حسنه بعضهم مستدلاً بان انعقاد القياس يتوقف عليها
 والذي صححه صاحب الميراث وفاقاً لفخر الاسلام ان الركن هو
 الوصف الجامع مستدلاً بان حكم الفرع ثابت بالقياس وما ثبت به
 حكم الفرع ليس الا الوصف الجامع المسمى بالعلة وهو قول مشايخ
 سمرقند على ما في الكشف وقد مر من بعض ما يتعلق بهذا المقام في اول
 هذا الركن فتذكر (قوله والنزاع اعتباري) وتحقيقه ان الاصل ما يبنى
 عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره ولا شك ان الحكم في المحل المشبه
 يبنى على الحكم في المحل المشبه به وعلى دليله وعلى محله اما بوسط

او بغير وسط فلا بعد الا في تسمية المحل المشبه بالفرع فليكن مجازا
وان كان المتعارف في اصطلاح الفقهاء ان الاصل والفرع هما المحلان
(قوله فافاده النص) ليس المراد به ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم
بل ما يعبر الكلي وهو ظاهر (قوله لما سبق) من انه ان اتحاد العلة في القياسين
ضاع الوسط والابطال احدهما (قوله واما الجامع آه) ذهب بعضهم
الى ان العلة هو الباعث لشرع الحكم لاعلى سبيل الايجاب وعنوا
بذلك ان يكون مشتملا على حكمة صالحة في شرع الحكم بمعنى ان
ترتيب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة فان العلة تشرع القصاص
وهو القتل العمد العدوان لا يتصور اشتماؤه على الحكمة وهي حفظ
النفوس الابهذ المعنى وسبقه عن مشايخ سمرقند وجهه وراسوليين
وذهب بعضهم الى ما ذكره في المتن من انها ما جعل علما على حكم
النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه
وذلك كالقدر والجنس في حرمة الفضل وكالعجز عن التسليم في فساد
بيع الآبق كما سيصرح به وليس فيه اعتبار اشتماؤه على الحكمة
الصالحة وهو ظاهر فليس هذا القول مبني على افعال الله تعالى
معللة بالحكم والمصالح كما زعمه وانما المبني على ذلك هو القول الاول
الذي ذكرناه اولا كما لا يخفى فاحتط ولا تخبط ولا تخلط (قوله وثبوت
بطلان الاصل) وهو القول بالوجوب على الله تعالى يعني عن اثبات
بطلان الفرع وهو القول بان العلة الشرعية مؤثرات حقيقة (قوله
حيث قالوا افعال الله تعالى ليست معللة اصلا) بمعنى عموم السلب ولزوم
النفي لا بمعنى سلب العموم ونفي اللزوم كما يدل عليه استدلالهم
باستلزام الاستكمال بالغير فتبصر (قوله لكان تلك العلة) يعني التي
لاجلها اقدام الفاعل على فعله عللا غائية نظرا الى الفعل واغراضا
نظرا الى الفاعل فالعلة الغائية والغرض متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا
(قوله لان العلة الغائية علة لعلة الفاعلية) ان اردتم ان العلة الغائية
بحسب وجودها في العين علة لعلة الفاعلية فذلك باطل ضرورة
تاخرها عن تأثير الفاعل وامتناع عليه المتأخر للمتقدم وان اردتم

ان العلة الغائية بحسب وجودها في العلم علة لعلة الفاعلية
فذلك لا يفيدكم لازغاية ما لزم هناك احتياج الواجب تعالى في التأثير
الى علة بتلك العلة الغائية ولا يلزم من ذلك استكمالها بالغير فهل هذا
الا كما حققوه من ان اتصاف الواجب تعالى بالعلم والقدرة موقوف على
اتصافه بالحياة ولم يقل احدهما بان اتصافه بالعلم والقدرة لتوقف
على الحياة واحتياج اليها لزم ان يكون في علمه وقدرته محتاجا الى الغير
ولزم استكمالها به (قوله وجوابه ان الملازمة ممنوع) يعني انا لانسلم ان
افعال الله تعالى لو علت لكانت تلك العلة عللا غائية واغراضا
لم لا يجوز ان تكون فوائد وغايات من غير ان يكون ما لاجله اقدام
الفاعل على فعله فلا يلزم الاحتياج اليها ولا الاستكمال بالغير وانت
خبير بان معنى قوله لو علت لكانت ببواعث تبعثه تعالى عليها فالملازمة
قطعية والمنع مكابرة صريحة فالصواب الاقتصار على منع الملازمة
الثانية كما اشرنا اليه فلا تغفل وههنا وجهان آخران الاول ان المولى
الدواني قد اشار في شرح العقائد العنصرية وهو آخر تأليفه الى ان
مثل الابدان والحالقية ليس من صفات الكمال وبه يظهر عدم لزوم
الاستكمال ههنا فضلا ان يكون بالغير والثاني ان المولى الخيالي قد ذكر
في شرح القصيدة النونية ان الاستكمال بتحصيل الغرض راجع
الى الاستكمال بصفة التكوين فعلى القول بقدمها يجوز التعليل
بذلك وعلى القول بحدوثها وتجده لا يجوز ثم اقول تلخيص المقام
ان المراد بافعال الله تعالى المعاني المصدرية التي هي الابدان والتأثير
فاما ان يقال بكفاية الارادة والقدرة بقدم تعلقهما بوجود الآثار
فما لا يزال كل في وقته او بحدوث تعلقهما في وقت حدوث الآثار
واما ان يقال بصفة التكوين بقدم تعلقهما او بحدوثه كذلك فههنا
احتمالات اربعة قد ذهب الى كل منها طائفة من المحققين مع الاتفاق
على ان الممكنات كلها مستندة اليه تعالى ابتداء اذا عرفت هذا فاعلم
ان افعال الله تعالى ان كانت عبارة عن التعلقات الازلية للقدرة وفق
الارادة او عن التعلقات الازلية للتكوين لم يتصور هناك تعليل بعضها

بعض اذ الشكل قديم ولا ترتب بينها ولا تعاقب بل معية في التحقيق بل يمكن ان يقال هناك تعلق واحد بمتعلقات متعددة فتوجد به كل في وقته نعم يوجد الآثار فيما لا يزال مترتبة متعاقبة بعضها عقيب بعض وذلك لا يكفي في كون ايجاد هذا معللا بايجاد ذاك ولو قيل بتعدد التعلق والايجاد وان كانت عبارة عن التعلقات اللايزالية للقدرة اولئك كون فهناك يوجد الترتب والتعاقب بين الافعال فيجوز القول بتعليل بعضها ببعض سيما اذا كان الفعل الثاني متماعبا دون الايجاد كما يجاد المركب والمشروط بدون ايجاد الجزء والشرط وحديث الاستكمال غير وارد كما لا يرد في القول بتوقف التأثير في الشيء على امكانه فقد تلخص لك بما ذكرناه ان القول بوجود التعليل او وقوعه قول بلا دليل بل غاية ما هنالك هو القول بجوازه هذا ما عندي في هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال (قوله بمعنى نوط المصالح) الصواب نوط الاحكام وذلك لان الايجاب لما كان غيبيا عنا ونحن عاجزون عن دركها شرع العلل موجبات للاحكام في حق العمل ونسب الوجوب اليها فيما بيننا وحاصله ان الله تعالى حكم بوجود الأثر عند ذلك الأمر كالدلوك والقتل العمد حكم عندهما بوجود الصلوة والقصاص (قوله والا لم يبق فرق بين العلة والعلامة) فيه انه يفرق بياقي القيود ولا يضر اشتراكهما في مجرد كونهما علما على حكم النص فلا تغفل (قوله وجعل الفرع نظيره) احتراز عن العلة القاصرة على ما في التقرير (قوله بمعنى المنصوص عليه) مشيرا الى الاستخدام (قوله بذلك المعنى) اي بمعنى المنصوص عليه اقول لاضرورة اليه ههنا كما لا يخفى (قوله بوجوده) اي بوجود مثله على ما عرفت (قوله والربوا) عطف على الزكوة (قوله ويكون جليا) يعني لا يحتاج الى تأمل كالطواف جعل علة لسقوط الجاسة في الهرة وسواكن البيوت (قوله وبكل وصف يتناقض لانه بين متعد وقاصر) والظاهر اشتراك التعليل بجميع الاوصاف وبكل وصف في المحذور (قوله من حيث الاظهار) لا يخفى فأنته (قوله وهذا) اي كون الاصل في النصوص التعليل

لكن بوصف متميز اشبه بمذهب الشافعي استدلالا بصنا يعنه في استنباط الاحكام في المسائل الاجتهادية قياسية او غيرها وان لم ينقل عنه صريحا بل قد اشتهر فيما بين اصحابه ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل على ما في التلويح (قوله ذهب الى ان المميز للوصف عما سواه هو الاخالة) يعني ان الكفاية في تميز الوصف عما سواه اذا لم يوجد هناك نص او اجماع مقصور على الاخالة المجردة لا يتجاوزها الى ان يعتبر معها امر زائد فالتركيب من قبيل قولك الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى فقصر المسند اليه فيه على المسند مستفاد من اللام وضمير الفصل قد تجرد ههنا عن معنى القصر وافاد تأكيد ثبوت المسند للمسند اليه واما ما يقال من ان الفصل قديفيد قصر المسند اليه على المسند او تأكيد ذلك الحصر فلبس ثبت على ما اوضحه الشريف العلامة قدس سره في شرح المفتاح وحواشيه (قوله من ذات الاصل) اما ان يريد بالاصل الوصف الذي جعل علة وهو الموافق لما في شرح البديع واما ان يريد به ما هو المتعارف وهو الموافق لظاهر ما قال المحقق في شرح المختصر فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم انه كون الاسكار مناسبا لشرع التحريم (قوله ولا بغيره) يعني الاجماع (قوله وقال ابن الحاجب) وكذا صاحب البديع (قوله اي تنقيح ما علق الى آخر ما ذكره) هذا ما ذكره صاحب التلويح في تفسير تخريج المناط وفيه نظر اما اولا فلما سيجئ من ان الشافعي انما جوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة لاكتفائه بالاخالة فاذا كان معنى الاخالة والمناسبة هو تخريج المناط المفسر بما ذكر كان مختصا بالعلة المتعدية فلا يظهر وجه صحة لبناء تجوز التعليل بالقاصر المستنبط على الاكتفاء بالاخالة كما لا يخفى واما ثانيا فلان هذا التفسير لا يوافق مغزى عبارة ابن الحاجب فان الرابع المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لابنص ولا بغيره هذا وهي صريحة في العموم وعدم الاختصاص بالعلة المتعدية وان كان قد اورد الامثلة منها واعلم

ان ههنا ثثة الفاظ تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخرج المناط ولا بد
من التنبيه على الفرق بينها فنقول اما تحقيق المناط فهو النظر
في معرفة وجود العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص
اواجاع او استنباط فالاول كما في جهة القبلة فانها مناط وجوب
استقبالها بالنص فالتحرى في حالة الاشتباه بتحقيق المناط والثاني كما
في العدالة فانها مناط وجوب قبول الشهادة بالاجماع فالنظر في كون
هذا الشخص عدلا لتحقيق المناط والثالث كما في الشدة المطر بة فانها
مناط حرمة شرب الخمر بالاجتهاد والاستنباط فالنظر في تحققها
في النيذ تحقيق المناط والاختلاف في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط اذا
كانت العلة معلومة بالنص او الاجماع وانما الخلاف في ما اذا علمت
بالاستنباط واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين مادل النص على
كونه علة من غير تعيين بحذف ما اقترن به مما لا دخل له في الاعتبار
كما في قصة الاعرابي من التعليل بالجناية على الصوم فانه وان كان
مومى اليه بالنص الا انه يفتقر في معرفته عينا الى حذف كل ما اقترن به
من الاوصاف عن درجة الاعتبار فينفى كونه ذلك الشخص المعين
فيلحق غيره من الاعراب وينفى كونه اعرابيا فيلحق الزنبي والهندي
وينفى كون المحل اهلا فيلحق الزاني وينفى كونها زوجة او امه وينفى كونه
في رمضان تلك السنة وينفى كون الافساد بخصوص الوقاع الى غير
ذلك مما لا دخل له في الاعتبار ويتبين ذلك بما يسا عده من الدليل
وهذا دون الاول وان اقربه اكثر من كرى القياس واما تخرج المناط
فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل عليه النص او الاجماع دون
علمته بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات كون الشدة المطر بة علة
تحريم شرب الخمر حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علمته وهذا لبس
بحجة عند اصحاب ابي حنيفة عليهم الرحمة والغفران على ما في البدع
وغيره (قوله وادنى ما يكفي في ذلك اصلان) اقول الاصول جمع محلي
باللام فاما ان يحمل على العهد ولا عهد واما ان يحمل على الاستغراق
ولا جواز له لما تعرف واما ان يحمل على الجنس ولا دلالة له على العدد

هذا كله مع انه قد اسلف ان منتهى التخصيص في الجمع الى الثلثة
لانها ادناه (قوله وعندنا ولا بد قبل المميز من كونه معللا في الجملة) هذا
مختار فخر الاسلام ومن تابعه وبعض مشايخنا لم يشترط هذا الشرط
على ما في التقرير ثم تقرير الشرح مشعر بان هذا الاشتراط للمناظر للمناظر
فيجوز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معللا على ما اشار اليه
فخر الاسلام في اصوله وقرره صاحب الكشف وغيره (قوله حتى قال
الشافعي في بيع الطعام بالطعام) اهل المراد من خلاف الجنس اذ متحد
الجنس من المنصوص ومن اين يعلم التعديدية اليه عن بيع النقدين (قوله
وقلنا يجب التعيين آه) لا دخل له فيما هو الغرض ههنا وهو بيان كونه
معللا في الجملة ليصلح للالزام كما لا يخفى (قوله فثبت ان نص الربوا معلل
في حق وجوب التعيين) هذا القدر كاف فيما هو الغرض في هذا المقام
وما بعده تبرع لا دخل له فيه فلا تغفل (قوله وفي العبارة) من حيث
الاضافة اليها (اشارة) من جهة المفهوم لا بلعنى المصطلح عليه
فاعرف (قوله فان المنصوصة) بيان لوجه التخصيص لا لوجه الاشارة
فتفطن (قوله ولا يتصور ذلك آه) مشعر بان الجواز المنفي هو العقلي
لا الشرعي (قوله بل معناه آه) اعادة من غير افادة (قوله فلما اکتني بالاخالة
اقتصر على القاصرة) قد عرفت ما فيه (قوله وذلك اى الانتدفاع)
حاصله اختيار الشق الثاني وبيان انسد طريق الظن (قوله
بدون التعديدية بمعنى العلم) بان الوصف حاصل في غير مورد النص لا بمعنى
اثبات حكم الاصل في الفرع كما عرفت (قوله لا يفيد) بل يضر لنا فاته
لمقصوده (قوله اعتاقه بعد مملكه) يعنى انه يصير ملكا ثم يقع عن
الكفارة باعتاق قصدي واقع بعد الملك ولا نسلم ذلك في الاخ بل هو
يعتق بمجرد الملك (قوله جهالة المستحق) اى الجهل بان مستحق
استيفاء القصاص هو السيد او الوارث بناء على اختلاف الصحابة
عليهم الرضوان في موت مثل هذا المكاتب حرا اورقيا فعلى الاول
المستحق هو الوارث وعلى الثاني هو السيد فاشبهه من له حق فارتفع
القصاص وما توهم صاحب التلويح من ان الجهل بالمستحق مبنى على

عدم العلم بان له وفاء ام لا غلط سبقه اليد المحقق في شرح المختصر (قوله
لما قال الامام عبد القاهر آه) اقول اغناء ان غناء الفاء ووقوعها
موقعها لا يدل على ان دلالة ان على العلية بالوضع وهذا ظاهر لا يخفى
وقد قال الشريف العلامة قدس سره في شرح المفتاح لادلالة لان
على السببية الا عند قوم من الاصويين يقال اشبه عليهم ان المكسورة
الدالة على التحقيق فقط بالفتوحة المقدره باللام الدالة على التعليل
هذا (قوله وسره ان الفاء لم توضع المعليه بل الترتب) فان قلت على
هذا كيف يعد الفاء من اقسام الصريح الذي يدل بوضعه قلنا من
جهة كونها للترتب بالوضع جعل من اقسام الصريح ومن جهة
احتياج ثبوت العلية الى انظر والاستدلال من الكلام على انه ترتب الحكم
على الباعث او ترتب الباعث على الحكم جعل استدلاله لا صريحية
صرفة هذا على محازاة ما ذكره الفاضل التفتازاني في حاشية شرح
المختصر وفيه انه لو تم ادل على عدم الايمان من اقسام الصريح اذ لا شك
في وضعه لمعنى فليجعل من الصريح من جهة كونه لذلك المعنى
بالوضع وليجعل استدلاله لا صريحيا صرفا من جهة احتياج ثبوت
العلية الى امر آخر غيره فليتأمل (قوله كحديث الاعرابي) اي الذي
قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقعت اهلي في نهار روضان
فقال له اعتق رقبة رواه ابن ماجه هكذا على ما ذكره العراقي فالحكم
هو الاعتق وقد قرن به واقعة الوقاع فلولم تكن علة له لكان بعيدا
كما اوضحه في الشرح (قوله حديث الخنعية قالت ان ابي توفى وعليه
الحج افيئعه ان احج عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق
كذا في البديع فالحكم هو النفع وقد قرن به قضاء دين العبد فلولم يكن
نظيره وقضاء دين الله تعالى علة للنفع لكان بعيدا وفي الحديث
تنبه على الاصل والفرع والعلية (قوله او الشرط او الاستدراك)
محو لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان
هذا ومن اقسام الايمان المنع من فعل قد يفوت ما طلبه الشارع منا

قبل ذلك كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه يفهم منه
ان علة النهي عن البيع تفويته السعي المأمور به كذا في جمع الجوامع
وشرحه (قوله من جنس ما اعتبروه) اراد الجنس البعيد لئلا يؤدي
الى التأثر على ما ستعرف (قوله العجز بسبب عدم العقل) ويتعلق به
حكمه هو سقوط ما يحتاج الى النية من العبادات اذ لا يمكن النية من عدم
العقل (قوله بسبب ضعف القوى اعم آه) ويتعلق به حكمه هو سقوط
وجوب الحج والطهارة (قوله الناشئ عن الفاعل) ويتعلق به حكم
هو سقوط المطالبة في الحال وهو وجوب الاداء في حق الصلوة (قوله
الناشئ من الفاعل) اي مطلقا ويتعلق به حكمه هو سقوط المطالبة
في الحال في العبادات البدنية والترخص بقصر الصلوة وتأخير الصوم
(قوله مطلق العجز) ويتعلق به حكمه هو التخفيف في الجملة (قوله وهكذا
في جانب الحكم كما قد اشيرنا اليه فلا تغفل) (قوله فضلا عن الاعتباريات)
في كلمة فضلا ههنا شيء يعرفه من مارس علم المنطق ودارس كتبه
(قوله فقد ظهر اثر هذا الوصف الى قوله بالاجماع) اقول هذا غلط
فان الثابت بالاجماع اعتبار عين الصغر في مطلق الولاية بل الولاية
في المال فغاية الامر تأثير عين الوصف في جنس الحكم لافي عينه
كما لا يخفى على من احاط باقوال المذهبين في هذه المسئلة الفرعية
فلا تقصر (قوله والمقصود التمثيل آه) دفع لما يقال الكلام في البسائط
والصغر من قبيل المركب فانه قد اعتبر ايضا جنسه في جنسه كالعجز
في التخفيف ووجه الدفع واضح مشهور (قوله كسقوط الزكوة عن
الصبي) فيه مسامحة والمراد كالصبي في سقوط الزكوة وكذا الكلام فيما
يليه (قوله وامثلة الاقسام مذكورة في المطولة) اعتذار عن عدم ايراد
ما في التلويح وغيره من امثلة هذه الاقسام ونعم الاعتذار بهذا الاعتذار
(قوله فظهر بهذا التقرير وجود صحة كلامه آه) ذكر فخر الاسلام
ان التعليل لاثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات
الحكم او وصفه باطل وكذا التعليل النفيها ثم اورد امثلة لها ثم قال وانما
انكرنا هذه الجملة اذ لم يوجد لها في الشريعة اصل يصح تعليله فاما

اذا وجد فلا بأس به واورد عليه صاحب التوضيح قائلا لم ادر ما مراده
 فان اراد ان القياس لا يجري في هذه الامور اصلا فهذا لا يصح وقد
 قال في آخر الباب وانما انكرنا آه وان اراد انه لا يصح التعليل في هذه
 الامور الا اذا كان لها اصل فلما معنى تخصيص هذه الامور بهذا الحكم
 ولا فائدة في تفصيلها هذا والذي ظهر بتقرير هذا المصنف من وجه
 صحة كلام فخر الاسلام اختيار الشق الثاني وان معنى تخصيص هذه
 الامور بهذا الحكم والفائدة في تفصيلها الاهتمام بشانها لكونها محل
 النزاع والشقاق دون الاجماع والوفاق فان من دأبهم في امثال هذه
 المقامات التخصيص والتفصيل والنسوية بالجمع عليه ترويجا
 للراجح المختار من بين الاقوال بعون الله الملك المتعال وهو اعلم بحقيقة
 الحان (قوله يخص باسمه) اي يقصر على اسم القياس لا يتجاوز الى
 اسم الاستحسان او يقصر اسم القياس على ما سبق اليه الافهام
 لا يتجاوز الى ما لم تسبق اليه فالباء على الاول داخله على المقصور
 عليه وعلى الثاني على المقصور (قوله كما في الاجارة والسلم) فان القياس
 يأبي جوازهما لعدم المقصود عليه في الحال الا انا تركاه بنص اعطوا
 الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ونص من اسلم منكم فلبس في كيل
 معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (وبقاء الصوم في الاكل ناسيا)
 فان القياس يأبي بقاء الشيء مع ما ينافيه كالطهارة مع الحدث ولو ناسيا
 الا انا تركاه بنص تم على صومك وانما اطعمك الله وسقاك (كافي
 الاستصناع) يعني فيما فيه تعامل للناس مثل خبز الخف فامر انسان
 ليخرزه خفا مثلا بكذا وبين صفته ومقداره ولا يدكره اجلا ويسلم
 اليه الدراهم او لا يسلم فان القياس يأبي جوازه لانه يبيع معدوم الا انا تركاه
 بالاجماع الثابت بتعامل الامة من غير تكثير ثم الصحيح انه يبيع لعدة
 فالصانع يجبر على العمل والامر لا يرجع عن امره وان المبيع هو العين
 لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه الامر
 صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح للصانع بيعه قبل رؤية الامر
 على ما فصل في كتب الفروع (كما في طهارة الحيض والابار)

فان القياس يأبي طهارة هذه الاشياء بعد نجسها لانه لا يمكن صب الماء
 عليها ليتطهر وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر
 يتنجس بملاقات النجاسة ولهذا قال بشر بالطعم الا انا تركناه بالضرورة
 المحوجة الى ذلك لعمامة الناس وللضرورة اثر في سقوط الخطاب
 وفي التخفيف واليه الاشارة بقولهم مسائل البئر مبنية على اتباع
 الآثار دون القياس كذا في شرح المغني وغيره (قوله لان المعبر) هو
 التأثير لا الظهور يفيد ان العمل بالاولى واجب وبخلافه حرام لان
 العمل بالاولى جائز اجمع وبخلافه جائز مر جوح كما يقبدر الى الاوهام
 القاصرة فلا تكن من القاصرين (قوله وكل من القياس والاستحسان
 تنقسم عقلا) الى آخر هذا البحث كانه لما رأى انه لا دليل على انحصار
 القياس والاستحسان في القسمين المذكورين آتفا قلد صاحب التنقيح
 في ايراد التقسيم العقلي ههنا فذكر ان كلا منهما ينقسم عقلا تارة
 باعتبار القوة والضعف الى قسمين والمجموع اربعة وتارة باعتبار
 الصحة والفساد الى عدة اقسام ذكرها وبين ان ايها يقدم وايها
 يترك قال السراج الهندي وهذا كله غير ظاهر اما اول افلاانه لا ينطبق
 على اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان و شرط التقسيم ان يكون
 مورد القسمة مشتركا بالحقيقة بين جميع الاقسام واما ثانيا فلان هذا
 ليس بامر عقلي حتى يعتبر فيه الاقسام التي يتأني في العقل بل هذا امر
 شرعي لا يعتبر الا ما اعتبره الشرع ولهذا شرطنا التأثير والملازمة
 واكثر هذه الاقسام لم يعتبر شرعا فلما معنى لا يراده والدليل على انحصارهما
 في القسمين المذكورين سابقا استقرائي وهو المعبر في مثل هذا الموضوع
 وهو الكافي في مثل هذا المحل فتأمل (قوله والثلاثة الاخر) اي
 المستحسن بالاثرو المستحسن بالاجماع والمستحسن بالضرورة (قوله
 اللهم الادلالة اذا تساوى في الوجوه المعبرة) لعله اراد التعدينية بطريق
 الدلالة وقوى الخطاب على طريقة تعدينية الحرمة من التأفيف الى
 الشتم والضرب مثال ما عدا الشافعي الجواز من السلم المؤجل الى السلم
 الحال فعلى هذا يكون الاستثناء منقطع لعدم دخوله فيما قبله فلا تغفل

(قوله بلا تفرقة بين الجلي والخفي) فيه نظر لانه قال فيما سبق في تعداد شروط القياس وان يكون الحكم المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الادلة الثلاثة او الخفي منه اى من القياس يعنى الاستحسان هذا فقد كل فرق بين الجلي والخفي منه واعلم ان صاحب التقيح قال فيما سبق وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلاثة اى الكتاب والسنة والاجماع ثم ذكر ههنا ان المستحسن بالقياس الخفي يعدى فاورد عليه صاحب التلويح حديث المنافة ثم اجاب عنه بما اجاب عنه ولعل المصنف من ذلك وقع فيما هنالك فلا تغفل (قوله فيكون باطلا) او فيكون الاستحسان المجمع عليه حجة على من لم يجوز تخصيص العلة ولعل هذا النسب بالسياق (قوله لان عدمه لعدمها) قال في الحاشية ولقد ائبل ان يقول عدم الحكم عند عدم العلة غير مضاف الى عدم العلة بل هو مبنى على عدم الاصلى فلا يكون حكما شرعيا انتهى وجوابه ما اشهر من ان علة عدم عدم العلة وهو تنظيم الاصلى والطارى ولا يهنا كونه حكما شرعيا فاعرف (قوله باربع طرق) بل بطريقتين منع وجود العلة وضع تخلف الحكم والباقيان راجعان اليهما كما سبشير اليه (قوله نحو خروج النجاسة) علة للانتقاض فكما ينتقض الوضوء بالنجس الخارج من السبيلين ينتقض بالنجس الخارج من غيرهما (قوله فنوقض بالقابل) اى الذى لم يسئل عن رأس الجرح فانه نجس خارج مع انه لم ينتقض به الوضوء (قوله ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان) الا ترى انه لا يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب غسل ذلك عنده قليلا كان او كثيرا ولو جب عندنا اذا جاوز قدر الدرهم ويسن اذا كان مادونه قال في الكشف وكذا لو ازيلت عن ذلك المحل بقطنه وبالمسح على جدار لا ينتقض به الطهارة وان حصل الانتقال لانه مخرج ولبس بخارج انتهى وفيه كلام في الفروع (قوله كالثابت الى آخره) وجه الشبه الدلالة بواسطة المعنى اللغوى على معنى آخره هو المؤثر فى الحكم مثلا كون المسح تطهيرا حكما غير معقول المعنى مدلول عليه بلفظ المسح

لغة لان الاضافة المنبئة عن التخفيف دون التطهير الحقيقى وذلك المعنى هو المؤثر فى كراهة التثليث كما ان الاذى مدلول عليه بلفظ التايف لغة وهو المؤثر فى الحرمة ثم المناسب ان يقول كالمناط فى باب الدلالة بدل قوله كالثابت الى آخره كالاخفى (قوله لكن التيم خلف عنه) هذه طريقة محمد رحمه الله تعالى فى اعتبار الخلفية فى الفعل واماها فقد اعتبرها فى الالة كما سيجى (قوله اما لا اعتبار عدم المانع فيها واما تخصيص العلة) هذا الاختلاف فى العلة المستنبطة واما فى العلة المنصوصة فاتفق المجوزون فى المستنبطة على الجواز فيها والممانعون اختلفوا فاكثرهم على الجواز فيها وبعضهم على المنع وهو مختار عبد القاهر البغدادى وابى اسحق الاسفرائنى وقيل انه منقول عن الشافعى رحمه الله تعالى (قوله وهو المانع المعتبر الى آه) فيه اعتراف بعدم استقامة بناء تخميس اقسام الموانع على القول بتخصيص العلة واصرح منه بهذا الاعتراف قوله الا ترى وهذا ان لبس بمعتبرين فى تخصيص العلة فلا تغفل (قوله الثانى الممانعة) قد عرفها بمنع مقدمة بعينها وحصرها فى المؤثرة فى اربعة فى اربعة فانى يظهر من هذا الصنيع اختصاص كل من المؤثرة والطرديت بالممانعات الاربعة التى ذكرت فى بابها وان الممانعات الطردية انما تورد بطريق التنزل عن اعتبار التأثير فيها وتسليم ثبوتها بمجرد الطرد وكلاهما منظور فيه لاشتراكهما فى بعض الممانعات وان ايراد بعضها على الطردية مبني على اعتبار التأثير فى العلة غير منزل عنه كما يظهر بالتأمل فى كلامه وفى كلامهم (قوله اما فى نفس الحجة) كما اذا علل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بانه لبس بمال فللمانع ان يقول لانسلم ان ما ذكرت من وصف انه لبس بمال صالح للعلية لانه عدم وعدم لا يعلل به (قوله فلهمذا) اى فلو وجود المنازع فى قبول الممانعة فى نفس الحجة يحتاج فى جريان الى آخره وقوله ويقال عطف على يحتاج وهذا اشارة الى صنيع صاحب التوضيح فى هذا المقام (قوله واما فى وجودها) كما اذا علل عدم ضمان الصبي المودع الوديعه باستهلاكها بانه مسلط على

الاستهلاك فيقول المانع سلنا ان النسب على الاستهلاك علة لعدم الضمان لكن لانسلم وجوده هنا لان الموجود هو النسب على الحفظ لا الاستهلاك (قوله واما في شروط التعليل) كما اذا علل جواز السلم الحال بان المسلم فيه احد عوضي البيع فيثبت حالا ومؤجلا كمن المبيع فيقول المانع الشرط ان لا يغير حكم النص وان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس ولانسلم انهما موجودان هنا لان حكم النص يتغير بهذا التعليل فيصير ما هو رخصة تقل رخصة اسقاط فان الشارع نقل عينية المبيع الى الاجل وان جواز السلم ثبت معدولا به عن القياس لكون المبيع معدوما حقيقة فلا يجري فيه القياس هكذا في شروح البديع واصول فخر الاسلام لكن الاخير انما يتجه لو كان المقبس عليه السلم المؤجل واما اذا كان ثمن المبيع فلا كما لا يخفى (قوله واما في اوصاف العلة) فبعد ما ثبت صلاح الوصف ووجوده في الاصل والفرع وتحقق شرائط القياس كان للمانع ان يقول لانسلم ان العمل بهذا الوصف واجب بل العمل به جائز وليس كل جائز واجبا كما توافق فانها جائزة غير واجبة فاذا لا بد من بيان انه واجب ليم الامتثال على السائل وذلك ببيان الاثر بعد الملازمة والمناسبة هذا (قوله واما في الوصف) كما اذا قال كفارة الصوم عقوبة متعلقة بالرقاع فلا تجب بغيره كحد الزنا فالمانع يقول لانسلم انها متعلقة بالوقوع وانما هي متعلقة بالافطار اذا اكل جنابة فالمعلل جعل كون الكفارة متعلقة بالجماع علة للمنع من الوجوب في الاكل والشرب والسائل منع كونها متعلقة بالوقوع فيكون مانعا لنفس الوصف عن كونه علة كذا في كشف البردوى وقد اوضح في التلويح بيان المعلل جعل الاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم هذا (قوله او في الحكم) كما اذا قال في مسح الرأس انه ركن في وضوء قبس تثليثه كغسل الوجه فالمانع يقول لانسلم ان سنية التثليث موجودة في غسل الوجه بل السنة تكمله بعد تمام فرضه وقد حصل التكميل في المسح بالاستيعاب واما التكرار في الغسل فانما صير اليه لضرورة ان الفرض استغرق محله

وهذا المعنى معدوم في المسح (قوله او في صلاحه) قالوا ولما لم يصح الوصف الا بمعناه وهو الاثر قلنا المنع حتى يظهر اقول هذا الدفع ليس بالتنزل الى اعتبار الطرد فانظر (قوله او في نسبه الى الوصف) فالاول منع وجود الوصف في محل النزاع وهذا منع نسبة الحكم اليه بعد تسليم وجوده في محل النزاع فانضح الفرق مثاله ما قالوا الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فالمانع يقول لانسلم ان حكم الاصل ثبت لعدمها بل لعدم القرابة المؤثرة في المحرمية (قوله الثالث الرابع) لاخفاء في اندراجهما تحت الممانعة في الشروط والاصناف (قوله فيكون حاصله منع الى آخره) كما اذا قاس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما في نقض الوضوء بجامع خروج النجاسة فيهما فيفرق بانه لانسلم ان مطلق خروج النجاسة علة بل العلة هو الخروج من السبيلين وكذا اذا قاس وجوب القصاص على المسلم يقتل الذمي على قتل المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما فيفرق بانه لانسلم ان العلة هو مطلق القتل العمد العدوان بل العلة هي هو مع شرف الاسلام فالاول جعل خصوصية الاصل معتبرا والثاني جعل خصوصية الفرع مانعا ولذا ذهب بعضهم الى ان الفرق راجع الى المعارضة في الاصل او في الفرع حكمها وذهب كثير من المتقدمين الى انه راجع الى المعارضة فيهما معا لان ابداء الخصوصية التي هي شرط في الاصل معارضة في الاصل وبيان انتفاءها في الفرع معارضة فيه وان بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه وبيان انتفاءه في الاصل اشعار بان العلة هي ذلك الوصف مع عدم هذا المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة في الاصل حيث ابدى علة اخرى كذا قرره الفاضل التفازاني في حاشية شرح مختصر الاصول (قوله ولا يخفى انه نزاع جدلي آه) تزييف لعدم سماع الغصب (قوله بان الفارق لا يضر اذا ثبت المعلل آه) الظاهر ان تصور الفارق مع اثبات المعلل عليه المشترك تصور امرين متناقضين فلا تغفل (قوله الا اذا ثبت المعلل) سهو والصواب الا اذا ثبت المعترض

او السائل فلا تغفل (قوله اجيب بانه لا يلزم عند تغاير الدليلين) يعنى ان المعارض لا يجترى على الحكم ببطلان دليل الممثل بعينه عند تغاير الدليلين لاحتمال ان يكون الباطل هو دليله وذلك ظاهر بخلاف صورة الاتحاد فانه هناك يحكم ببطلان ذلك الدليل للقطع بان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وبهذه العناية يندفع بحث الشارح رحمه الله تعالى واعلمه اشار اليه بقوله فالاولى ان يقال بدل ان يقول فالصواب ان يقال آه واعلم انه لو جعل وجود معنى المناقضة في تلك المعارضة مرجحا للتسمية لا محققا للاطلاق لم يبعد ولا يرد عليه ما يرد عليه ببق ههنا بحث وهو ان شرط القلب ان يكون دلالة ذلك الدليل على حكمه اقناعية لا قطعية يقينية كما ذكره الامام في المحصول و اوضحه بعضهم بانها لو كانت قطعية لا يتصور المعارضة بالقلب اذ لا محالة ان الدليل مسلم عند المعارض تسلما تحقيقا حيث استدل به على خلاف الحكم استدلالا لتحقيقا وخلله الخفى الذى دل عليه التعارض راجع الى حيثية دلالة على ما ادعا، المثل لا الى اصله فلو كانت دلالة ذلك للدليل على مدعى الممثل قطعية ثبت مدعاها جزما فيكون اثبات المعارض خلافاً ذلك المدعى بذلك الدليل تناقضا بخلاف سائر اقسام المعارضة فانه يمكن ارجاع خلل فيها الى اصل الدليل ولا ضرورة الى ارجاعه الى حيثية دلالة اذا عرفت هذا فنقول كيف يتصور معنى المناقضة في القلب والخلل ان خلله راجع الى حيثية دلالة الى اصله بل غاية ما يلزم هنالك ان يكون دلالة دليل واحد على احد النقيضين مختلفا لا كون اصله كذلك فليأمل في هذا المقام فانه من محار الافهام (قوله مأخوذ من قلب الشئ ظهرا لبطن) فان قيل قد ذكرنا ان القلب قديوم خذ من قلب اشئ جعل اعلاه اسفله واسفله اعلى وهو جعل الحكم علة والعلة حكما وان اقوى من انقلب المأخوذ من المعنى الاول فلم يذكره ههناقات لان الكلام في القلب الذى يكون معارضة في الحكم وهو لا يؤخذ الا من المعنى الذى ذكره هنا واما لقلب المأخوذ من المعنى الذى ذكرته فانه هو القلب الذى يكون معارضة

في العلة (قوله لوجوه هذه الوجوه كاتدل) على ان القلب اقوى من العكس تدل ايضا على ان العكس ليس من المعارضة بالمناقضة كالقلب على ما لا يخفى على الناظر المتأمل فيها (قوله الثانى) يمكن تقريره بوجهين الاول ان حكم العاكس مجمل ولا يمكنه البيان الا بكلام مبدأ وانه ليس بوظيفة السائل الثانى ان حكم العاكس مجمل وحكم الممثل مفسر والمجمل لا يعارض المفسر ولهذا جعله فخر الاسلام وجهين فصار الوجوه اربعة (قوله فالعلة هي قصور الشفقة لا الصفر) فكانه قال هذه وان كانت صغيرة الا ان شفقة الاخوة قاصرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فانه لا ولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق لقصور الشفقة فالمناسب في تقرير قول المعارض ان يتعرض لقصور الشفقة ولا يكتفى بالصغر وما نصبه قرينة من ان الكلام في المعارضة الخالصة ففي غاية الخفاء كما لا يخفى (قوله يستلزم نفي ولاية لعم ونحوه) يعنى بطريق الاولوية فلا يرد ان نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام (قوله فهو احق بالولد عندنا) مشير الى انه هو المذهب وقد صح رجوع الامام وجعله لثانى مطلقا وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة وتامه في شرح المجمع لابن الملك وليس هذا ما يقال في الحضور حقيقة انتسب لان الولد من مائة فانه فرق بين كونه مستفرشا وكونه الولد من مائة للقطع بالاول دون ثنائى فليأمل (قوله لما مر ايضا) فيه نظر لان ما مر انما يناسب القلب الذى هو معارضة بالمناقضة في الحكم وهو القلب المأخوذ من قلب الجراب ظهر البطن ولا يناسب القلب هو معارضة بالمناقضة في علة الحكم وهو القلب المأخوذ من قلب الشئ جعل اعلاه اسفله واسفله اعلى كما قد اشرنا اليه فيما مر آنفا (قوله فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة) فمعارضة فيها معنى المناقضة ذكر بعض المحققين انه ان ذكر ههنا الممثل والسائل دليل على العلية ونفيها يكون هذا من المعارضة المصطلحة والا فهو منع مع السند كما صله انا لانسى ما ذكرت من امر العلية والمعلولية لم لا يجوز ان يكون الامر بعكس ما ذكرت هذا وطال ما يختلج هذا المعنى في صدرى حتى ظفرت به في كلام

ذلك المحقق والحمد لله على ذلك (قوله نحو ان يقال ما يلزم بالندراة)
 واما الرجم والجلد فلبسا بمنساويين لاني انفسهما فان الرجم عقوبة
 مهلكة والجلد تأديب غير مهلك ولا في شروطهما لاشترط الثيابة
 بشرط الكمال وهو ان يكون الدخول بمالك نكاح صحيح في الرجم
 دون الجلد ولعدم تساويهما في شيء مما يخفى الاستدلال عليه لا يمكن
 الاستدلال بوجود احدهما على الاخر فتدبر (قوله وهو انذر) وقد
 قال تعالى وليوفوا نذورهم وقال اوفوا بالعقود (قوله فلان تجب رعاية
 ما هو القرية) وهو مباشرة الفعل وقد قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
 اولى والاستدلال بالتبعية بالادنى على الاعلى سابق شائع (قوله وان
 قامت على علمية شيء آخر آه) حصرها في ثلثة وذكرا خلاف النظر
 من اصحاب ابى حنيفة رحيم الله تعالى في القسم الاخير فقط ومنهم
 من قرر خلافهم في الاخيرين ومنهم من قرره في الاقسام الثلاثة كلها
 ثم ما ذكره من الدليل على قبول القسم الاول عند الشافعي رحمه الله تعالى
 جار في القسم الثاني ايضا كما لا يخفى وما ذكره في رد القسم الاخير عند
 الفقهاء يصلح ردنا لاقسام كلها وتوضيحه على محاذاته ما ذكره صاحب
 التقرير انا سلمنا ان الاجماع انعقد على فساد احدهما لكن لمعنى فيه
 لا لصحة الاخر كالكيل والطعم وكالوزن والتمنية فان الصحيح احدهما
 لا غير لكن الفساد لا لصحة الاخر بل لمعنى فيه يفسده وهو عدم التأثير
 او الاخلاله فحينئذ اثبات الفساد لاحدهما يثبت صحة الاخر باطل
 ولا بد من ذكر معنى مفسد في الوصف ليثبت الفساد فيه كما لا بد من
 ذكر صحيح لاثبات الصحة الاخرى ان بظهور فساد احدهما لا يثبت
 صحة الاخر بالاجماع فكذا عكسه فان قيل لو لم يثبت فساد احديهما
 عند صحة الاخرى لزم الاجماع على الباطل لان الاجماع انعقد على
 صحة احديهما لا على صحتهما قلنا انما يلزم ذلك ان لو ثبت صحتهما
 قطعا ولكنها لم يثبت بل احتمال ان يكون الفاسدة هي التي بنيت صحتها
 والاخرى هي الصحيحة فغايب الامر جواز فساد احديهما عند صحة
 الاخرى ولبس الكلام فيه (قوله وهذا معنى قولهم آه) يرد عليه

ان عدم لزوم التسليم اعم من بقاء الخلاف فهو لا يستلزمه فكيف
 يكون هذا معنى ذلك وجوابه ان ههنا حكما وان قد تنوزع فيه
 فلو لم يلزم تسليمه فقد بقي النزاع فيه وحاصله ان السالبة والموجبة
 متلازمتان عند وجود الموضوع (قوله اما بصريح عبارته) متعلق
 بقوله يتوهم لاشتماله واشعاره معنى قولنا ولبس كذلك على ما اشار اليه
 في الشرح (قوله كما اذا قال القتل بالثقل يوجب القصاص) لانه
 قتل بما يقتل غابا فلا ينافى القصاص و بهذا التقدير ظهر انه مما لبس
 من محل النزاع او ملازمه بصريح عبارة المعلل فتدبر (قوله لقوله تعالى
 برؤسكم) لما مر من ان الباء اذا دخلت المحل لم يجب استيعابه (قوله
 بلا اعتقاد اباحة) احتراز عن الحربى اذا اخذ مال المسلم (وتأويل)
 احتراز عن الباغى اذا اخذ مال العادل (قوله فيقال نعم الا ان استيفاء
 الى آخر) مشير الى انه يجب على السائل ذكرا ما خذ نفسه وذلك لانه
 اقرب الى صيانة الكلام عن الخطب والغناد وبعضهم لم يوجب بل جوز
 ان يقول المأخذ عندي غيره الا انه لو بينه لكان دليلا على دقة نظره
 وقوة فكره (قوله ان يسكت المعلل عن مقدمة مشهورة لشهرتها الخ)
 اما ان يريد انها من المشهورات التي تلقوه بالقبول واما ان يريد انها
 قد اشتهر ذكرها في الاستدلال على هذا الحكم المطلوب فعلى الاول
 لا يمكن منعها كما تقرروا واشتهروا وعلى الثاني يمكن منعها لقيام شهرتها
 مقام ذكرها فلا ينفعه السكوت عنها قال في جمع الجوامع وربما
 يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول
 بالموجب وقال في شرحه وانما قيدها بغير المشهورة لان المشهورة
 كالمذكورة فتمنع الا ان تكون متفقا عليها فلا يمكن منعها ولو صرح
 بذكرها هذا وهذا السوق في غاية من الجزالة ونهاية من الحسن
 واللطافة (قوله كما زعم صاحب التلويح) اقول ولو نظرت في التوضيح
 حق النظر زعمت كما زعمه لانه لم يتعرض فيه لذكر الليل بل اكتفى فيه
 بمجرد قوله المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
 هذا فتبصر (قوله جوزة بعضهم ونفاه آخرون) ان اراد الاطلاق

فينا فيه ما يصرح بأنه لا نزاع في جواز الانتقال عند خوف الاشتباه
 وإن اراد التقييد بعدم الخوف عن الاشتباه فلامعنى للخلاف في كون
 قصة الخليل صلوات الله عليه وسلامه منه فتأمل حتى يظهر لك
 حقيقة المرام في هذا المقام * مباحث الأدلة الفاسدة *
 (قوله ففيه) أي في جعل الأمر الثابت في الماضي باقيا إلى الحال
 (جعله) أي جعل ذلك الأمر (مصاحبا للحال أو العكس) أي جعل
 الحال مصاحبا لذلك الأمر وقد يتوهم أن معنى العكس جعل الأمر
 الثابت في الحال مصاحبا للماضي وفيه ما فيه وهذا الإشارة إلى مكان المناسبة
 بين المعنى الاصطلاحي واللغوي وهو طلب الترجمة يقال استصحب
 الكتاب وكل من لازم شيئا فقد استصحبه (قوله شمول الوجود) أي كونه
 علة في الدفع وفي الإثبات (قوله اجيب) حاصله اختيار الأول ونفي
 المحذور وهو شمول الوجود (قوله قضا) قيد للدلالة (قوله فلا نزاع
 إذا خصم لم يدع الدلالة القطعية (قوله والا) أي وإن لم يعلم أو لم يظن
 وجود السبب المتي (فلاحكم) بالبقاء لا قطعاً ولا ظناً وفيه نظر
 لأنه إنما يتم لو انحصر الدليل الموجب للعلم أو الظن في الشيء وذلك
 باطل فقوله (إذا لموجب) أن اراد أنه لا موجب للحكم بالبقاء فغير مسلم
 إذ غاية الأمر انتفاء الدليل المتي ولا يلزم منه انتفاء مطلق الدليل
 وإن اراد أنه لا موجب للبقاء فغير مفيد مع إمكان انتع أيضاً إذ لا يلزم
 من عدم العلم أو الظن بشيء عدم تحققه وعلته لهذا قال في آخر الكلام
 فليأمل فليأمل والحق الذي سيظهر أن الدليل الموجب للحكم
 موجب للبقاء فعند القطع بعدم المزيل يعمل بالاستصحاب مطلقاً
 بالاجماع وعند الظن بعدم المزيل لا يعمل به في حق الإثبات عندنا
 فهذا الظن ليس بواجب الاتباع في حق الغير فعند هذا نقول المراد
 بعدم الدلالة في قولنا أن الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء عدم
 الدلالة ظناً معتبراً واجب الاتباع وليس كل ظن معتبراً واجب الاتباع
 هكذا ينبغي أن يقرر هذا الدليل والله الموفق (قوله لأنه يوجب
 الجزم بالنقيضين) لأن الثبوت لا دليل عليه فينفي والانتفاء لا دليل

عليه فينفي ونفي الانتفاء جزم بالثبوت والله تعالى اعلم
 * مباحث المعارضة والترجيح * (قوله إذ لا يقع
 التعارض بين القطعيين) فيه نظر لأنه إن اراد أنتعاض الحقيقي
 فلا نسلم وقوعه بين دليلين من أدلة الشرع قطعيين أو ظنيين كما تقرر
 ذلك واشتهر وإن اراد التعارض الصوري فلا نسلم عدم وقوعه بين
 القطعيين كيف وقد تقرر بينهم واشتهر أيضاً في بحث العام والخاص
 انهما قد يتعارضان فيحمل على التخصيص أو النسخ وقد مر مثله
 من هذا المصنف وسياً في أيضاً فعليك بالتأمل الصادق (قوله
 تعارضاً) فالأول يوجب القراءة على المأموم والثاني يوجب عدمها
 لأنها تفوت الانصات فالأمر به يوجب تحريمها على ما سبق في مباحث
 الأمر والنهي (قوله أي فيقدم قول الصحابي) سهو ظاهر وصوابه
 فيصير إلى قول الصحابي (قوله والعجب أن المعترض) وهو صاحب
 التلويح (بعدما اعترض) على صاحب التوضيح (نقل هذا الكلام)
 الذي نقلناه عن شيخ الإسلام في مبسوطه أقول نقل هذا الكلام بعد
 ذلك الاعتراض تنبيه على أن المرام في هذا المقام لا يتم بدون هذا
 الكلام كما لا يخفى على أولى الأفهام (قوله فإن الأولى تقتضي الخ)
 هذا ظاهر وإن أمكن حمل النصب على العطف على محل المسوح
 وحمل الجر على العطف على المغسول بجر الجوار والمحققون
 من أهل التفسير على أنه معطوف على المسوح في القرائين ويراد
 بالمسح في المعطوف الغسل الخفيف الشبيه بالمسح بقريئة القفينة
 تحذيراً عن الاسراف لكونه مظنة له والذي يظهر أنهم جعلوا
 هذا المعطف من عطف الجملة بتقدير واسمحو بارجلكم والا فلزوم
 الجمع بين الحقيقة والمجاز واضح لا ينكر فتفكر (قوله والمخلص إمام
 قبيل الحكم أو الحال أو الزمان) ليس المقصود حصر المخلص في هذه
 الثلاثة إذ المخلص بالحقيقة تغاير النسبة الحكمية فيهما وذلك يحصل
 بغير هذه الثلاثة أيضاً لكن أكثر ما يندفع التعارض بها (قوله أو اختلاف
 زمان الوجود صريحاً) قد عده ههنا من المخلص وقد أسلف

ان المخلص انما يطلب ان لم يعلم التاريخ واما اذا علم يحمل على النسخ
وحاصله ان الحمل على النسخ لیس من المخلص فلا تغفل (قوله فان
الناس لم يتركوا سدى الخ) يفهم من هذا السوق ان الاباحة الاصلية
التي في زمن الفترة انما هي بشرع سابق فلزم كونه حكما شرعيا فالنسخ
في عبارة القوم على معناه فاعرف (قوله ونحو المثبت يؤخر عن الثاني)
المثبت هو الذي يثبت امرًا عارضًا والثاني هو الذي ينفي العارض
ويبقى الامر الاول فرواية يزيد بن الاصم انه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو حلال مثبتة لان المراد الخل العارض على الاحرام ولو اريد
الخل الاصل لكانت نافية لانها تنفي الاحرام وتبقى الامر الاول
وهو الخل الاصل ورواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم نافية على
التقدير الاول مثبتة على التقدير الثاني فا حفظه ينفك فيما يأتي
وفي مواضع عديدة (قوله بشهادة قلبه) فهي المرجحة لاحد
القياسين وبه العمل فالقولان المرويان عن اصحابنا احدهما مرجوع
عنه لامحالة واما عن الشافعي فكلاهما قولان له لارجوع عن شيء
منهما اذ لم يشترط هو شهادة القلب فيجوز العمل بايهما شاء بلا تحريم
فيحكم بهذامرة وبذلك اخرى (قوله واما الترجيح) فرغ من بحث
المعارضه وشرع في بحث الترجيح وايراد ما في امثال هذا المقام
قدم وجهه مرارا فتذكر (قوله وقد علم مما سبق بعض وجوهه)
هذه الوجوه بعضها مذكورة فيما سبق صريحا وبعضها غير
مصرح بذكرها الا ان من اتقن تلك المباحث سهل عليه استخراجها
وفهمها فكان الكل قد علم مما سبق (قوله بان يكون الزم له من لزوم
الوصف المعارض لحكمه) اراد بان يكون ملزوميته لحكمه ازيد
من ملزومية الوصف المعارض لحكمه للقطع بان الوصف ليس
بلازم لحكمه بل الحكم لازم للوصف فلا بد من المصير الى ما ذكر من
التقرير (قوله الثالث) القسم الثالث من وجوه الترجيح كثرة الاصول
وذلك بان يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول ولم يشهد
للاخر الاصل واحد والترجيح بها صحيح عند الجمهور وقال بعض

اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي الترجيح بها غير صحيح لان كثرة
الاصول في القياس ككثرة الرواة في الخبر والخبر لا يترجم بكثرة الرواة
فكذا هذا ولانه من جنس الترجيح بكثرة العلة لان شهادة كل اصل
بمنزلة علة على حدة ولنا ان الحجية هو الوصف المؤثر لا الاصل لكن كثرة
الاصول توجب زيادة تأكيد فيحدث بها قوة في الوصف فصلحت
للترجيح فكثرة لاصول من جنس الاشتهار في السنن فان كثرة الرواة
غير حجة بل الحجية هي الخبر ولكن يحدث بكثرة الرواة زيادة اتصال وقوة
في الخبر فيصير متواترا او مشهورا فيترجم على غيره فعلم انه ترجيح
بالوصف القوي لا ترجيح الاصول على اصل (قوله وفي الاخيرين
الاصل) بل في الثاني الحكم وفي الثالث الاصل فاعرف (قوله الرابع
العكس) وهو اضعف وجوه الترجيح حتى ان بعض المتأخرين قالوا
لا عبرة به لان العدم لا يتعلق به حكم عندما كان او وجودا لانه ليس بشيء
فلا يصلح مرجحا (قوله كما جتهد امضى حكمه) قال في التقرير وجه
التشبيه في سبق احدهما وكونه أكد من الاخر اما في الاجتهاد
فبامضاء الحكم واما في مسئلتنا فلكونه راجعا الى الذات هذا وبه يعلم
ما في قول الشارح ولبس ذلك الترجيح الذات على الوصف فتفطن
(قوله قلت قد اشير) اقول ترجمتهم مطلق الذات على مطلق الحال
كثير بينهم شهير لديهم وهو اب عن هذا التخصيص فالاول
في الاستدلال ان يقال على محاذاة ما في التقرير ان الراجع الى ذات الشيء
ذاتي له والراجع الى وصفه العارض ليس كذلك فترجم الاول لا يفارقه
بخلاف الثاني وما كان المرجح معه غير متصورا لانفسك اولى مما تصور
انفسك مرجحه عنه فليأمل والله الموفق * مباحث الترجيحات
الفاسدة * (قوله والمناسبة لا تخفى) فكان الترجيحات ملابس
الادلة فالفاسدة منها ذيلها والادلة لو ابس الترجيحات فالفاسدة
منها ذيلها (قوله وقد يرجح بوجوه فاسدة) اقتصر منها على اربعة
لكونها هي المتداولة بين اهل النظر وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها
على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة فيقل الفائدة في الاشتغال

بتفاصيلها وجلة الكلام فيه ان مشار المرجحات هو غلبة الظن لا غير
 فاذا وجد في احد القياسين ما يفيد غلبة الظن كان راجحا على الاخر
 والظاهر عدم حصولها بالثلاثة الاول واما الرابع فيجوز ان يفيد غلبة
 الظن بل القطع وذلك بان يقطع كل دليل احتمال الاخر وبالعكس
 على مر في بيان كون الوقت سببا لوجوب الموقت في مباحث الامر قد ذكر
 (قوله اجيب) حاصله اعتبار الكثرة فيما ينط الحكم بالكل المجموعى
 لا الافرادى (قوله فلا يرجح بكثرة الرواة) كانه لان الرواة ادله الرواية
 (قوله ومعناه الذى به يصير حجة) زاد هذا اثلا لبرآى مخالفته لما سبق
 من ان اركان القياس اربعة هكذا ينبغي ان يحقق مباحث الادلة حتى
 يستحسن الشروع في مباحث الاحكام والمجد لله رب العالمين وصلى
 الله تعالى على حبيبه مع آله وصحبه وسلم * المقصد الثاني في الاحكام
 وما يتعلق بها * اعلم ان للحكم تعاريف ثلثة اولها للغزالي
 وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وثانيها منقول عن
 الاشعري وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
 وثالثها لبعض من الشافعية وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
 بالاقتضاء او التخيير او الوضع ويندكر ههنا سبب هاتين الزياتين
 وستقف على ما فيه (قوله توجيه الكلام) امامن اضافة المصدر الى
 المفعول فهو معنى لغوى للخطاب وامان اضافة الصفة الى الموصوف
 على نهج حصول الصورة فهو المعنى المنقول اليه للخطاب وكلاهما
 صحيح في هذا المقام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله اذا ظهر متعلق
 بالافهام) ولا حاجة اليه لو اريد الكلام اللفظى فاعرف (قوله والتعريف
 في افعال المكلفين) يعنى في المضاف والمضاف اليه في الاول بالاضافة
 وفي الثانى بالالف واللام حرفا واسما موصولا (لجنس مجازا) لما تقرر
 ان الاصل العهد ثم الاستغراق فاذا تعذر احل على الجنس هذا الا
 ان المصير الى الجنس عند تعذرهما انما اشتهر في الجمع المعرف باللام
 دون الاضافة يظهر ذلك بالرجوع الى بحث الفاظ العموم (قوله
 والخطاب جنس) شروع في بيان فوائد القيود بعد تحقيقها (قوله

فلا يطرده) قديقال ان قيد الحثية مراد والمعنى خطاب الله المتعلق
 بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف والتعلق بالافعال في صورة
 النقض لبس من حيث انها افعال المكلفين الا ترى انه عمهم وغيرهم
 وهو ظاهر فلا حاجة في الاطراد الى زيادة بالاقتضاء او التخيير فاعرف
 (قوله ثم اورد الاحكام الوضعية) قديقال انها ليست باحكام فلا يضر
 خروجها عن تعريف الحكم وان سماها غيرنا احكاما فلا مشاحة
 (قوله فزيد او الوضع) قديقال ان المراد من الاقتضاء او التخيير
 ما يتناول الصريح والضمنى والاحكام الوضعية من قبيل الضمنى فان
 الخطاب بسببية الدلو كخطاب اقتضاء الصلوة عند الدلو وهكذا
 فلا حاجة في الانعكاس الى زيادة او الوضع (قوله ولما كان الحكم في
 اصطلاحنالى آخره) قديقال الحكم والخطاب مصدران والمصدر
 قديطلق ويزاد به الحدث وهو المعنى المصدرى وقديطلق ويراد به
 الاثر الحاصل به وهو الحاصل بالمصدر فلو كان المراد ههنا المعنى الثانى
 انطبق الكلام على اصطلاحنا وهو ظاهر (قوله فهو اى الحكم بناء
 على هذا التعريف نوعان آه) فيه اشارة الى ان او في الحد لتقسيم
 المحدود لالشك فينا في التحديد والى ان قوله او الوضع عطف على
 المجموع لاعلى احدهما (قوله المذكور بالجر) ويجوز رفعه والمراد اثر
 خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير الا ان
 في دلالة ما ذكره على هذا المعنى خفاء لا يخفى (قوله المتعبرة) صفة
 التفريع والتأنيث من الذمة (قوله يسمى صحة) كون صحة العبادة
 من الحكم التكليفى بالمعنى المذكور فيه اشكال لعدم ظهور كونها اثر
 الخطاب المذكور فتدبر (قوله فظهر بزيادة قيد كما ينبغي آه) تعريض
 بالتحقيق وشروحه (قوله بالنص عليه) اى على الرجحان كأن يقول
 ايتاؤه راجح على تركه (او على دليله) اى على شىء يعلم منه الرجحان
 المذكور كأن يقول ايتاؤه يثاب عليه وتركه يعاقب عليه او لا يثاب عليه
 (قوله او غيره) مشير الى ما يأتى من اطلاق السنة عند اطلاقها
 (قوله فنقل ويسمى مستحبا ومنذوبا) وقد يفرق بين النقل والمنذوب

بان الاول يجامع الكراهة دون الثاني (قوله في متعلق الحكم الشرعي) وهو فعل المكلف (قوله رسوما لا حدودا) وهي التي يجب الاشارة الى ذلك فيها ولو سلم انها حدود فالاشارة حاصلة (قوله عد المباح من قبيل الحكم التكليفي) لا بد من تقدير مضاف ههنا كأن يقول من قبيل متعلق الحكم التكليفي او كأن يقول عد اباحة المباح وهو الاوفق لقوله ولا الزام في الاباحة (قوله ذلك من باب التغليب) هذا بالحقيقة عجز عن الجواب فتبصر (قوله فان قلت لا يخفى آه) هذا من اعتراضات صاحب التلويح فكانه زعم قوته وتوهم انه لا جواب عنه فلهذا الشارح ما ادق نظره (قوله لانه دليل الانكار) فيه ما يوهم التكرار في المعطوف (قوله لا نرد خبر الواحد والقياس) مشتر الى ان ذكر اخبار الاحاد في المتن بطريق التمثيل لظهور ان دليل الفرض العملي قد لا يكون من اخبار الاحاد (قوله فان قيل رفع الحكم نسخ) هذه حجة القائمين باللزوم على الجميع لا على كل واحد اوردها الشارح في صورة السؤال وتقريرها انه لو تعين على كل احد كان اسقاطه عن الباقي رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيقتصر الى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون التأميم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض وجوابها واضح التقرير (قوله والاختلاف في طرق الاسقاط) لا ينافي وحدة الساقط في الحقيقة زيادة على الجواب اورده المحقق في شرح المختصر ووجه الشريف العلامة قدس سره بانه جواب عما يقال من ان الواجب على الاعيان لا يسقط بفعل البعض وهذا يسقط فيختلفان في حقيقة الواجبية لكن الاول متعلق بالجمع فلا يكون الثاني كذلك وتقرير الجواب ان اختلاف شئين في طرق الاسقاط بان يسقط احدهما بطريق ولا يسقط الاخر به لا يوجب الاختلاف في الحقيقة فان القتل للردة والقتل للقصاص متفقان في تمام الحقيقة مع ان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني هذه عبارته الشريفة وعلى هذا لا يظهر لقوله كما في الكفالة معنى اصلا هذا واما الفاضل

التفتا زاني فقد حله على وجه قليل الجدوى وهو انه بيان لجواز تعدد طرق اسقاط الواجب الواحد فيجوز ان يسقط فرض الكفاية بفعل الشكل وبفعل البعض فعنى قوله كما في الكفالة ان الدين واجب واحد يسقط باداء من عليه وباداء كفيله (قوله فان الواجب عندنا احدهما مبهما ويعرف بالواجب المخير وفيه مذاهب الاول الواجب هو الجميع ويسقط بواحد الثاني الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة الى المكلف الثالث الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولكل من اصحاب هذه المذاهب شبه وشكوك واوهام يضمحل كلها بالتحقيق الذي اورده في هذا المقام بظهور ذلك كمال الظهور بالرجوع الى شروح المختصر وحواشيه ولولا مخافة السامة لاوردتها كلها وبيئت موضع الدلالة على اضمحلال كل منها من ذلك التحقيق الحقيقي بالقبول والله الموفق (قوله اي لاعلم) لم يظهر لهذا القول نفع على قاعدة علم المعاني فراجع (قوله الا ان يعفو الله تعالى) هذا الاستثناء يحتاج الى توجيه اذ لا صحته من استحقاق العقاب فوجه (قوله كصلوة العبد) فيه بحث (قوله اي شامل) اراد انه لو قيل من السنة كذا يحتمل ان يكون سنة النبي عليه السلام وسنة غيره فلا يحتمل على احدهما بلا قرينة فافهم (قوله اي يستحق الثواب مخالف لمذهب اهل الحق) ولعله اراد انه لو ائيب وقيل ائيب لذلك للاءم العقول والعادات كما عرفت في اوائل الكتاب (قوله اورده عليه) يعني ان ما ذكره المصنف حكما للنفل لبس بخاصة مطلقة له فلا يكون حكمه وبه يظهر انه لو جعل تعريفه لم يطرده (قوله والزيادة على ثلثة آيات) يعني بعد الفاتحة (قوله وعن الثاني مثل هذا) يمكن ان يقال في صوم المسافر فا عرف (قوله كيف التوفيق) يعني ان الحديث الاول ينفي مقتضى الثاني بطريق الدلالة (قوله قلت) اقول الاجود ان عبارة الحديث الثاني تفوق دلالة الاول كما تقرر واعلاك تنتفع بالرجوع الى حاشية الخيالي لشرح العقائد النسفية (قوله فان قيل يلزم منه اجتماع الضدين) هذه حجة من انكر هذا القسم من الحقيقة

وحصرها في القسم الثاني وجعل اجراء المكروه كلمة الكفر وما يليه من المذكورات كلها مباحا (قوله وتركها لا يوجب سقوط الحرمة) المحصم ان يقول هب ان تركها لا يوجب سقوط الحرمة الا ان اعلام المكلف في هذه الدار وتركها في دار الجزاء يوجب سقوط الحرمة واطلاق الاذن اذلا معنى للاذن والاباحة الا هذا ويمكن ان يقال ان الحرمة توجب استحقاق المؤاخذه واعلام المكلف تركها لا يوجب سقوط استحقاقها لجواز العفو مع الاستحقاق كما ذكره (قوله كاجراء الخ) فلو حلف لا يفعل الحرام حث بفعل احد هذه المذكورات لانه حرام مرفوع الائم خلافا لمن زعم اباحتها (قوله بخلاف ادلة وجوب الايمان) ايت شعري ماذا يقول في باقي الامثلة التي اوردها في الشرح بعد ايراد اجراء المكروه كلمة الكفر في المتن فلا تغفل (قوله وهو شهود الشهر) مشير الى ترجيح ما ذهب اليه السرخسي من ان السبب شهود الشهر على ما ذهب اليه الاكثر من ان السبب الايام وان كل يوم سبب للصوم فيه كما مر في مباحث الامر (قوله وحكمه ان العزيمة اولى عندنا) اورد في المجمع مسألة افضلية صوم المسافر في صورة الوفاق من غير اشعار بالخلاف لكن في قبح القدير ان الفطر افضل عند احد رجه الله تعالى (قوله ومتضمن لبس مختص بالرخصة) فيه نظر لان يسر العزيمة لبس من وادي يسر الرخصة وهو ظاهر (قوله لانه قول بمفهوم الاستثناء) اقول بل قول بالاشارة كما تحققت في موضعه (قوله والتصدق بما لا يحتمل التملك) احتراز عن التصديق بالعين وعن التصديق بالدين على من عليه فانه لبس باسقاط محض فيرتد بالرد (قوله وان الشرع اخرج الخ) عطف على فاعل ثبت وقوله وجعله مانعا من سراية الحدث الى القدم لاحاجة الى ذكره ههنا لذكره قبل قوله فثبت الخ فافهم (قوله ان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا تصرح ببيان غسل الرجل في الخف وعدم غسله سواء اذا لم يتبل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم هذا على محاذاة ما في قبح القدير وغيره وان

قال في الدرر اجزأه عن الغسل فلا تغفل (قوله بالحكم التكليفي) ان حمل على ظاهره فعنى تعلق الشيء به تعلقه بمحله وهو فعل المكلف الا انه يجب المصير الى الاستخدام في ضمير باعتباره وان اريد محله فامر التعلق والضمير ظاهر ويبدل عليه قوله فالمتعلق ان دخل في الآخر الى آخر ما قال (قوله وهذا اولى) تعليقه بصدقه على المحل يبطل قول صاحب التقيح على مذهب اشتراط الاطراد في التعريفات وتصحيحه وجهان الاول انه لبس تعريف بل ايراد خاصة لازمة للركن غاية الامر كونها اضافية لامطلقة ومثله شايح الثاني ان يقوم مضارع مجهول من التفعيل فهذا نظير ما يقال النوع يقوم بالفصل والفصل مقوم للنوع فيؤول الى ما ذكره (قوله وذلك لاننا لانعني الخ) حاصله اعتبار التجوز في الزائد وهو الاوفق لما هو المختار عنده من ان الاقرار داخل في حقيقة الايمان ويمكن اعتبار التجوز في الركنية وهو الاوفق لما ذهب اليه بعض المحققين من ان حقيقة الايمان هو التصديق وانما الاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا عليه (قوله واما عند المعتزلة) وكذا عند الخوارج (قوله لا يكون مؤمنا عندهم) وان لم يكن كافرا ايضا بناء على اثبات المنزلة بين الميزتين واما الخوارج فيكفرونه (قوله وهي لغة المغير) نقل صاحب الكشف عن المير ان انها لغة المغير او مأخوذة من العليل وهو الشربة بعد الشربة او المؤثر في امر من الامور سواء كان المؤثر ذاتا او صفة وسواء اثر في الفعل او الترك اثبت كلاما من هذه المعاني جماعة ووجه تسمية العلة الشرعية بالعلة على الاول لما فيه من تغيير حال المنصوص عاينه من الخصوص الى العموم وعلى الثاني لما ان الحكم يتكرر بتكررها فهي كالعلل في اقتضاء التكرار وعلى الثالث في غاية الظهور ولهذا اختاره دون الاولين وبهذا يظهر ان قول السارح بحيث لو تكررت لتكرر الحكم مبنى على الخياط بين الاولين وعدم الفرق بينهما فافهم (قوله ونحوهما) من العلامة والتعليقات على ما قيل (قوله ودخل العلل الوضعية) وهي التي جعلها الشرع عللا كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل

للقصاص والاقوات للعبادات والعلل (المستنبطة اجتهادا)
 كالمعاني المؤثرة في الاقبسة فان الحكم في المنصوص عليه مضاف
 الى العلة بالنسبة الى الفرع كما تقرر (قوله ومنا من جوز التراخي وهو
 الفضلي ومن وافقه) ودليله الذي سيذكر على تقرير تمامه يدل على
 وجوب التراخي لاعلى جوازه ثم انهم قالوا لودفع الى فقير ما أتى درهم
 جاز في المذهب خلافا لفرعهم ولما ذهب بان الغنى حكم الاداء
 فيتعقبه وعلاوا لفرعهم بان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى هذا
 وهو صريح في تعقيب الحكم للعلة دون المقارنة في المذهب فالامر كما
 ترى ويمكن ان يقال ان الغنى تعقب الاداء ذاتا وقارنه زمانا فللاول
 جاز والثاني كره هكذا ينبغي ان يفهم (قوله وهي) اي العلة سبعة
 انحصار العلة في السبعة عقلي ومنهم من لم يعتبر العلة حكما فقط
 وجعله من الشروط (قوله وهي العلة الحقيقية) مشير الى ان المقسم
 ما يطلق عليه لفظ العلة لا العلة الحقيقية وبه يظهر اشتراك المقسم
 بين الاقسام فلا تغفل (قوله كالبيع المطلق) اي البات الخالي عن
 شرط الخيار (قوله لا الوضعية شرعا) اراد ان التخصيص لو وجد فانما
 يوجد في الوضعية وليس يلزم منه كون كل من الوضعية يوجد فيه
 التخصيص اذ من البين ان بعض الوضعية لم يمكن فيها التخصيص
 كما لا يخفى ومنهم من اجاب بان المنكر هو التخصيص في العلة الحقيقية
 وهذه ليست بعلة حقيقية فانها هي القسم الاول كما نبهت عليه
 (قوله والبيع بالخيار) لم يذكر فيه وفي الموقوف تراخي الحكم الى
 ما لا يحدث بالعلة لظهور ان زوال المانع لا يحدث بالبيع غايبة الظهور
 (قوله ودليل انه) اي البيع بالخيار (علة لاسبب) مع ان الحكم
 مترسخ عنه (ان المانع) وهو الخيار (اذا زال) باسقاطه او بمضي مدته
 (وجب) اي ثبت (الحكم) اي الملك (به) اي بهذا البيع (من حين
 الايجاب) اي العقد ففيه تجوز (كافي البيع الموقوف) على ما عرفت
 (ولهذا) اي ولما ذكرنا من اسناد الملك الى وقت العقد عند زوال المانع
 (قلنا) اي البيع الموقوف (مؤثر) اي علة لاسبب فلزمنا القول به

في البيع بالخيار لو جود ذلك المعنى فيه ايضا فيملك بزوائده مطلقا
 (الا) ان بينهما فرقا وهو (ان الاعتاق) اي اعتاق المشتري (ههنا)
 اي في البيع بالخيار (لا ينفذ باسقاطه) اي اسقاط الخيار (لعدم الملك
 مع التعليق) فصار كاعتاقه قبل البيع (بخلاف) البيع (الموقوف)
 فان الاعتاق هناك ينفذ موقوفا كما عرفت اشبوت الملك بصفة لتوقف
 (قوله والتركية عند الامام) فيه سهو لانه ليس مما يكون فيه التراخي
 حقيقيا ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخي الى ما يحدث
 بالعلة وهو ظاهر لا يخفى (قوله عند الرجوع) اي رجوع المذكي فقط
 (ظهر انها) اي التركية (تعد معنى) وان لم يكن تعبدا صورة
 (والاعتبار للمعاني) واما وجوب الضمان على الشهود فقط اذا رجع
 ان فريقان فلما عرفت من ان التركية صفة للشهادة تابعة لها ومن البين
 ان لا عبرة لبيع عند المتبوع والصفة عند الموصوف في امثال هذه الامور
 (قوله وللاولين) متعلق بجوز النا صب للتججيل يعني انه يجوز
 تججيل المنذور في وقت بعينه والايان به قبله لان النذر علة اسما ومعنى
 للوضع والتأثير والتراخي الاضافة الحقيقية هو وجوب الاداء لاصحته
 فتججيل هذا المنذور كتججيل اداء الزكاة قبل الحول بعد النصاب وفيه
 نظر لانه قد حقق في مباحث الامر المقيد بالوقت ان نفس الوجوب
 بالنذر ووجوب الاداء بالوقت فهو حكم النذر فهو ليس بمترسخ عنه
 وما هو المترسخ عنه فليس حكمه فليتأمل في هذا المقام (قوله والاجارة
 كذلك) اي المضافة الى الوقت كأن يقول في رجب اجرتك هذه
 الدار من غرة رمضان وههنا بحث وهو ان الاضافة الحقيقية في هذه
 الصورة وسيظهر من البيان انها تقديرية فالصواب ترك قوله كذلك
 اي المضافة الى الوقت وما يذكره من البيان بغير بافادة كون الاضافة
 تقديرية في الاجارة المنجزة كما لا يخفى نعم في الاجارة المضافة اضافتان
 حقيقية بالنظر الى الانعقاد وتقديرية بالنظر الى ملك المنفعة لكنه
 غير نافع اذ البيان ناظر الى الثاني فليتأمل (قوله فانه علة لوجوب اداء
 الزكاة) الصواب ان وجوب الاداء بالخطاب لا بالنصاب وان ما

بالنصاب هو نفس الوجوب لا وجوب الاداء على ما تقرر وقد مر
 في اوائل الكتاب ما ينفعك في هذا الباب (قوله وهو ان يكون التراخي
 رتبيا) يعني بالترسط والا ففى كل من العلل التراخي الرتبى متحقق
 وقد نبهت على ذلك (قوله كما ظن) الظان صاحب التوضيح والظاهر
 ان النزاع لفظى لان القائل بانها علة اسما ومعنى لاحكما اعتبر
 مطلق الواسطة وشرط انتفائها في العلة اسما ومعنى واحكما والقائل
 بانها علة اسما ومعنى واحكما لم يعتبر مطلق الواسطة ولم يشترط
 انتفاؤها فيها بل اعتبر الواسطة الاجنبية وشرط انتفائها فيها وجعل
 الواسطة التي تحدث مع حكمها بالاولى مقتضية لشبهها بالسبب (قوله
 وانما ضمن محرم دل على الصيد) دفع ما يورد من ان دلالة المحرم على
 الصيد سبب حقيقى فيجب ان لا يضاف اليه اثر الفعل وانه قد اضيف
 حيث اوجبوا الضمان عليه (قوله وانما لم يضمن خلال دل على صيد
 المحرم) دفع ما يورد من ان الضمان قد ترتب على دلالة المحرم على الصيد
 لازالة الا من المترم فجعل مباشرة لا تسيبها فليجعل دلالة الخلال
 على صيد المحرم كذلك وانه لم يجعل حيث لم يوجبوا الضمان عليه
 وتقرير الدفع ان الجزاء ههنا جزاء المحل لكونه محترما بخلافه ثم
 فانه جزاء الفعل لكان الاحرام فلهذا تعدد بتعدد الجاني ثم لاهنا
 فليتدبر (قوله وعلى هذا حل قيد العبد آه) يعنى لاضمان على الحال
 والفتاح لكون الحل والفتح سببا حقيقيا اعترض عليه العلة وهو الفعل
 الاختيارى الارادى (قوله حتى حرمتا) لتأديته الى الجمع بين الام والبنات
 فى النكاح (قوله يغرم للصغيرة نصف صداقها) ولم يسقط كما سقط
 صداق الكبيرة لان الفرقه لم تقع من جهتها بل من جهة الكبيرة (قوله
 ان تعمدت الفساد) يعنى لا دفع الجوع والهلاك (قوله وان لم يوضع
 ذلك الحكم للقرود) يترآى فيه المخالفة لما يفهم من تعريف القسم الثانى
 من ان المتخلل علة فلا تغفل (قوله اولى من النجوز) بازياة لفقدان
 الحقيقة بالنقصان دون الزيادة وهو ظاهر (قوله فكان تجوز من تسمية
 الشئ بما يؤهل اليه) فيه نظر لان افضاء المعلق الى الحكم على تقدير

عليته يكون بالثأثير والافضاء بانثأثير ليس معنى حقيقيا للسبب فلا يكون
 من تسمية الشئ بما يؤهل اليه وذلك ظاهر عند المراجعة الى مباحث المجاز
 الاولى وجوابه ان المراد بالمعاق هو جملة الجزاء نحو انت طالق من قولك ان
 دخلت الدار فانت طالق فاذا كان ذلك علة عند وجود الشرط حصل
 بالفعل افضاء التعليق وهو الجملة الشرطية للحكم وهو الطلاق مثلا
 فاطلاق اسم السبب على التعليق قبل وجود الشرط من تسمية الشئ
 بما يؤهل اليه هذا الا ان هذا الجواب لا يلائم لفظ المتن كما لا يخفى (قوله على
 ان قول المشايخ آه) بيان لكون سبب الكفارة نفس اليمين لانفس الخنث
 فى الكلام سوء ترتيب اذ اللايق كون المنع قبل التسليم والتسليم بعد المنع
 (قوله وكل شئ يكون آه) حاصله ان المضمون به له شبهة الثبوت قبل
 فوات المضمون فكذا سببه وحل عبارة الشرح ان قوله كل شئ
 مبتدأ وجملة يكون الثابت صفة شئ وقوله بذلك الشئ اظهار
 فى موضع الضمير العائد الى الموصوف وقوله عند فوات متعلق بقوله
 مضمونا وقوله يكون له شبهة الثبوت خبر المبتدأ والعائد اليه ضميره
 وقوله قبل فوات ظرف الثبوت (قوله يكون ثابتا من وجه) يعنى نظرا
 الى غيره (دون آخر) يعنى فى حق نفسه (قوله حيث لم يثبت من وجه)
 يعنى فى حق نفسه (كانه) اى لذلك الغير او لاحد المذكورين وهما
 الكفارة والجزاء وفى بعض النسخ نهما اى للكفارة والجزاء وقد تقرر
 جواز افراد الضمير وتثنيته بعد المتعاطفين باو (قوله ولعدم استدعائه
 آه واشتراط الملك آه) دليلان لمذهب زفر وصاحب التلويح جعل
 الاول حاصل الثانى وفيه ما فيه (قوله كل من قياس آه) فيه اشعار
 بجزاين الاولوية فى القياس كما تحققته ثم ان ما ذكره فى هذا المقام
 تحقيق خلافة فرعية خارج عن نظر الاصولى فتفطن (قوله وجوز
 التكفير بالمال قبل الخنث) وفرق بين المالى والبدنى فان المالى يحتمل
 الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما فى الثمن فانه يثبت
 فى الذمة مع انه لا يجب ادائه بخلاف البدنى فان نفس الوجوب فيه
 اما عين وجوب الاداء وهما متلازمان فلا يحتمل الفصل بينهما وقد ح

علمنا في هذا الفرق مذكور في كتبهم ولم يتعرض له المصنف
 اكتفاء بإبطال الاصل (قوله ينبغي ان تكون مانعة) لكنها ليست
 مانعة لجواز تجميل النذر المضاف (قوله هو حدوث العالم) هذا انما
 يتم على طريقة القائلين بان علة الحاجة الى المؤثر هي الحدوث فقط
 واما على طريقة القائلين بانها هي الامكان وحده او مع الحدوث
 شطرا او شرطا فلا وقد حقق في موضعه ان الحدوث صفة الوجود
 المتأخر عن التأثير المتأخر عن الحاجة فلا يكون علة لها ولا جزءا
 منها ولا شرطا لتأثيرها فاعلة هي الامكان وحده لا غير (قوله ثم وجوب
 الوجود ينبغي عن جميع الكمالات) وينبغي جميع التقاير تلويح الى
 صنيع صاحب التجريد حيث استدل بوجوب الوجود على ثبوت
 صفات كالية عددها مفصلة وانتفاء تقاير سماها وذكورها واحدة
 بعد واحدة على طبق ما زعمه واقتضى مذهبه (قوله بدليل ان الايمان
 آه) اعترض عليه ان موجب ذلك عدم اشتراط القدرة على النظر
 وانما مل وجوابه انه استدلال بتحقيق الخلف في حقه على اهليته
 للاصل وظاهر ان غاية موجبه عدم اشتراطها في تحقق الخلف لافي
 تحقق الاصل (قوله لا صدقة لاعن ظهر غني) هذا لفظ الحديث فتم
 الاستدلال به (قوله والفقير ممن يجب له آه) لا مانعة ظاهرة في هذا
 الكلام بل لا صحة لذكوره في هذا المقام يظهر ذلك بالتأمل التام (قوله
 واعترض نقل) عنه وهذا الاعتراض يصلح جوابا لقوله والثاني محال
 (قوله والحكم قد يضاف الى الشرط) دفع لما توهم من انه قد تقرر ان
 الاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف كما في زكاة المال وحب البيت
 وههنا يضاف الصدقة الى الفطر فيقال صدقة الفطر فلزم كون
 السبب للصدقة هو الفطر لا الرأس وتقرر الدفع ان هذه الاضافة
 محمولة على التجوز لادنى ملايسة للدليل الدال على سببية الرأس على
 ما عرفت مع انه معارض باضافتها الى الرأس حيث يقال زكاة الرأس
 ايضا فاعرف (قوله لان العشر مقدر بجنس الخارج فلا بد من تحقيقية)
 فيه دلالة على ان سبب خراج المقاسمة هو الارض النامية تحقيقا

وذلك ظاهر (قوله اما واولا) اقول من يقول بان الخراج يجب ان يكون
 بازراعة (قوله واما ثانيا) اقول قالوا الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء وهو
 ظاهر في ان سبب العقوبة ليس بمشترك فاعرف (قوله والسبب للطهارة
 ارادة الصلوة فرضا) او نفلا لكن بترك ارادة النقل يسقط الوجوب
 وصحح بعضهم ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما
 لايجل الا بها وقيل السبب الحدث وقيل القيام الى الصلوة ونسبا الى
 اهل الظاهر واثر الخلاف يظهر في التعاليق نحو ان وجب عليك
 طهارة فانت طالق ولا يظهر في الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن
 الحدث ذكره في الدر المختار عن التوشيح (قوله فالخالف ان الفقه
 الى آخره) ليس بذلك الحسن اذ البحث الاسباب نعم قد سبق ذكر هذه
 الامور في اثناء البحث على الشتات فهذا فذلكته (قوله مثل الطهارة
 للصلوة) فان مقطوع اليدين والرجلين يصلح مع الحدث والخبث لعدم
 ما يزيلهما ولا يعيد فهي شرط لها بحكم الشرع لا تصح الصلاة
 بدونها الا عند تعذرهما وبهذا يظهر انه لا وجه لمن بدل الطهارة
 بالوضوء او فسرهابه فلا تغفل (قوله لان السقوط والسيلان والثقل)
 كانه اراد نشر مالف مرتبا والظاهر الاكتفاء بالاخيرين (قوله مع
 انه غير واجب) لاحاجة اليه بل لا صحة له فتفطن (قوله لان الشرط
 المحض متأخر عن صورة العلة) اذا تقدم لم يتمحض شرطا بلا شبه
 السبب لانه اذا تقدم لا يخلوا عن معنى الافضاء بواسطة وجود العلة
 كالسبب الحقيقي هذا وبه يعلم اندفاع البحث الذي سيورده فاعرف
 (قوله تطلق عندنا) خلافا لغير (قوله انما هو لصحة وجود الجزاء) لان
 الجزاء لا يوجد في غير الملك اتفاقا وانما ينزل عند الشرط الثاني فلا يشترط
 الاعنده وبهذا القدر تم الدليل ولا حاجة الى قوله في البين لا صحة
 وجود الشرط ولالبقاء اليقين كما لا يخفى على الناظر المنصف (قوله اما
 انه شرط الى قوله واما له) فيه نظر لانه يؤدي الى التسامح
 في الشرطية مع انه قد ذكر وجه كونه شرطا وعلامة في صور هذا البحث
 بحيث لا يؤدي الى التسامح فتذكر

(قوله كما سبق في مباحث الامر والنهي) اقول ما سبق في تلك المباحث ان كلام الحسن والقبح مستعمل في معان اربعة وان محل النزاع واحد منها فراجع (قوله بمعنى استحقاق المدح) والثواب والذم والعقاب فاستحق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا وما استحق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل يسمى قبيحا وما لا يستحق به شبهة فمنهما كالمباح فهو خارج عنهما كما لا يخفى وقد عرفناك فيما سلف معنى الاستحقاق بما لا يخالف مذهب اهل الحق فنذكر (قوله لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الذي يظهر بعد تصفح كلمات الاشاعرة في كتبهم انه دليل الزامه وتقريره الوافي انه لو حسن الفعل او قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب وحر تكب الحرام سواء ورد الشرع ام لا بناء على اصلهم في وجوب تعذيب من استحقه اذامات غير تائب واللازم باطل بالآية وبه يظهر اندفاع الجواب الذي يذكره لابن تائب على كون الدليل تحقيقا وكان في اثناء تقريره اشارة الى ما ذكرنا وقد اجيب بان المراد بالرسول في الآية الكريمة هو العقل لا شرا كهما في الهداية ورده في المواقف بانه خلاف الوضع لا يجوز صرف الكلام اليه الالذليل ولا دليل فلا صرف (قوله وايضا الولاه الى آخره) دليل آخر للاشاعرة وانما يقوم حجة على غير الجبائية لانهم يقولون حسن الافعال وقبحها لبس لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية واوصاف اضافية يختلف بحسب الاعتبار كما في اطعم اليتيم تأديبا وايداء (قوله وكانا ذاتين) اي مستندين الى ذات العقل او صفة لازمة لهما (قوله كانا لازمين للفعل غير منفكين عنه) لان ما بالذات وما هو بواسطة لازم الذات لا يزول عن الذات وهو ظاهر (قوله لازمين له) لما تخلفا حشو لا طائل تحته (قوله ما ذكرتم ليس بتمام الى آخره) اقول مقصود المستدل اثبات التخلف وقد حصل ولا يضره حصوله بجهة مخصوصة فهذا الكلام في غاية السقوط وان صرح به في شرح المقاصد (قوله فامرهما ظاهر) كانه يعني انهما بعينهما واجب حسن وحرام قبيح لالكونيهما سببين وطريقين الى واجب آخر وحرام آخر كالكذب والصدق

المذكورين (قوله وان كان رد اعلى المعتزلة) يعني ما خلا الجبائية اقول هو كذلك كما اشرنا اليه (قوله حتى الذين لا يتدينون الى آخره) اشارة الى ان ذلك الجزم ليس للشرع وقوله وذلك مع اختلاف الى آخره اشارة الى انه ليس للعرف فاذا لم يكن للشرع ولا للعرف لزم كونه للعقل وهو المطلوب وقد اجيب بجواز ان يكون هناك عرف عام هو مبدأ لذلك الجزم المشترك (قوله لاعلى الاطلاق) اي من جميع الوجوه لان لكل واحد منهما لوازم منافية للوالم الآخر اقلها المطابقة واللامطابقة ذكره الشريف العلامة قدس سره (قوله وانما القطع بذلك) عند الفرض والتقدير فيتعوهم انه قطع عند وقوع المقدر المفروض وقد اوضح الفاضل التفتازاني الفرق في فوائد شرح الاصول بان القطع عند التقدير قطع في حال عدم التساوي بل ترجح الصدق والقطع عند وقوع المقدر قطع في حال التساوي وعدم الترجيح فالإيثار في الاول لمرجح وفي الثاني لا لمرجح (قوله فلزم الختام الرسل) اي اسكاتهم وعجزهم عن اثبات النبوة (قوله سيما اذا كان طريق الاستدلال ما سبق من انه مقدّم مداه) هذه عبارة شرح المقاصد وليست بمستقيمة ههنا لانه ما سبق ذلك في هذا الكتاب (قوله لوسلم) اشارة الى المنع لتوقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الانظار فكيف الجلاء مع ذلك (قوله فهذا قياس) صحة مادته في فساد صورته تفرغ على الاخير اذ اللازم في غيره فساد المادة في صحة الصورة كما لا يخفى (قوله واقول هذا لا يدفع لزوم الافحام) هذا مما ذكره المحقق في شرح المختصر واقره الفاضل التفتازاني في فوائده (قوله خسرت خسرا تامينا) كانه اخذه من كلام علي كرم الله تعالى وجهه حيث قال (شعر) قال المنجم والطبيب كلاهما * لا يحشر الاجساد قلت اليهما * ان صح قولكما فلست بخاسر * وان صح قولي فالحسيران عليكما * (قوله وان جزمنا بعدمهما) اي بعدم الكذب وعدم خلق المعجزة في يد الكاذب اذ لا يلزم من جواز الشيء عقلا عدم الجزم بعدمه كما تقر في العلوم العادية (قوله لجواز كونه لامر آخر) اذ لا يلزم من

انتفاء سبب معين هو دليل معين انتفاء المسبب المدلول وانتفاء العلم به
 (قوله بان وجود المعنى المتنازع فيه وهو التجريم الشرعي آه) اعترض
 عليه بان القبح بهذا المعنى لا يتصور ثبوته قبل الشرع فكيف يتنازع
 فيه انه ثابت قبله ام لا ومن ادعى قبح الكفر قبل السمع لم يرد به التجريم
 الشرعي بل كونه بحيث يستحق فاعله الذم عاجلا والعقاب آجلا
 ويمكن ان يقال معناه انه لو اريد بقبح الكفر ما يترتب عندنا على التجريم
 الشرعي الذم والعقاب وهو المتنازع فيه التزمنا عدم قبحه وان اريد
 بالقبح معنى آخر فلا يضرنا اثباته لانه اثبات لغير متنازع فيه هذا
 ما ذكره الشريف العلامة قدس سره (قوله المتوسط بين الافراط
 والتفريط) الاول مذهب المعتزلة في حق الفعل والثاني مذهب
 الاشاعرة في حقه اذ اعطاه جميع الاحكام افراط وعدم اعطائه
 شيئا منها تفريط (قوله وما عوا الا ظم) لا يليق تسميتهم انفسهم
 اصحاب عدل (وقريب من الاشراك) لا يليق تسميتهم اصحاب توحيد
 (قوله يتوقف عليه الواجب المطلق) الواجب اما عقيد وهو ما كان
 وجوبه مقيدا بمقدمة من حيث هو كذلك كالزكوة فان وجوبه مقيد
 بملاك النصاب واما مطلق وهو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده
 من حيث هو كذلك وانما اعتبر الحيثية لجواز ان يكون واجب مطلقا
 بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى اخرى فان الصلوة بل التكليف
 باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهى بالقياس اليها مقيدة واما
 بالاضافة الى الطهارة فواجبة مطلقة وبالجملة الاطلاق والتقييد
 امران اضافيان ولا بد من اعتبار الحيثية في حدود الاشياء الداخلة
 تحت المضاف على ما هو المشهور (قوله واما توقف المعرفة عليه الى
 آخره) في توقفها عليه كلام بناء على مسلك التصفية (قوله فثلا يلزم
 التكليف بالاحمال) فيه ان التكليف بالاحمال انما يلزم اذا كلف بالمعرفة
 مع عدم النظر واما اذا كلف بهامع عدم التكليف به فلا كما لا يخفى (قوله
 مخالف لظاهر النص) هو قوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن
 ثلاث عن الصبي حتى يحتج الحديث وانما قال لظاهر لجواز جملة

على الشرايع (قوله ولبس لتحديد الى آخره) مشير الى رد ما قيل انه مقدر
 بثلاثة ايام اعتبارا بالمرتد فانه اذا استمهل بمهل ثلاثة ايام (قوله ولذا
 روى عن النبي عليه الصلاة والسلام) قال ابن الاثير في نهايته وفيه
 يعني في باب عذر لعدا عذر الله الى من بلغ من العمر ستين سنة اي لم يبق
 فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتذر يقال
 اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في الغدر وقد يكون اعذر بمعنى عذر
 ومنه حديث المقداد لقد اعذر الله اليك اي عذرك وجعلك موضع
 العذر فاسقط عنك الجهاد وخص لك في تركه لانه كان قد تناهى
 في السمن وعجز عن القتال انتهى ما في النهاية ويفهم منه ان الى صلة
 للتاكيد كما في قوله تعالى فاجعل اقنعة من الناس تهوى اليهم بقبح الواو
 اي تهواهم على ما في القاموس ويجوز ان يكون بتضمين معنى الانتهاء
 هذا واذا كان اعذر بمعنى لم يكن من عمره ستون معذورا ولو كان
 بمعنى عذر كان معذورا وعلى التقديرين هذا الحديث بيان لاقصى
 زمان التجربة واكثر مدته فلا حد لاقله خلافا لمن زعم انه عشرون
 سنة او ثمان عشرة او سبع عشرة ولعله يريد من اول العمر (قوله يعني
 لم يبق لكم آه) مشير الى ان الهمة لانكار النفي وتقرير النفي وان الواو
 للعطف على مقدر بعد الهمة اي لم نعذركم ولم نعمركم وان ماكرة
 موصوفة عبارة عن المدة والزمان وان قوله وجاءكم عطف على
 لم نعمركم وان المراد بالندير هو النبي والرسول لا العقل والشبب كما قيل
 فافهم والله الموفق **مباحث المحكوم به** (قوله
 وهو انواع اربعة) بحكم الاستقراء كما يدل عليه قوله فيما يأتي ولم يوجد
 قسم آخر (قوله خالصة) تميز ويحتمل الحال على ما في اللب (قوله
 وهى ما يتعلق به النفع العام للعالم آه) اعترض عليه بان العبادات
 الخالصة ليست مما يتعلق به النفع العام للعالم فان نفع العبادة قد لا يكون
 متعديا وقال في التقرير الحق ان النفع المتوجه الى العالم قد لا يكون
 خاصا بالنسبة الى امر الاخرة والعبادات كذلك فان شرعيتها عامة النفع
 لكل من يأتي بها من اهل العالم الصالح للخطاب (قوله ويجرى فيه

الارث) اي اذا لم يستوفه الولي استوفاه وارثه فلا ينافي ماسياتي من ان
 القصاص لم يورث اذ هناك بمعنى آخر كما تعرف (قوله) ولم يوجد قسم
 آخر) ولو وجد كان حق العبد راجحا لاحتياجه فصاركاه عائد الى
 القسم الاخير (قوله) وهو المراد بان تصديق الذي آه) ينفك الرجوع
 الى مباحث حسن المأمور به (قوله وهذا) اي كون الايمان هو التصديق
 وحده (أوفق باللغة) لانه هو فيها (والعرف) لانه المفهوم منه فيه
 ثم اشار الى ان شرطية الاقرار للاجراء المذكورة ترجع الى اقامة الدليل
 مقام المسلول لتعذر الوقوف على حقيقة الامر وبالجملة هذا ترجيح
 للقول الثاني وقد ترجح القول الاون غير مرة فتذكر (قوله) كما حفر
 البئر) قد عرفت ان حفر البئر شرط في معنى العلة فاطلاق السبب
 عليه تسامح (قوله) ثم صار تبعية الدار او الغائمين خلفا عنه) اي عن
 اداء التصغير او عن اداء احد ابويه وهذا هو الظاهر من عباراتهم
 الا انه حيث يترك اثبات الخلف للخلف وامتناعه مطلقا من مسلمات
 الفن فلا يسع لاحد تجويز كون شيء خلفا من وجه اصلا من وجه
 فالاول هو التحقيق ونظيره ابن الميت خلف عنه وعند عدمه يكون
 ابه خلفا عن الميت لا عن ابيه والغدية خلف عن الصوم لا عن
 القضاء (قوله) وكذا الطهارة بالماء والتيمم فانه خلف عنها) تصریح
 بتعيين الخلف وانه التيمم والصواب في هذا المقام سوق الكلام في حيز
 الابهام ليصح تقرير الخلاف الآتي في تعيين الخلف (قوله) خلافا
 للشافعي) هذا الخلاف يقرر تارة بانه رافع للحدث او مبيح لما لا يجوز
 بالحدث لارافع وتارة بانه طهارة مطلقة او ضرورة على ما في فتح
 القدير والشارح جعل الاول معنى الثاني فاعرف (قوله) اي بعدما اتفق
 اصحابنا على كونه خلفا مطلقا) اختلفوا في تعيين الخلف قد نبهت على
 ما فيه من سوء التعبير ولو قال اي بعدما اتفق اصحابنا على تحقق الخلفية
 المطلقة هناك اختلفوا في تعيين الخلف هل هو التراب او التيمم لكان
 سالما كما لا يخفى * مباحث المحكوم عليه * (قوله) العقل يطلق
 على معان كثيرة متفاوتة متقاربة اوردتها في التلويح ولبس لا يرادها

كثير فائدة (قوله) ولها قوتان) قالوا للنفس الناطقة جهتان جهة
 الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها
 من المبادئ العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة
 مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلا بد لها بحسب كل جهة
 من قوة ينظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض
 تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية (قوله)
 خالية عن العلوم) خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر
 وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا (قوله) تشبهها لها) انسب
 بالثاني (قوله) بالهولي الاولي) احتراز عن الهولي الثانية وهي الجسم
 الذي تركب منه جسم آخر كقطع الخشب التي تركب منها السرير
 فانها لا يتصور خلوها عن الصورة في نفسه (قوله) الخالية في نفسها)
 انما قال هكذا لانها يستحيل وجودها خالية عن الصور كلها وانما
 خلوها في حد ذاتها اي غير مأخوذة مع شيء منها (قوله) القابلة لها
 صفة نائية للهولي فلا يجب ابراز الضمير لان وجوبه فيما اذا كانت
 صفة جرت على غير من هي له (قوله) ملكة الانتقال) اي صفة كاملة
 راسخة تمكن بها من الانتقال الى النظريات (قوله) لشدة قربته من
 الفعل) فكانه حاصل لها بالفعل واعلم ان ما ذكره الشارح في هذا
 المقام وما اورده من فوائده بحمل ما اورده القوم في كتبهم وقد خصه
 الشريف العلامة قدس سره في حواشي شرح المطالع (قوله) اما
 حدودا واما بقاء) حاصله ان تفاوت فيض العقل لتفاوت القابلية
 وتفاوتها لتفاوت النفوس في شدة الصفاء واللطافة فطرة وكسبا
 وفي الكدورة والكثافة خلقة واكتسابا (قوله) وايضا حرمة التصرف
 الخ) فيه سوء ترتيب والا حسن عكسه وتوجهه انا لانسلم ان حرمة
 التصرف في ملك الغير مستفادة من العقل بل هي مستفادة من
 الشرع ولو سلم انها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر ما بالتصرف
 في ملكه ولذلك لا يقع النظر في مرات الغير والاستقلال بجداره
 والاصطلاء بناره والمالك فيما نحن فيه منزله عن الضرر (قوله) اعلم

ان الاداء يتعلق بقدرتين) الى آخر ما قال اعادة مملوءة بالافادة (قوله صح من الصبي بل لزوم اداء) يعني حيث يتصور لزوم الاداء في الجملة بناء على ما قبل ان السلب فرع الايجاب فلا يرد الكفر (قوله ويكون البديل ما مون التلف) يعني فالتحقق اقراضه بالمنافع المحضة فالاستثناء على الاتصال ظاهرا والاتقطاع حقيقة (قوله على انه جعل اسما اذ لو ابقى وصفا لم يصح جمعه على فواعل) (قوله انها لبست من الصفات الذاتية) اي الامور الداخلة في ماهية الانسان او الامور التي اقتضاها الذات وامتنع انفكاكها عنها فصح عد الصغر منها على الحقيقة من غير اعتبار التغليب لانه لبس بداخل في ماهية الانسان وانه قد يخلو عنه كآدم وحواء (قوله لم يصح في الصغر) بل الجهل وبعض انواع الجنون (قوله نظرا للصبي) فيما اذا كان سبب الحجر الصغر (قوله او المولى فيما اذا كان سبب الحجر الرق وفي نسخة او المولى فيشمل ولي الجنون ومولى العبد لا ولي الصبي بقريته التقابل فلبس في الكلام شيء كما ظن (قوله فيما اذا بلغ مجنونا وابواه مسلمان الخ) وكذا اذا بلغ مجنونا واحدا ابويه مسلم فارتد وخلق معه بدار الحرب على ما قبل (قوله وقيل الصحيح انه لا يجب) قيل هذه رواية ايضا عن الامام الا ان الاول ظاهرا الرواية (قوله ولم يشترطوا فيه التكرار) بدخول رمضان الثاني او بخروجه نظير ما قاله وما قاله في الصلوة (قوله الا بمضى احد عشر شهرا) فاما ان ينضم جزء من رمضان الثاني او ينضم كله بخروجه (فيصير اتبع) المؤكد وهو جزء من رمضان الثاني مع الشهور الا احد عشر او كل رمضان الثاني مع تلك الشهور (اضعاف الاصل) المؤكد زائد عليه ولعلك بهذا تقدر على دفع بحث الشارح فتأمل (قوله ولم يلزمنا جواب نقض) هو ان زيادة المرتين على المرة في الوضوء شرعت لتأكيد الفرض وقد زادت على الاصل وتقرر الجواب انها لم تشرع لاستباحة الصلوة بطريق الوجوب بل الزائد سنة والسنن والنوافل وان كثرت لم تماثل الفرض (قوله فالاولى ان يقال) هذا وما نقله عن التلويح كلاهما مذكوران في كشف البردوى (قوله فلما مضى الشهر

دخل وقت وظيفة اخرى) هذا انما يصح ان لو ثبت ان صوم رمضان وظيفة السنة الماضية التي هو آخرها بيان يعتبر عبداً السنة هو الشوال هذا قال فخر لاسلام ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت الا بحول وقرره في التقرير بانه مدة مديدة جدا يستوى فيه الحياة والممات ففي اعتباره جرح اقول هذا لا يخلو عن شيء ما ايضا فنظن (قوله لان الزكوة تدخل في حد التكرار) بدخول السنة الثانية فيه نظر لان التكرار بخروج الثانية لا بد خولها لان شرط الوجوب ان يتم الحول كذا في فتح القدير وفيه ايضا ان المعتبر في الزكوة والصوم نفس وقتها ووقتها ما مديد فاعتبرنا نفسه فقلنا انما يسقط باستعاب الجنون وقتها اقول ولعله احسن الوجوه المذكورة في هذا المقام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله كما ذكر في التلويح) اقول لا بل في التوضيح وغيره (قوله ان العرض) اي عرض الاسلام في الجنون اذا اسلمت زوجته (قوله فانه لما يجب عليه الاداء لم يعتبر رده) فيه نظر يظهر بالمراجعة الى شرح قوله فيما سبق فيعتبر رده في احكام الدارين فلا تغفل (قوله على ما يشير اليه قوله تعالى وليا يرثي وجه الاشارة ترتيب الحكم على المشتق) (قوله يختلط كلامه) وكذا سائر اموره (قوله ومنها النسيان) ونعم ما قيل انه بديهي التصور ثم ما قيل انه معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ خاصة فخرج النوم والانعماء ونحوهما من العوارض التي ايجابها غير مخصوص بالغفلة عن الحفظ (قوله حتى لا يبطل صلواته) بخلاف الكلام والسلام على الغير لان هيئة الصلاة مذكرة (قوله وايجاد الفعل) زعم بعضهم ان الصواب والقدرة على الالتزام بناء على ان التكليف قد يكون بالتارك وانت خبير بانه لبس بذلك (قوله وعند ابى حنيفة يفسد الوضوء دون الصلوة) مشعر بانه هو المذهب وانما هو رواية شداد بن اوس عنه فلا تغفل (قوله وقيل بالعكس) فالاحتمالات الاربعة اقوال اربعة (قوله لان النص لجواز البناء) وهو قوله عليه الصلوة والسلام من قاء اور عفا او مذى فليصرف وليتوضأ وليبين على صلواته ما لم يتكلم كذا في التقرير (قوله والقياس)

ان لا يسقط واجبا وان طال كما قال بشر بن غياث المرسي (قوله
 لا الصوم) لانه يندر حدوثه شهرا فيلزمه القضاء ان تحقق ذلك خلافا
 للحسن البصري (قوله بان يصير المر بعضه رقيقا ويبقى البعض
 الاخر حرا هذا تفسير تجزى الرق ثبوتا واما تفسير تجزیه زوالا فهو
 ان يصير المرء بعضه حرا ويبقى البعض الاخر رقيقا والادلة التي
 يذكرها انما تنهض على عدم قبول الاول وما في التلويح مطالبة
 الدليل على عدم قبول الثاني فله وجه ظاهر وتوجيه باهر قد بهر
 عقل الشارح فلم يدركه فكيف في امرك على بصيرة (قوله لانه اثر الكفر
 ونتيجة القهر) دليلان لبيان (قوله ولان مجهول النسب آه) اشارة الى
 مسألة الجامع ودليل اني على المطلوب وعليه ايراد ان الاول انه لادلالة
 في رد شهادته على انه رقيق كله لجواز ان يكون ذلك لاشتراط قبولها
 بحرية الكل فرد شهادته لعدم كونه حرا كله لالكونه رقيقا كله وجوابه ان
 عدم كونه حرا كله اما كونه رقيقا كله او كونه رقيقا نصفه لاسبيل الى
 الثاني اذ لو كان رقيقا نصفه لوجب ان يجعله اكر وتكلمهما كتكلمه
 فتقبل شهادتهما لتحقق الكل حيث لم يجعله كذلك علم انه رقيق
 كله وهو المطلوب الثاني انه يجوز ان يكون رقيقا نصفه وانما لم يجعله
 كذلك لما ان التكلم لا يتصور من النصف وجوابه ان ذلك امر اعتباري
 ولا يجزى في الاعتبار وما ذكرته انما هو في الامور الحقيقية هكذا ينبغي
 ان يجزى هذا المقام (قوله وايضا الشرع لم يعتبر انقسامه اجاما)
 عطف على قوله ولان مجهول النسب ودليل اني آخر على المطلوب
 وانت خير بان دعوى الاجماع غير مستقيم مع ما قال محمد بن سلمة
 البلخي من مشايخنا انه يحتمل التجزى ثبوتا حتى لو فتح الامام بلدة ورأى
 الصواب في ان يسترق انصافهم بعد ذلك منه على ما في الكشف
 والتحقيق (قوله انا لانسل امتناعه بقاء) وجوابه ان في جوازه بقاء تجزى
 العتق ضرورة وهو باطل فان قيل بطلانه مبين بما يتوقف على امتناع
 تجزى الرق ولهذا اورد صاحب التلويح هذا المنع عقيب ذلك البيان
 كما يظهر بالمراجعة اليه قلنا نحن نبين بما لا يتوقف عليه كما يذكره هذا

الشارح بقوله فانه قوة حكمية الى آخر ما قال (قوله اختلفوا في تجزى
 الاعتاق) قال في فتح القدير الخلاف في التحقيق لبس الا فيما بوجه
 الاعتاق اولا وبالذات فعندهما زوال الرق وعنده زوال الملك ويتبعه
 زوال الرق فلزم تجزى موجه غير ان زوال الرق لا يثبت الا عند
 زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث لا يزال الا عند غسل كل
 الاعضاء وغسلها متجزء وهذا لضرورة ان العتق قوة شرعية هي
 قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء والبيع
 وانكاح بديه ونفسه ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شايعا نقطع بعدم
 تجزیهه والملك متجزء قطعاً فلزم ما قلنا من زوال الملك عن البعض وتوقف
 زوال الرق على زوال الملك عن الباقي وحيث قد ينبغي ان يقام الدليل
 من الجانبين على ان الثابت به اولا زوال الملك او الرق لانه محل النزاع
 هذا وقد ذكر في الدرر طرفا من الكلام يحاذى هذا المرام كما يذكره
 في هذا المقام وبه علم ان الرجحان لجانب الامام عليه رجة المفضل
 المنعم كما لا يخفى على ذوى البصائر واولى الافهام (قوله قيد بالمال لعدم
 تناف آه) الاصل في الحرة تحت عبد والعكس في العبد فوق حر
 والاشتمل ان الاول في الحرة المتكوحة والثاني في العبد الناكح (قوله فلا
 قدرة له ما لا وجدنا) الصواب ان لا يذكر المال لايهامه التفريع على الاول
 والثاني لاعلى الثاني فقط (قوله صير اليه ضرورة التوصل آه) وقد تقرر
 ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فيق الامر فيما وراءها على الاصل
 (قوله اما استثنى آه) يعني والجهاد لبس منه (قوله يتصرف لنفسه
 باهليته يعني لالمولاه بالتوكيل والاناية في التصرف) قوله ان المقصود
 الاصلى من التصرفات ملك اليد وبيانه ما ذكره صاحب التوضيح من
 ان الانسان يحتاج الى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يمكن الانتفاء الا
 بكونه في يده فشرع التصرفات من الشرى ونحوه لوصول ملك اليد
 ثم ملك الرقبة انما يثبت ليكون وسيلة الى ملك اليد فان ملك الرقبة
 هي اختصاص المالك بالشيء فيقطع طمع الظالمين والافضاء الى
 التنازع والتقاتل ونحوها فثبت ان المقصود الاصلى في التصرفات

ملك اليد فاما ملك الرقبة فانما يثبت ضرورة اكمال ملك اليد فاعرف
 (قوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص) اي بما يوجبها (قوله الا ان
 يختار المولى الفداء) من تبط يبيع الرقبة ومثيرة الى اشتراط حضور المولى
 في بيع الرقبة وحضور نائبه كحضوره واما بيع الكسب فلا يحتاج فيه الى
 حضور المولى او نائبه (قوله والجواب ان قوله عليه الصلوة والسلام الا
 لا وصية لو ارث هذا ظاهر في ان الوصية للوارث منسوخة بالسنة وقد
 اسلف انها منسوخة بآية المواريث وقد حققنا الامر هناك فارجع اليه
 (قوله ومنها الموت) آخر العوارض السماوية كما انه آخر احوال المكلف
 قوله والزكوة) قد عدها ههنا من الاول وسبعدها من اول اقسام الثاني وفيه
 ما فيه (قوله الا الاثم) منقطع وهو ظاهر (قوله فيبقى الدين ويسقط
 الاجل في المؤجل) ولا بد من ذكره لذكره في العنوان (قوله ولهذا
 قال الامام) واما الاما مان فقد قال لا يصح الكفالة بالدين عن الميت
 المفلس وان لم يخلف كفيلا وبه قال الشافعي ايضا (قوله ولذا) متعلق
 بقوله (قدم جهازه ثم ديونته وصاياه) وتعليل لتقديم هذه الثلاثة على
 التقسيم بين الورثة واما الترتيب بين الثلاثة المذكورة فقد اشار اليه
 في اثناء شرح هذا الكلام هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام (قوله
 حتى لو احياه الله تعالى) الى آخر ما قلنا تغريب قليل الفائدة بل عديمها
 كما لا يخفى (قوله تغسل المرأة زوجها في العدة) فلو ماتت فوضعت حلها
 لم تغسل (قوله اجيب) حاصله ان مالكته حقه ومملوكيتها حق
 عليها فلو بقيت لصارت لها (قوله اي لا يثبت على وجه يجرى
 فيه سهام الورثة) بهذا التفسير ظهر عدم منافاته لما سبق من انه يجرى
 فيه الارث فتنبه (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال
 ان انفس الوجوب غير وجوب الايقاع وما قالوا ناظر الى الاول
 وما سبق ناظر الى الثاني فاتقن النظر (قوله او بشبهة) كولد او ملك
 او قوله اقتلني فقتله (قوله اي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها)
 يعني حدودا او بقاء ولا بد من هذا التعميم اذ خصوص الاول لا يشمل
 الجهل وخصوص الثاني لا يتناول السكر واعلم ان هذا التعريف

يتناول الرق لكونه اثرا للكفر الذي هو منها فعدده من السماوية نظرا
 الى انه ليس للكسب مدخل في نفسه لا يخلو عن شيء فيبصر (قوله
 بحسب هذا المقام) فائدة ظاهرة (قوله فانه مكابرة مخصصة وعناد بحت)
 في هذا الاطلاق ما لا يخفى على المتأمل (قوله اما بتخصيص المثال)
 هذا هو الحق يظهر ذلك بالرجوع الى ما ذكرنا في مباحث حسن
 المأمور به (قوله وجعل تسمية فعله وهو ترك الاقرار جهلا) من قبيل
 تسمية المسبب باسم السبب هذا اعتراف بان ترك الاقرار ليس من
 الجهل الذي يعد ههنا من العوارض المكتسبة اذ لانفع في تسميته جهلا
 مجازا كما لا يخفى نعم في هذا الكافر التارك للاقرار جهل عظيم (قوله فتدبر
 في ان بعض الكفار عالمون بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم يفيد
 البراهين القطعية كما تقرر في هرقل بل وفي فرعون وملائه فتبع
 (قوله يعتمد على شرع في الجملة) يشكل على هذا امر التحذير وقد
 سواه بالخبر انما الا ان يثبت حله في شرع من الشرايع فليتأمل (قوله
 كالفلاسفة) فيه نظر (قوله كالعالم بمعنى الحاصل بالمصدر) فيه بحث
 (قوله لا يخلو عن الاشارة اليه) لانه غير الاسلوب حيث جمع الضمير
 ههنا مع افراده فيما سبق كذا في الحاشية وفيه ان الاشارة الى عزيمتهم
 على القتال لا يخلو عن شيء الا ان يجعل قوله وعزموا على القتال
 تفسيرا لقوله اذا اجتمعوا بطريق العطف ادارة للخفي على الظاهر
 ولعله قال فتأمل فتأمل (قوله والقتل حق ولو في زعمه) الصواب ترك
 ولو (قوله كتروك التسمية عمدا) اي كجهل المجتهد بجرمته وحكمه
 يحله تمسكا بخبر الواحد مخصصا لعموم ما في النص بالمد بوح على
 الانصاب في الجاهلية (قوله نشأت عن الدليل) وهو قوله عليه
 الصلوة والسلام انت ومالك لايك وذهب بعض الصحابة الى ان
 الواقع بانكنايات رجعية (قوله لعدم انتشاره في دارنا) فاما اذا انتشر
 في دارنا فقد تم التبليغ فمن جهل حينئذ يكون لتقصيره كمن لم يطلب
 الماء في العمران وتيم وكان الماء موجودا (قوله لان في الاطلاق) اي
 اطلاق التصرف وهو التوكيل والاذن ههنا (نوع اطلاق المطلق)
 اي الذي اطلق له التصرف وهو الوكيل والمأذون فهو من الحذف
 والايقال (قوله وزاد الامام رحمه الله تعالى) ولغاية ضعف

وجهه لم يأخذوا المشايخ للفتوى الا الاول على ما في فتح القدير (قوله لان الاصل في الانسان الخ) رد لما في التاويج حيث وجه به تزيح جانب الايمان والظاهر انه لا تراحم (قوله لكن الشرط اذا لم يكن له طالب من جهة العباد لا يفسد) لقائل ان يقول ان الشرط في مسئلتنا وقع لاحد المتعاقدين وفيه نفع له وهو الطالب لكنه لا يطالب ههنا للمواضعة وعدم الطلب بواسطة الرضاء لا يفيد الصحة كالرضاء بالر بوا فليتأمل (قوله وهكذا في النذر) انما يظهر في النذر لفقير معين قدبر (قوله لقوله عليه الصلوة والسلام) يعني بعبارة في التثنية وبدلته في البواقي (وقوله ولان الهزل الخ) عطف على قوله لقوله عطف معقول على منقول (قوله للحديث السابق) وكذا لمعطوفه اللاحق (قوله فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع) وحاصل الفرق ان البيع يفسد بالشرط لا النكاح (قوله فان السفيه باختياره يعمل الخ) بهذا القدر لا يظهر كونه من العوارض المكنسبة كما يظهر بالمراجعة الى تعريفها فلا تغفل (قوله وينبغي ان يعتقد بعه بلا نفاذ) يشعر بالوقف وانه فاسد كما يصرح به (قوله اذا صدقه خصمه) ولو لم يصدقه خصمه في خطائه لم يمكنه اثباته بالبينة وهو ظاهر (قوله وظاهر ان الاكراه بعده مشعر باستدراك التعرض) لا اعدام الرضاء في القسمين فتنبه * الخاتمة في مباحث الاجتهاد *

(قوله وهذا التعريف على قول من لا يرى الخ) على هذا يجب ان يراد باستفراغ المجهود وتحصيل ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام بل الملكة الحاصلة التي تقتدر بها عليه كما لا يخفى (قوله وسندها) اي طريق اليها قد اسلف ان السند هو الاخبار عن طريق المتن الا انها اصطلاحان (قوله وطريقه في زماننا الخ) فيه ان الكلام في شرط مطلقه وزماننا غير زمانه (قوله وان يحوى علم موارد الاجماع) لا يخفى انه داخل فيما بعده (قوله الا ان منصب الاجتهاد في زماننا الخ) قد عرفت ما فيه (قوله فلا يجزى في القطعيات) يعني جريانا نافعا (قوله وفساد صلواته يدل على حقيقة مذهبا) اعترض عليه بان فساد صلواته لفساد اقتدائه فليس فيه دلالة على احد المذاهبين هذا واعل فساد اقتدائه لاعتقاده ان الامام على الخطأ (قوله ودل عليه آية بدر وهي قوله تعالى

لولا كتاب من الله سبق لمسكنم فيما اخذتم عذاب عظيم نزل حين مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأى ابي بكر رضى الله عنه في اسارى بدر وهو المن والفداء وترك رأى عمر رضى الله عنه وهو القتل وكان هو الصواب لانه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واكل اشوكتهم فلهدنا قال عليه السلام لما نزل هذه الآية لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر والمعنى لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب احد بالخطأ لمسكنم العذاب (قوله فلا ينفى ذلك صدور لا ادري من المجتهد) لما سبق في الجواب عن دليل المجوزين للتحريم اولا (قال العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن احمد بن محمد الطرسوسي حاهم الله تعالى بلطفه القدوسي عن شذائد اليوم العبوسى * هذا آخر ما علقته على مرآة الاصول * في شرح مرآة الوصول الى علم الاصول * حين ما قرأه على بعض اصحابي فجاء بحمد الله تعالى على طبق ما استدعاه بعض احبابي * فنه ما هو توضيح للمقاصد * ومنه ما هو تنبيه على مواضع الزلل * وعليك ان لا تبادر برد ما خالف معلومك * او بانكار ما لم يوافق مسموعك * فلعله هو الحق الصريح الذي لا يليق الاتباعه * وليس بالباطل الذي لا يجوز ابتداعه * وما يرى نفسى ان النفس لامارة بالسوء الامارحم ربي والله الموفق للصواب * وهو المسئول لنيل العصمة * وافق اختامه لا ختام صفر الخير سنة احدى عشر ومائة والالف من هجرة من له العز والشرف على صاحبها افضل الصلوات * واكمل التحيات * والحمد لله رب العالمين * اولا و آخر * وصلى الله على حبيبه * مع آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لمن من علينا بطبع هذه التعليقات البليغة * والخاصية البارعة الايقنة * للمولى الفاضل والتحرير الكامل محمد بن احمد الطرسوسي * على مرآة الاصول في شرح مرآة الوصول * في دار الطاعة العامرة * بمعرفة اولع البرايا الى افضال ربه بارى الدياجي (محمد رجائي) وقد وقع ختامه في اواسط الربيع الآخر لسنة سبع وستين ومائتين والالف

